# الشروع في الجريمة والرجوع عنها
# في
# الفقـــــه الإسلامـــــي

تأليف

رزق الله بن محمد بن مجول السلمي

قاضي استئناف بوزارة العدل السعودية

١٤٠٢/١٤٠١هـ

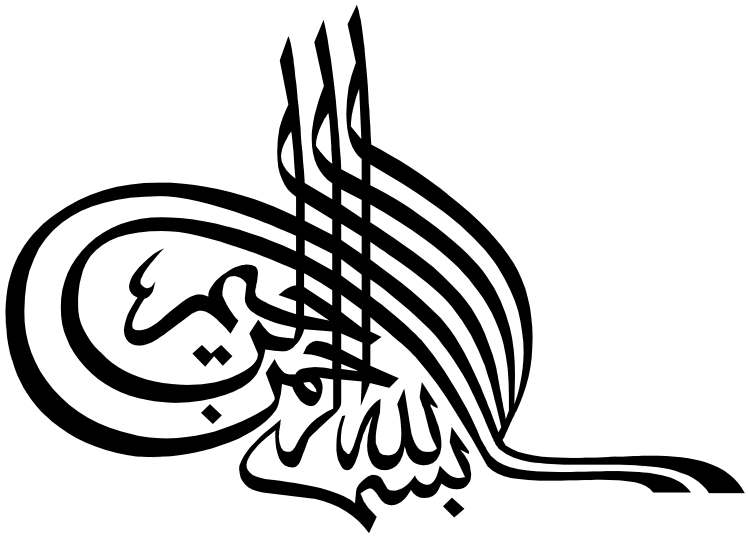
بسم الله الرحمن الرحيم

**حقوق الطبع**

**١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م**

| | |
|---|---|
| **رقم الإيداع** | |

**مطبعة**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣١هـ / ٢٠١٠م**

أصل هذا الكتاب : رسالة علمية

تقدمت بها لنيل درجة الماجستير

من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

في عام ١٤٠٢هـ

المؤلف

٠٥٥٥٥٠٠٥١٧

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
م/٤١
٢/٢/٤٢٦١هـ

## تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،

فإن الشريعة الاسلامية جاءت بما يردع الجريمة ويقطع دابرها ، وبما يقطع السبل الوسائل الموصلة إليها ، حيث إن للوسائل حكم المقاصد في شريعة الإسلام ، وما أفضى إلى محرم فهو محرم .

عفا الله عن حديث النفس ، وحاسب على الهم والعزم على الفعل ، كما جاء في حديث أبي هريره رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم ) وهذا من رحمة الله بعباده ولطفه بهم .

ويؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت أو قيل يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول : قال : إنه قد أراد قتل صاحبه ) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها مالم يعملها ، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها ) .

وإن من الجرم الشروع في الجرم والعزم على تنفيذه ، وإعداد السبل الموصلة إليه ، ولايجوز بحال أن يشرع في أي جريمة ، وكما يعاقب على الجريمة فإنه يعاقب على الشروع فيها .

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ولقد قرأت الرسالة المقدمة من فضيلة الشيخ رزق الله بن محمد بن مجول السلمي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٢هـ بعنوان ( الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي ) فوجدت فيها جمعاً حسنا لهذه المسألة وبياناً لأحكامها .

أسأل الله أن تكون مفيدة في بابها ، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها ، كما أسأله سبحانه أن يوفق الجميع لكل خير وأن يديم على هذه البلاد أمنها ويدفع عنها كيد الكائدين ومكر الماكرين وأن يعز الإسلام والمسلمين في كل مكان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .....

وكتبه

١٢/٩/١٤٠٢

د . صالح بن عبدالله بن حميد

حمد
٣١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

# المؤلف في سطور

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

والصلاة والسلام على خير البشر ، وعلى آله وصحبه السادة الغرر .

**أما بعد** : فلقد شرفني أخي فضيلة الشيخ قاضي الاستئناف رزق الله ابن محمد السلمي أن أسرد شيئاً من سيرته وحياته الأولية والعملية ، حيث هذا مطل أولى النهي ليحفظ من بعدهم تاريخ وسيرة أسلافهم ، وحيث عايشت وعاصرت وزاملت فضيلته من ريعان الشاب ، وزاملته في كلية الشريعة بالرياض ، حيث كان كرسيه يلتصق بكرسي ، ثم ما زلت معه على علاقة الود والأخوة والاتصال المستمر ؛ لذلك سأسرد شيئاً من سيرته ـ حفظه الله ـ ، وأترجم له ترجمة مختصرة مما علمته عنه وما أعلمني ، به فأقول :

## ترجمة الشيخ / رزق الله بن محمد مجول الصادري السلمي .

**الاسم كاملاً** : رزق الله بن محمد بن مجول بن سليم بن ضبيب بن عواض ابن لبدان بن صادر السلمي فهو من قبيلة الصدر من ربيعة من فتيه من سليم .

**مكان الميلاد** : محافظة الكامل من توابع مكة المكرمة . عنها شمالاً بمسافة (١٤٠) كيلو متراً تقريباً شرقي خليص على بعد (٦٠) كيلو متراً تقريباً .

**تعليمه :**

أمضى خمس عشرة سنة من أول عمره بين والديه ، وأخوته على الحياة العادية الميسرة ، فلما تفارق الوالدان ــ وتزوجت الأم ، ثم مات الأب ، وتفارز الإخوة ، وهو أصغرهم يمم ، الرياض عاصمة العلم ، وموئل أهله وملاذ طالبيه ، وهو يبلغ من العمر حين ذاك خمس عشرة سنة ، وكان ذلك في عام ١٣٨٢هـ ، وبدأ أول خطواته في طريق العلم بالدخول في مدرسة تحفيظ القرآن بالرياض ، التي يشرف عليها ويرعاها سماحة مفتي الديار السعودية رئيس القضاة آنذاك الشيخ / محمد بن إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، ويدير المدرسة عن طريق المفتي الشيخ / محمد بن سنان ، واستمر بها حتى السنة الرابعة ، وحفظ معظم القرآن وقدراً طيباً من الأحاديث النبوية الشريفة ، ومسائل العقيدة والفقه ، وكان يحضر دروس رئيس القضاة مفتي الديار السعودية في مسجده بحي دخنه ؛ الذي تم تحديثه أخيراً ، المجاور لمجمع الدوائر الشرعية ، وكان يحضر خطب سماحته في الجامع الكبير بالرياض ، وكان لفضيلة المفتي الفضل الأول في تصحيح مساره العلمي ، وتنمية رغباته ، وقدراته العلمية ، وبعد وفاة سماحة المفتي ــ يرحمه الله ــ واصل الشيخ / رزق الله المسيرة التعليمية مع سماحة الشيخ / عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، واستفاد كثيراً من دروس سماحته التي كان يلقيها في الجامع الكبير بالرياض ، وأكمل المرحلة الابتدائية بالمدرسة المحمدية التابعة لوزارة المعارف ، وكان يديرها حين ذاك الشيخ / حمد آل الشيخ ، ثم التحق بمعهد الرياض العلمي ، وكان يديره الشيخ / عبد العزيز المسند ، ثم الشيخ / عبد العزيز بن عبد المنعم ، وكانت مدة الدراسة بالمعهد حين ذاك خمس سنوات للمرحلتين المتوسطة والثانوية ؛ فصدر نظام بأن تكون مدة الدراسة فيه ست سنوات بدلاً من خمس ، ثلاث للمرحلة المتوسطة ، وثلاث للثانوية ، وعند نهاية

العمل بالنظام الأول ، وبداية العمل بالنظام الثاني اشترطوا للنجاح على النظام الأول الحصول على ثمانين بالمائة من مجموع الدرجات للنجاح في جميع المواد ، ومن لم يحصل عليها يطبق عليه نظام الست سنوات ، وكان الشيخ رزق الله ممن تجاوز نسبة الثمانين في المائة ، وبعد ذلك دخل كلية الشريعة في عام ١٣٩١هـ ، وكان مديرها حين ذلك فضيلة الشيخ الداعية المعروف / عبد الله عبد الرحمن الفنتوخ ، الذي أفاض من حماسه العلمي ونشاطه الأدبي ، والخطابي ما أروى عطش أبنائه الطلبة ، وأثرى مواهبهم في جميع اتجاهاتهم العلمية . وتخرج منها في عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ ، وعمل على وظيفة باحث قضايا (م٦) بديوان إمارة منطقة مكة المكرمة لمدة سنتين تقريباً ، ثم عاد فضيلته لمواصلة الدراسة العليا بالمعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، وكان مديره حين ذاك فضيلة الشيخ / مناع القطان ووكيله فضيلة الشيخ / عبد الله ابن زايد الزايد ، وكان بالإضافة إلى قيامهما بالعمل الإداري بالمعهد يقومان بالتدريس فيه لعموم طلبته .

وحصل الشيخ رزق الله على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٢هـ بإشراف الأستاذ الدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، وكان موضوع الرسالة ( الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي ) .

**شيوخه :**

١ ) مفتي الديار السعودية رئيس القضاة ، سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

٢ ) سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٣ ) سماحة الشيخ / عبد الله بن زايد الزايد مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً .

٤ ) سماحة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حالياً .

٥ ) سماحة الشيخ / عبد الكريم اللاحم مدرس في كلية الشريعة سابقاً .

٦ ) سماحة الشيخ / عبد الرحمن السدحان مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً .

٧ ) سماحة الشيخ / مناع خليل القطان مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً .

٨ ) سماحة الشيخ / صالح سعود العلي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق حالياً .

٩ ) سماحة الشيخ / عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء يرحمه الله .

١٠) سماحة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الدويش المدرس في كلية الشريعة سابقاً .

١١) سماحة الشيخ / فهد الحمين المدرس في كلية الشريعة سابقاً .

١٢) الأستاذ الدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، مشرف الرسالة .

هؤلاء هم الذين تلقى العلم عنهم في تدريسهم ، ودروسهم ، ومحاضراتهم في المعهد العلمي ، وفي كلية الشريعة ، وفي المعهـــد العالي للقضاء ، وفي الجوامع التي يقيمون دروسهم فيها ، ومن خلال كتبهم وخطبهم ونشراتهم العلمية .

**حالته الاجتماعية :**

عاش فضيلة الشيخ / رزق الله عازباً حتى حصل على البكالوريوس من كلية الشريعـــة بالرياض ، وبلغ من العمر ثلاثين عاماً ، ثم تزوج من أخت أحد زملائه المصطفين ديناً ، وخلقاً ، وهي أم أكبر أولاده ، ثم تزوج بعدها بفترات

ليست بالقصار ثلاث مختارات من ديرته وعشيرته ، وله من الولد أكثر من العشرين من البنين والبنات .

**حالته الوظيفية :**

بعد حصوله على البكالوريوس الجامعية عمل بديوان إمارة منطقة مكة المكرمة على وظيفة باحث قضايا ( م٦ ) لمدة سنتين تقريباً ، وكان أمير مكة المكرمة حين ذاك هو صاحب السمو الملكي الأمير / فواز بن عبد العزيز ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد ابن عبد العزيز ، ثم بعد ذلك التحق بالمعهد العالي للقضاء كما سلف على وظيفة دارس بالمرتبة السادسة بجميع مخصصاتها ، وبعد حصوله على درجة الماجستير عام ١٤٠٢هـ ، تم تعيينه قاضياً بوزارة العدل وباشر العمل القضائي بمحكمة الليث في أواخر عام ١٤٠٢هـ بمرتبة قاضي (ب) حتى آخر عام ١٤٠٣هـ ، ثم رئيساً لنفس المحكمة حتى عام ١٤٠٦هـ ، ثم تمت ترقيته إلى قاضي ( أ ) ، ثم نقل بناءاً على طلبه إلى محكمة مكة المكرمة المستعجلة ، ثم تدرج في سلم القضاء حتى حاز على درجة رئيس محكمة ( أ ) واستكمل جميع مراتبها وعلاواتها ، وزاد على ذلك بسنوات عديدة ، ثم إلى المحكمة المستعجلة بالطائف في عام ١٤٢٠هـ ، واستمر بها حتى آخر عام ١٤٣١هـ ، حيث تمت ترقيته إلى قاضي استئناف ونقل إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بموجب القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ ، كما عمل الشيخ / رزق الله إمام جماعة وخطيب جمعة بجامع رقم ( ٥٠٥ ) بمكة المكرمة منذ عام ١٤٠٦هـ حتى تاريخه .

والشيخ / رزق الله له بعض المشاركات في بعض الصحف وبعض المجلات ، وله هذا الكتاب ( الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي ) الذي نال به درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء الذي قدم له

مشكوراً صاحب المعالي والسماحة رئيس مجلس الشورى سابقاً ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حالياً الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد تصديره المدرج قبل الذي يكفي عن الحديث عن الكتاب من غيره وله بعض القصائد العربية التي استدعتها بعض المناسبات ، ومنها بعنوان :

**( برق من الآمال )**

**بريق من الآمال أجلى عن الصدر ∴ هموماً تدانت أفرغته من الصبر**

**ففي عشر شهر الصوم سارت طلائع ∴ إلى المسجد الأقصى وتلك المنابر**

**إلى الله سارت في انتفاضة عزةٍ ∴ تريد اكتساب النصر في ليلة القدر**

**تنادت جهاداً للإله مقدساً ∴ وسارت إلى الأعداء بسامة الثغر**

**تموج ابتهاجاً حين تلقي عدوها ∴ وصارت لها الأعياد في ساعة الأمر**

**فسارت بأمر الله جمعاً مكثفاً ∴ كما سار فوج الأقدمين ذوي الفخر**

**تدك حصون العابثين بأرضها ∴ وتضفي على الإنسان نوراً من الفجر**

**أجابت نداء الله قصداً وغاية ∴ ففازت بتاج النصر من واهب النصر**

**كأني بها لما دعى داعي الوغى ∴ غواد من الأمزان هطالة القطر**

**فصبت على أعدائها جل وابل ∴ غدوا منه صرعى في المرامي وفي الأسر**

**فمن سوريا يرموا من الأرض والسماء ∴ بنار أذابت بعدهم جامد الصخر**

**ومن مصر عبر البحر قد زلزلوا بهم ∴ وفي الجو طوفان من النسر والصقر**

**ومن مكة العظمى أتتهم كتائب ∴ إلى الله تدعو حالة اليسر والعسر**

**فذلت لها أعناقهم ساعة اللقاء ∴ وباء بنو صهيون في الحرب بالخسر**

وباتت جنود البغي في حالة الردى ∴ وأضحت على كأس المرارات والصِّبر
وصاحت لأمريكا تنوح وتندب ∴ تقول انكسن غوثك اضمد على الكسر
فهب لها الباغي إمام المآثم ∴ وأسدى إليها عونه فائق الحصر
ولكنه مهما لها يسخي العطاء ∴ ويرمي لها أسباب البقاء مدى الدهر
فلن ينتهي مسعاه للفوز بالمنى ∴ ولو زاد للأعداء في الود والكبر
فما ضار كيد الآثمين ذوي الصبر ∴ وما يكسب المأمول من كان ذا غدر
ولكنه الشيطان ران عليهمو ∴ وأوحى إليهم أنكم مالكوا القهر
فتاهوا بإغواء الشياطين إنهم ∴ عن الرشد مصدوفون في السر والجهر
ولا شك أن الفوز للحق في الورى ∴ وأن مصير الظلم في ملحد القبر
فلله أهل يأنفوا الذل والخنى ∴ إذا أوقدت للحرب نار من السعر
أحباء فيما بينهم صادقوا الإخاء ∴ غلاظ على أعدائهم أمة الكفر

وله قصائد أخرى في مناسبات مختلة إحداها في مناسبة زيارة صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز لمنطقته منطقة الكامل أيام توليه نيابة إمارة منطقة مكة المكرمة وكان ملك البلاد حين ذاك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ومنها :

أهلاً بابن الليث مكياد العدى ∴ حامي حمى الإسلامي في أرض الهدى
حامي أراضيها وباني مجدها ∴ يخزي أعاديها ويبني السؤددا
أهلاً بابن الليث فينا أحمدا ∴ حيوه شباناً وشيباً أبدا

أهـــلاً بـــه في داره ورجالـــه ∴ شـــيباً وشـــباناً تحيـــي الأســـدا

يـا ابـن خـير القـوم علمـاً وإبـاء ∴ إن الزمـان لفـضلكم لـن يجحـدا

بـل سـجل التـاريخ في صـفحاته ∴ أفعـال أبـاء الأمـير وجـددا

عبـد العزيـز القائـد الملتـزم ∴ بمنـاهج الخـلاق فـرداً أحـدا

أضـفى علـى بـر الجزيـرة نورهـا ∴ أجلـى ظـلام الجهـل عنهـا وبـددا

أرسـى بناهـا وأعتلـى سـلطانها ∴ بـالعلم والعرفـان خـط وشـيدا

واليـوم فيـصلها يقـود ضـعينها ∴ وقـد دعـى للمكرمـات وأرشـد

يمـشي علـى الخـط الـسوي إذا رأي ∴ في النـاس مـن في مـشيه متهبـدا

مقـدامها في نهـضة العـز الـتي ∴ عمـت نواحيهـا وكـل الأبنـدا

فـالعلم منهـاج لهـا والجـد مـن ∴ آدابهـا والحـق فيهـا مقـودا

يـا فيـصل الإسـلامي في عهـد الرضـا ∴ نحـن نحيـي فيكمـو شـخص أحمـدا

وأخـرى بمناسبـة زيـارة صاحـب السمـو الملكي الأمـير / سعود ابن عبد المحسن أيام توليه نيابة إمارة منطقة مكة المكرمة لمحافظة الكامل ومنها :

تبـسمت بمجيئـك الأفـاق ∴ وألـتم حولـك جمعنـا المـشتاق

وتنهـدت أنجـاد قطرنـا فرحـة ∴ إذ سـار فيهـا الموكـب العمـلاق

ثـم هتفنـا كلنـا أهـلاً بكـم ∴ أهـلاً بكـم ورعـاكم الخـلاق

أهـلاً بكـم في رحلـة ميمونـة ∴ قـد حفهـا التوفيـق والإغـداق

أهـلاً بكـم وبمـن أتـى في ركـبكم ∴ مـا حـام في أجوائهـا الخفـاق

استبشرت من غب وفدك أرضنا ∴ ثم اشرأبت نحوك الأحداق

وشكا إليك السهل منها وعرها ∴ حتى تحدر دمعه الحراق

إذ حال صلد الطود دون ثمارها ∴ والمسعف المكلوم قد ينعاق

لكنها لما اهتمامك حفها ∴ زال الهموم وعمها الأشواق

ورمت إليك بحنها وحنينها ∴ ثم احتواها عطفك الدهاق

هذا تصور حالها من ابنها ∴ غب الزيارة صحنها الغباق

طابت سليم دارها وربوعها ∴ إذ بالسعود ابتهج الآماق

عم الرعية فرحة ورعاية ∴ إذ كان يفعل أصله العملاق

أسدُ توارث مجدها أشبالها ∴ عطر الزمان وشذوه العباق

أهلاً به وبمن أتى في ركبه ∴ تشدوا به الأفواه والأعماق

ومنها قصيدة بعنوان ( فلسطين لا تحزني ) :

لا يا مهاد العرب يا مسرى النبي ∴ لا تحزني فإن كربك منجلي

لا تحزني في الغاب يكمن ضيغم ∴ آتٍ على حصنيك المتوجلي

فاستنظري لابد ليثك هاجم ∴ يسقي أعاديك كؤوس الحنظلي

يأتيك يوم الفصل تشهده السماء ∴ يغدوا بآثار اللئيم المبطلي

أكرم بذاك اليوم يلفح باللظى ∴ تشتب نار الحق فوق الباطلي

من بعده عمران أرض دمرت ∴ يصحو بها الإسلام ذو القدر العلي

ويعود للإسلام فيها أنسه ∴ وتعود للدنيا بوجه أجملي

ما كان في الدنيا ضلال يعتلي ∴ ما دام للإسلام فيها موئلي

يا أمة الإسلام هبي أنهضي ∴ لا يرجع المولى على الوالي ولي

كنت ملاذاً يستجير به الورى ∴ ما بالك عدتي لعهد أرذلي

هل عن عدو الله أرخيتي اليد ∴ أم قومك هانوا فمنهم تخجلي

يا أهل دين الله للدين أخلصوا ∴ لا تصبحوا للدين قوماً خذلي

من يسأل التاريخ عنكم ما روى ∴ مجداً على مجدٍ جواب السائلي

هذا ورب العرش حال أصولنا ∴ مذ قد دعا فيهم عذيب المنهلي

هم أمة الإقدام إن باغٍ بغا ∴ للنصر بذل الروح أغلى مأملي

فالله أسأل أن يعيد امجادنا ∴ والحق مرفوع القنا سامٍ جلي

وأخرى بمناسبة غزو العراق واحتلاله يقول فيها :

يا أمة الإسلام أم الضاد ∴ هلا تحصنت عن الأعادي

أعداؤك كم كشرت أنيابهم ∴ بين التضاحك واقتناص الزاد

قد أوسعوك من البلاء مواهباً ∴ قطع الرؤوس وكية الاكباد

هذي فلسطين وهذي قدسنا ∴ من كيدهم ضاعت من الأيادي

والأندلس من قبل كان لنا بها ∴ ملكاً عظيماً وسلطة وأيادي

واليوم في بغداد يهدم حصنها ∴ ويذل سادتها اللئيم العادي

كم يتموا الأطفال في روضاتها ∴ كم رملوا قتالة الأسياد

كم صرخة من ناهد قالت لنا ∴ من منقذي من ذلة الأوغاد

إذ اســـتباحوا عرضـــها ودماءهـــا ∴ وأســـــسوا في الأرض للإفـــــساد

مـن يمنـع الفوضـى وقـد جـاؤوا بهـا ∴ مـــن طهـــر الأرض مـــن الأوغـــادي

أرض الخلافـــة تـــستجير فمـــن لهـــا ∴ مـــن منجـــدٍ بعـــد الرشـــيد الهـــادي

كتبه وحبره

أ . د . محمد المسعودي

أستاذ الفقه والأصول بجامعة الطائف وعضو التوعية والإفتاء

بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

# المقدمـة

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أحمـــده سبحانه ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأستهديه ، وأعوذ به من شرور نفسي ، وسيئات أعمالي ، وأسأله الهداية ، وأشهد أن لا إله إلا هو العزيـــز ذو الجلال ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن محمداً عبـــده ورسوله ، بلغ رسالة ربه كما أمره ، ونصح الأمة التي بعثه الله فيها ، وأرسله إليها بشيراً ونذيراً لها إنساً وجناً ، وجاهد في الله حق جهاده ، فـــصلوات الله وســـلامه عليه وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه في الأولين والآخرين إلى يوم الدين .. وبعد

فبعد تجاوزي للمرحلة المنهجية بالمعهد العالي للقضاء ، كان لزاماً اختيـــار موضوع أحضر فيه رسالة الماجستير ، وبعـــد الدراســـة واستـــشارة العـــارفين ، والمخلصين ، وقع الاختيار على موضوع : الشروع في الجريمة والرجوع عنـــها في الفقه الإسلامي ، وهو موضوع له أهمية كبيرة من عدة جوانب منها :

أن أرباب القوانين الوضعية قد خصوه ببحوث مستقلة ، وأطالوا البحـــث فيه ، وأسهبوا في تفاصيله ، وتفريعاته ، ودققوا في مسائله ، وأحكام حالاته حـــتى خيل إليهم أن موضوع الشروع في الجريمة لم يوجـــد في الشريعـــة الإسلاميـــة ، ولم يعرفه الفقهاء الإسلاميون ، وأنه من مفردات القانون التي يمتاز بها على الشريعة حسب زعمهم .

ومن هنا ينبعث السبب الرئيسي لاختياري لهذا الموضوع لكـــي يكـــون موضوعاً لرسالة الماجستير التي أعنى بتحضيرها من الفقه الإسلامي ؛ لأثبت لكـــل من يكتب أو يقرأ للقانونيين بطلان زعمهم هذا وأن موضوع الشروع في الجريمـــة موجود في الشريعة الإسلامية بصفـــة أوفـــى ، وأوضـــح ، وأشمل مما هو موجود

في القوانين الوضعية . فقد نزل به القرآن . كما في قوله تعالى في شأن امرأة العزيز ويوسف : ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ... ﴾ [1] ، وقوله تعالى : في شأن حرمة بيته العزيز : ﴿ ... وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [2] .

وكذلك جاءت بذكره السنة النبوية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد روي عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ( **إنما الدنيا لأربعة نفر وذكر منهم ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ؛ فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ؛ فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته** [3] **فوزرهما سواء** ) أخرجه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن صحيح [4] .

وروي عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها [5] فأنا هذا فأقضي فيَّ ما شئت " فقال : ( **عمر لقد سترك الله لو سترت**

---

(1) يوسف : ٢٣ ، ٢٤ .

(2) الحج : ٢٥ .

(3) فهو نيته : أي عزمه وتصميمه .

(4) انظر : سنن الترمذي ، ج٧ ، ص ٨١ــ٨٢ ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ، مطابع الفجر بحمص .

(5) أمسها : أي أُجامعها حراماً .

**نفسك قال : فلم يرد النبي ﷺ فقام الرجل ؛ فانطلق فأتبعه ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية** ) : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ فقال رجل من القوم يا نبيَّ الله هذا له خاصة ؟ قال بل للناس كافة . أخرجه مسلم [١] .

وري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( **مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ؛ فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم ، وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً** ) أخرجه البخاري [٢] .

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل بوضوح على منع العزم على فعل المحرمات والتحضير لها ، والبدء فيها بأي شكل من الأشكال ، ولكنه موزع ومتفرق في مواضع كثيرة من القرآن وتفاسيره والسنة النبوية ، وشروحها . وأقوال الفقهاء الإسلاميين .

وعدم جمع الفقهاء الإسلاميين لهذا الموضوع في مبحث مستقل لا يغض من شأن الفقه الإسلامي ؛ فإن طبيعة الفقه الإسلامي تخالف ما عليه القانون . من حيث المنهج ، والمصدر ، والغاية ، وقد أثبت سبق الفقه الإسلامي لدراسة هذا الموضوع ، وإن كان قد ورد في مواطن متفرقة ، وحاولت جمع شتاته وتقديمه في بحث مستقل .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٧ ، ص ٨٠ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج٥ ، ص ١٣٢ ، المطبعة السلفية .

ولقد اعتمدت في بحثي لهذا الموضوع على عدة مصادر في الشريعة الإسلاميـــة ، أولها كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فجمعت الآيات التي هي نص في الموضـــوع ، والتي لها به علاقة من قريب أو بعيد ، واطلعت على أقوال المفسرين فيها في كتب التفسير المختلفة وذكرتها في مواضع الاستدلال بها ، وأشرت إلى رقم الآية ، واسم السورة التي وردت فيها ، كما عمدت بقدر الإمكان إلى جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع من الصحيحين ، وكتب السنن ، وذكرت ما قيل في أسانيدها ، واطلعت على شروحها وما تفيده من أحكام ، وذكرتها في مواضع الاستدلال بها كما فعلت بالآيات القرآنيـــة ، كما أفدت من كتب أصول الفقه الإسلامي المختلفة ، وبحثت الموضوع في كتب الفقه الشهيرة في المذاهب الأربعة بصفة دائمة ، والمذهب الظاهري أحياناً ، وحاولت الترجيح بين أقوال الفقهاء قدر المستطاع في مسائل الخلاف التي عرضت لها مع المحافظة على ما نقلته بتصرف مني وما نقلته نصاً ، والإشارة إلى كل ذلك برقم يخصه أو عبارة تدل عليه .

كما حاولت الموازنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وما ورد في القانون بهذا الصدد وأثبت تفوق الفقه الإسلامي في مجالات متعددة وفي هذا الموضوع بصفة خاصة .

كما استعنت ببعض الكتب الفقهية الحديثة على فهم بعض النصوص ووجهة نظر بعض الفقهاء والدلالـــة على بعض المراجـــع ، كالجريمة والعقوبـــة لأبي زهرة والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي وتاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور / عبد العظـــيم شرف الدين ، والحيل في الشريعة الإسلامية للشيخ / محمد عبد الوهاب بحيري ، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر وغيرها .

وُردْتُ أثناء بحثي لهذا الموضوع وطلبي لمراجعه : كثيراً من المكتبات العامة في المملكة . كالمكتبة المركزية لجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة ، والمكتبة المركزية بجامعة الرياض ، والمكتبة السعودية بالرياض ، والمكتبة الوطنية بها ، ومكتبة معهد الإدارة ، ومكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة ، ومكتبة الأوقاف بها ، ومكتبة كلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز ، بالإضافة إلى مكتبتي الخاصة ومكتبات بعـــض الأصدقاء .

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعلى رأسها مدير الجامعة معالي الدكتور / عبد الله التركي . كما أني أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / صالح الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء ، حيث بذل لي الكثير من وقته رغم كثرة مشاغله ، وأرشدني إلى جملة من الآيات ، وعدد كثير من الأحاديث ، ومجموعة من الكتب استفدت منها كثيراً في الموضوع فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أني أتقدم بالشكر والتقدير لشيخي ومشرف رسالتي ومرشدي في البحث ، ودليلي على المراجع الدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء ، حيث لازمني بالنصح والإرشاد والتوجيه منذ دراستي في المرحلة التمهيدية ، وحتى بعد أن أسند الإشراف على رسالتي إلى مشرفين قبله منهم من سافر خارج البلاد ، ومنهم من اعتذر لظروفه ـــ جزاهم الله أحس الجزاء ـــ لم ينقطع عني جزاه الله كل خير بل ظل معي في كل ما أطلب منه بإسداء النصح ، وحسن التوجيه في البحث ، والتخطيط والدلالة على المصادر الأصيلة والحديثة ، وبعد أن أسند إليه الإشراف على رسالتي أولاني كل اهتمامه وأعطاني جل وقته حتى حقق الله على يديه النتيجة المطلوبة ؛ فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأجزل الله عنده ثوابه .

وقد أنهيت البحث المذكور في مقدمة وبابين ، وخاتمة ، وأتبعت ذلك بفهرسين للمراجع وللموضوعات .

**أما المقدمة** ؛ فبعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهل له ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه : تعرضت لأهمية الموضوع ، وسبب اختياره . ووجوده في الشريعة الإسلامية بصفة أوفى ، وأوضح مما هو في القانون ، ثم المصادر التي استقيت البحث منها . والخطة التي اتبعتها فيه والمنهج الذي سرت عليه .

**وأما الباب الأول** : ففي الشروع في الجريمة ، وفيه فصلان :

**الفصل الأول** : في معنى الجريمة ، ومعنى الشروع ثم معنى الشروع في الجريمة ، وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : في معنى الجريمة والجناية لغة ، واصطلاحاً والمقارنة بينهما ، والأساس في اعتبار الفعل جريمة ، وأقسام الجرائم ، من حيث جسامة العقوبة ، حدود ــ وقصاص ــ وتعازير ، ومن حيث القصد وعدمه ، ومن حيث الإيجاب والسلب .

**المبحث الثاني** : معنى الشروع في الجريمة ، وضمنته معنى الشروع لغة وصوراً من الشروع وَرَدَتْ في القرآن ، وفي السنة ، وفي أقوال الفقهاء ، واستنباط تعريف الشروع في الجريمة في الاصطلاح الشرعي من تلك الصور ، ثم معالجة الشريعة له ، ثم معنى الشروع في الجريمة قانوناً ، ثم مقارنة بين التعريفين .

**والفصل الثاني** : في مراحل الشروع في الجريمة ، وحكم كل مرحلة ، ومهدت له بذكر الخطوات التي تمر بها الجريمة . **وضمنته أربعة مباحث :**

**المبحث الأول** : أعمال القلوب وهي ما يجول في القلب من الخواطر ، والشهوات ، والاعتقادات ، والقصود ، والنيات ، والإرادات ، بنوعيها أعمال القلوب الصرفة ، وأعمال القلوب المتصلة بالجوارح ، ووضحت أقسام كل من ذلك . وحكم كل قسم مع ذكر الخلاف ، وترجيح الراجح في موضعه .

**المبحث الثاني** : الوسائل والأعمال التحضيرية للجرائم وأحكامها ، وقد شرحت المقصود بالوسائل ، والأعمال التحضيرية للجرائم ، وأقسامها ، وبعض الأمثلة لها وللذرائع المفضية إلى المفاسد ، وأقسامها ، وأتبعت كل حالة بحكمها في الشرع ودليله ، وكمثال على ذلك ذكرت الخلاف في رد المصراة مع صاع من طعام عن لبنها ، ورجحت ما رأيته راجحاً بدليله ، والخلاف في القسم الرابع من الذرائع إلى المحرمات والأفعال ، والأقوال المباحة في الأصل التي تتخذ وسيلة إلى ارتكاب المحرم وبينت الراجح .

**المبحث الثالث** : في البدء فعلاً في تنفيذ الجريمة وحكمه .. وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : في البـــدء في جرائم الحدود : الزنا ــ والقذف ــ والسرقة ، والحرابة ، وشرب الخمر والردة ، والبغي .

**والمطلب الثاني** : في البدء في جرائم القصاص . وتحدثت فيه عن البدء في جرائم القتل إذا نتج عنه جريمة دون القتل ، وعن البدء فيما دون القتل من الجرائم . وحكم ذلك ، وأن عقوبة الشروع في الجرائم تعزيرية إلا أن ينتج عن البدء في القتل جريمة قصاص دون القتل .

**المبحث الرابع** : في عقوبة الشروع ، وهي التعزير ، وتعرضت في هذا المبحث إلى معنى التعزير ، وأعلى مقاديره ، وما يخالف به الحد ، وبم يكون ؟

**الباب الثاني** : الرجوع عن إتمام الجريمة ، وقسمته إلى فصلين :

**الفصل الأول** : في الرجوع لغير التوبة وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : في معنى الرجوع لغير التوبة بنوعيه الاضطراري والاختياري ، والأسباب التي ينتج عنها وبيان أمثلته .

**والمبحث الثاني** : في مسئولية الجاني في حالتي الرجوع لغير التوبة ، وأثبت أنه مسئول تمام المسئولية عن جميع تصرفاته ، ومعاقب على كل ما بدر منه من إساءات ، وذكرت الأدلة على ذلك من الشرع .

**والفصل الثاني** : في الرجوع عن الجريمة توبة إلى الله تعالى ، وقسمته إلى مبحثين :

**المبحث الأول** : تحدثت فيه عن التوبة من حيث المعنى ، والحكم والدليل ، والشروط ، ومن تصح توبته ، ومن لا تصح توبته ، وما يتاب منه من الذنوب ، ونحو ذلك .

**والمبحث الثاني** : في سقوط العقوبة عن التائب بالتوبة ــ ووضحت أقوال العلماء في ذلك ، ورجحت ما رأيته راجحاً مع بيان وجه الترجيح .

ثم أتبعت ذلك بالخاتمة والفهارس .

# الباب الأول

# الشروع في الجريمة

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : في معنى الجريمة والشروع فيها .
- الفصل الثاني : في مراحل الشروع في الجريمة وحكم كل مرحلة .

# الفصل الأول

# معنى الجريمة والشروع فيها

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في معنى الجريمة والجناية والأساس في اعتبار الفعل جريمة ، وأقسام الجريمة .
- المبحث الثاني : في معنى الشروع في الجريمة في الشرع وفي القانون .

# المبحث الأول : معنى الجريمة

لما كان الموضوع هو الشروع في الجريمة والرجوع عنها : كان من اللازم الحديث بشيء من التفصيل عن الجريمة من حيث معناها ، والأساس في اعتبار الفعل جريمة ، وأقسام الجريمة لأنها هي موضع الشروع الذي نبحثه فأقول :

## الجريمة لغة :

الجُرْمُ والجَريمةُ لغة : من الإجْرَام مصدر أَجْرَمَ : أُجْرِمُ ، يقال : أَجْرَمَ وجَرَمَ واجْتَرَمَ إجْرَاماً واجْتِرَاماً فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم : إذا اقترف فعلاً محرماً . والجُرْمُ الذنب والإثم ، والجمع أَجْرَام وجُرُوم : وهو فعل المعصية . ويقال : تَجَرّم فلان على فلان إذا ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وجَرُم بضم الراء إذا عُظم جُرْمه [1] .

وفي الحديث الشريف رَوَىَ عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ( **إن أعظم المسلمين جُرْما من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته** ) أهـ . أخرجه البخاري [2] ومسلم [3] .

---

(1) جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور ، مجلد ١ ، ص ٢٤٥ ، ط / دار لسان العرب ، لبنان ( الجُرمُ التعدي والجُرم الذنب ، والجمع أجرام ، وجروم ، وهو الجريمة ، وقد جرم يجرم جُرماً واجترم وأجرم ، فهو مجرم وجريم ، وتجرم فلان على فلان ، أي : أدعى ذنباً لم يفعله ، وأجرم جنى جناية وجَرُمَ إذا عظم جرمه ، والجرم مصدر ) .
ومثله في المصباح المنير ، ج١ ، ص ١٥٣ .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج١٣ ، ص ٢٢٦ ، ط١ ، ١٣٠١هـ ، المطبعة الأميرية بمصر .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٥ ، ص ١١٠ ، المطبعة العربية ومكتبتها .

والمقصود بالذم في الحديث من سأل تعنتاً وتكلفاً ، في ما لا حاجة له فيه ، أما من سأل لحاجة وضرورة ، وفي مسألة حاضرة ، فلا إثم عليه لقوله تعالى : ﴿ ... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [1] ، والمراد بالجُرم في الحديث وهو محل الشاهد : الذنب والإثم والمعصية لا الحرج كما قال البعض [2] .

## الجريمة اصطلاحاً :

الجريمة بشكل عام هي : ارتكاب فعل ممنوع شرعاً ارتكابه أو ترك فعل مطلوب شرعاً فعله . وبعبارة أخرى هي : عصيان الله تعالى في أمره أو نهيه بما يستوجب جزاءه في الدنيا أو الآخرة . ويمكن التعبير عنها أيضاً على هذا الأساس بأنها : الإثم أو الخطيئة ، أو الذنب ، أو المعصية ، أو الشر . والمعنى واحد ، وهذا ما ذكره النووي تفسيراً لكلمة ( جُرماً ) من قوله ﷺ : ( **إن أعظم المسلمين "جُرماً" من سأل**

---

(1) الأنبياء : ٧ .

(2) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٥ ، ص ١١٠ ، المطبعة العربية ومكتبتها ( قال الخطابي وغيره : هذا الحديث فيمن سأل تعنتاً وتكلفاً في ما لا حاجة به إليه ، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ، ولا عتب لقوله تعالى : ﴿ ... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ... ﴾ .

وقال أيضاً : قال القاضي عياض : المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحاً ، ثم رد عليه بقوله : وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل ، والصواب الذي قاله الخطابي ، وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث : أن المراد بالجرم هنا هو الإثم والذنب ، قالوا ويقال منه جَرَمَ بالفتح ، وأَجْرَمَ وتَجرَّمَ إذا أثم ) أهـ .

**عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته** ) [١] والغزالي في إحياء علوم الدين [٢] . وأبو زهرة [٣] في الجريمة .

ولكن بعض الفقهاء نظر إلى الجريمة من جانب سلطة القضاء عليها وما يقرره لها من عقوبات ، فعرفها بأنها : محظورات من الشارع الحكيم يعاقب الله عليها بحد أو تعزير [٤] .

**والحد** هو : العقوبة المقدرة شرعاً ، كعقوبة الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، ويدخل فيها القصاص والديات التي قدرها الشارع بالكتاب أو السنة .

**والتعزير** هو : العقوبات التي شرعها الله عز وجل وفوض إلى الحاكم أمر تقديرها بما يدفع الفساد ويمنع الشر ويحقق الصلاح في الأمة ، وسمي تعزيراً لأن

---

(1) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٥ ، ص ١١٠ــ١١١ ، ط / المكتبة العربية ومكتبتها مشيراً إلى كلمة ( جرماً ) من الحديث المذكور أعلاه : ( إن المراد بالجرم هنا : الإثم والذنب ، ويقال منه جَرَمَ بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم ) .
وقال ابن تيمية : فالظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لِكَفِ ظلم الناس بعضهم عن بعض ثم هو : نوعان : أحدهما منع ما يجب لهم من حقوق وهو التفريط . والثاني : فعل ما يضر بهم وهو العدوان .
انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج١٠ ، ص ١٧٣ ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

(2) وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي ، ج٤ ، ص ١٦ ، ط دار المعرفة ( الذنب هو عبارة عن مخالفة أمر الله تعالى في ترك أو فعل ) .

(3) الجريمة لأبي زهرة ، ص ٢٣ ، ط دار الفكر العربي .

(4) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢١٩ ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ، البابي الحلبي وأولاده ( الجرائم محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير ) .

الأمة تقوى به ، فهو يحفظها من المعاصي والشرور ، إذ معنى التعزير التقوية ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ... ﴾ [1] ، أي قويتموهم برد الاعتداء عنهم [2] . وهذا المعنى متحقق في عقوبات الحدود ، والقصاص ، كما في التعزير ، ولكن خص بهذه التسمية العقوبة غير المقدرة ؛ لأن فيها معنى الإيلام غير المقدر .

وعلى هذا التعريف الأخير ، لابد لكي يكون الفعل جريمة : من أن تمنع الشريعة من مقارفته ، وتقرر عليه عقوبة في الدنيا ؛ لأن كلاً من الحد ، والتعزير عقوبات تستوفى في الدنيا ، وهذا يعتبر تعريفاً خاصاً للجريمة من حيث سلطة القضاء عليها ، وما يقرره عليها من عقوبات في الدنيا .

أما التعريف الذي ذكره النووي وغيره ، فهو تعريف عام للجريمة ، من حيث هي عصيان لله تعالى ومخالفة لأمره .

**والفرق بين التعريف الأول** الذي ذكره النووي ، والتعريف الثاني الذي ذكره الماوردي هو : أن الأول يشمل الثاني ، ويزيد عليه نوعين آخرين :

**أحدهما** : الجرائم التي لم يقدر الله عليها عقوبة في الدنيا لا حدية ولا تعزيرية ، وإنما منع سبحانه منها في الدنيا ، وتولى العقاب عليها في الآخرة ، كخيانة الأمانة ، والتعامل بالربا ، والحسد ، والمكر ، والكبر ، والخيلاء ، والحقد ونحو ذلك .

---

(1) المائدة : ١٢ .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٦ ، ص ١١٤ ، ط/١٣٥٧هـ ، مطبعة القاهرة . والجريمة لأبي زهرة ، ص ٢٦ ، ط / دار الفكر العربي .

**وثانيهما** : التكليف الديني الذي يوجبه تعالى على بعض عباده بسبب مخالفات معينة ليكفِّروا به عما ارتكبوا في جنبه تعالى : كالواجب على من يجامع امرأته في رمضان ، أو على من يظاهر منها ، أو على من يقتل الصيد ، وهو محرم ونحو ذلك .

وتعريف الماوردي للجريمة يتفق تقريباً مع تعريف القوانين الوضعية لها [1] إلا أن العقوبات التعزيرية غير محددة في الإسلام ، بل متروك أمر تقديرها لولي الأمر ، حسبما يرى به جلب المصلحة للأمة ، ودفع المفسدة عنها ، أما القوانين الوضعية فإنها تحدد جميع أنواع العقوبات [2] .

# الجريمة والجناية

## الجناية لغة :

من جنى الشيء يجنيه جنياً ، وجنىً وجناية من باب رمي [3] يقال جنى الثمر جنياً وجنىً ، واجتناءاً ، وجناية إذا تناوله من شجره .

---

(1) القوانين الوضعية تعرف الجريمة بأنها فعل ، أو ترك يحضره القانون ، ويعاقب عليه .

(2) انظر : الجريمة لأبي زهرة ، ص ٢٤ ، ط دار الفكر العربي ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ، ج١ ، ص ٦٧ ، ط١ ، ١٣٦٨هـ .

(3) انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص ١٣٠ ، ط ١٣٦٩هـ ، ولسان العرب المحيط ، م١ ، ص ٥١٩ .

والتجني مثل التجـــرم ، والجناية : الجـــرم ، والذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عقاباً أو ملاماً [١] .

## الجناية اصطلاحاً :

أ ) قال المالكية : ابن فرحون والحطاب والسيد البكـــري [٢] ، وحـــذا حذوهم الشافعية هـــي في الأصـــل : اسم لكل فعل محرم تم ارتكابه في النفـــس ، أو البـــدن ، أو المال ، أو العقل ، أو العرض ، أو النسب ، أو نحو ذلك . فـــإنهم يعبرون غالباً عن الأفعال المحرمة المتعدى بها على النفس ، أو البدن بلفظ الجراح ، وعن الأفعال المحرمة المتعدى بها على الأموال والأنساب ، والأعراض ، والعقـــول ونحوها بلفظ الحدود [٣] ؛ وسبب ذلك عندهم أن الجناية أعم من أحد اللفظين بل هي تعطي معنى الجراح والحدود ، فهي تشمل النوعين معاً [٤] .

---

(1) جاء في لسان العرب لابن منظور : جنى الذنـــب عليه جناية من قوم جناة جـــره ، والجنايـــة الذنـــب ، والجـــرم ، وما يفعلـــه الإنســـان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الـــدنيا أو الآخرة ، والتجني مثل التجرم ، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مجلد١ ، ص ٥١٩ ، ط دار لسان العرب .

(2) جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون على فتح العلي المالك ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، ط ١٣٧٨هـــ البابي الحلبي : ( الفصل العاشر ) في الجنايات ، وهي الجناية على النفس ، والجناية على العقـــل والجناية على المال ، والجناية على النسب ، والجناية على العرض ، وجناية المحاربين ، والجناية في الأديان ، ويندرج في ذلك حكم الخوارج والردة ، والزندقة ، وحكم من سب الله أو ملائكته ، وحكم الساحر ، ومثله عند الحطاب في شرح مختـــصر خليـــل ، ج٦ ، ص ٢٧٦ ، وإعانـــة الطالبين للسيد البكري ، ج٤ ، ص ١٠٩ ، م القاهرة .

(3) انظر : نهاية المحتاج للرملي ، ج٧ ، ص ٢٤٥ ، والأم للشافعي ، ج١٦ ، ص ٢٠٢ ، وقليوبي وعميره ، ج٤ ، ص ٩٥ .

(4) جاء في حاشية الشيخ عميره شرح جلال الدين ، ج٤ ، ص ٩٥ ، ط دار إحياء الكتب العربية ( الترجمة بالجراح باعتبار الأغلب ، وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا ، والسرقة ) .
وجاء في المجموع شرح المهذب ، ج١٨ ، ص ٣٤٤ ، ط المكتبة السلفية بالمدينـــة : ( الجنايـــة الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة ) .

ب ) وفقهاء الأحناف والحنابلة تعارفوا على تخصيص ( الجناية ) بما وقع من الأفعال المحرمة على النفس ، أو البدن دون غيرها ، مع اعترافهم أن الجناية في الأصل شاملة لجميع أنواع المعاصي سواء اقترفت في حق النفس ، والبدن ، أو في حق المال والأعراض ، والعقول ، والأنساب ونحوها [١] .

**وإذا تأملنا** تعريف النووي للجرم بأنه الإثم ، والذنب [٢] وتعريف الماوردي للجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ، أو تعزير أهـ [٣] وقابلناه بما ذكره هنا ابن فرحون ، وغيره عن الجناية : اتضح لنا أن كلمتي الجناية ، والجريمة متفقتان في المعنى ، وأنهما يؤديان معنىً واحداً ، ويطلقان على جميع جرائم الحدود ، والقصاص ، والديات ، والتعازير وغيرها من المعاصي ، وأنه لا داعي لتخصيص الجناية بجرائم القتل ، والجراح دون بقية الجرائم .

---

(1) قال الكاساني : الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الآدمي ، أما الجناية على البهائم ، والجمادات ، فنوعان : غصب وإتلاف ، وأما الجناية على الآدمي ، فثلاثة أنواع : جناية على النفس مطلقاً ، وجناية على ما دون النفس مطلقاً ، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ) .

انظر : البدائع للكاساني ، ج٧ ، ص٤٣٣ ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ج٨ ، ص ٣٢٧ ، ط دار المعرفة وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج٦ ، ص ٩٧ .

والمبسوط للسرخسي ، ج٢٧ ، ص ٨٤ ، ط٢ ، دار المعرفة .

وقال ابن قدامة في المغني ، ج٨ ، ص ٢٢٩ ، ط مكتبة القاهرة ، ( الجناية كل فعل عدوان على نفس ، أو مال ، ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً ، وسرقة ، وخيانة وإتلافاً ) .

(2) انظر : هامش ، ص ٣٠ من هذا الكتاب .

(3) انظر : هامش ، ص ٣١ من هذا الكتاب .

ثم أن الذين خصصوها بجرائم الدماء : معترفون بأنها في الأصل اسم لكل فعل عدوان على نفس ، أو طرف أو مال . كما هو ظاهر من عباراتهم المدونة سلفاً [1] .

## الأساس في اعتبار الفعل جريمة

الأساس في اعتبار الفعل جريمة هو مخالفته لما يطلبه الدين الإسلامي ، من الفعل أو الترك تحريماً ، أو كراهة ، ثم شرعية الجزاء عليه سواء بحد ، أو تعزير ، أو كفارة أو غير ذلك . ومما ينتج عن مخالفة أوامر الدين الكريم ونواهيه :

الإضرار بالعقيدة الإسلامية الصحيحة ، وبالنسل ، والعرض ، والعقل ، والنفس وغير ذلك .

## تقسيمات الجرائم

تتفق الجرائم جميعاً في أنها عصيان الله تعالى في أمره ، أو نهيه بما يستوجب جزاءاً ، أو ملاماً ، وهي مع هذا تنقسم إلى ثلاثة تقسيمات لاعتبارات مختلفة :

### باعتبار جسامة العقوبة ، وباعتبار القصد وعدمه ، وباعتبار الإيجاب والسلب فيما يلي بيانها :

### التقسيم الأول :

باعتبار جسامة العقوبة ، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حدود ــ وقصاص وديات ــ وتعازير .

---

(1) انظر : هامش ، ص ٣٣ ــ ٣٤ من هذا الكتاب .

**القسم الأول** :

جرائم الحدود ، وهي : الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات محددة بقدر معين لا تجوز الزيادة فيه ، ولا النقصان منه ، وشرعت عقوبتها حقاً لله تعالى ، لعظم شأنها وخطورتها ، وحتى لا يتصرف فيها الإنسان بالعفو ، أو الصلح ، أو الإسقاط ، وهي : الزنا ، والقذف به ، والسرقة ، وشرب الخمر، والبغي ، والردة ، والحرابة .

**والحد في اللغة هو** : المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ، لمنعه الناس من الدخول .

**وشرعاً هو** : ( العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها ) [1] بخلاف التعزير ، فإنه غير مقدر ؛ فيجوز بالضرب بالعصا الصغيرة ، وباليد صفعاً ، ونحوه ، ويجوز بالحبس وبالتوبيخ بالكلام الشديد ، ونحو ذلك .

وبخلاف القصاص والديات فإنها وإن كانت مقدرة ، فإنها واجبة لحق العباد ، فيجوز منهم العفو عنها والصلح عليها ، وتكون العقوبة حقاً لله تعالى كلما اقتضتها المصلحة العامة للأمة من دفع الفساد عن العوام ، وعن الأمة بأسرها ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

---

(1) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٣٣ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ : الحد عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى بخلاف التعزير ، فإنه غير مقدر وبخلاف القصاص : فإنه حقاً للعباد . وجاء في منتهى الإرادات لابن النجار ، ج٢ ، ص ٤٥٦ ، ط دار الجيل : ( الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً في معصية ، ليمنع من الوقوع في مثلها . ومثل ذلك جاء في المجموع شرح المذهب ، ج ٢٠ ، ص ٣ ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

## القسم الثاني :

جرائم القصاص والديات : وهي التعدي على النفس أو سائر البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [١] كجرائم القتل العمد ، وجرائم القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والقتل الجُرْى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب [٢] ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأً ، والجناية على ما دون النفس هي الضرب أو الجرح في أي موضع من البدن أو قطع أحد الأطراف ، كاليد ، والرجل ، والأذن ، والأنف ، والإجهاض ونحو ذلك . ويعاقب عليها بالقصاص أو الدية ، وهي عقوبات مقدرة لا تزاد ولا تنقص واجبة حقاً للعباد ، فيجوز للمجني عليه العفو عن الجاني في البعض ، أو الكل فتسقط بذلك لأنها شرعت لصالح المجني عليه ، ومشروعية العقوبة حقاً لأفراد العباد في جرائم القصاص والديات والجراح ونحوها لا يعني أنه لا حق لله تعالى فيها ، وأن الجماعة خالية من هذا الحق بل إن حفظ حقوق الأفراد ومصالحهم يؤدي في النهاية إلى حفظ حق الله ، ومصالح الجماعة ، لأن الأفراد هم أعضاء الجماعة وقوامها ، وحفظ حقوقهم ومصالحهم هو حفظ لحقوق الله ، ومصالح الجماعة ، وكذلك مشروعية عقوبة الحدود حقاً لله تعالى يؤدي إلى حفظ حقوق الأفراد ومصالحهم ، والأمة بكاملها هي الكيان الذي يجمع الأفراد ، والجسم الذي

---

(1) جاء في منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٣٩٠ ، ط دار الجيل ( الجنايات جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ) .

(2) وجاء في المبسوط للسرخسي ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، ط٢ ، دار المعرفة ( القتل على خمسة أوجه : عمد ــ وشبه عمد ــ وخطأ ــ ، وما أجري مجرى الخطأ ــ وما ليس بعمد ، ولا خطأ ، ولا أجري مجرى الخطأ ) وهو القتل بالتسبب .
وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٣٣ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ .

يضمهم ، فعقوبة جرائم الحدود شرعت حقاً لله ، ولحفظ مصالح الجماعة ، مع أنها واقعة على الأفراد ، ولها مساس شديد بمصالحهم ، وكذلك عقوبات جرائم القصاص والديات ، ونحوها التي شرعت حقاً للأفراد ؛ فإنها تحفظ على الجماعة أمنها ، وتقلل الجرائم بين أفرادها ، مما يطهر المجتمع من الشوائب والرذائل . وحقوق الله تعالى : ليس للعبد إسقاطها ولا تخفيفها ، ولا الصلح عليها كما تقدم . أما حقوق الأفراد فيجوز لهم إسقاطها ، وتخفيفها ، والصلح عليها من حيث جعل الله لهم ذلك ، لا من حيث أنهم مستقلون بالاختيار فيها ، لأنها ما كانت حقوقاً لهم إلا بجعل الله لها حقوقاً لهم . فهو تعالى جعلها حقاً لهم في حالات استحقاق معينة وحضر عليهم استعمالها بغير حقها ، أو في غير محلها [1] .

---

(1) قال الشاطبي : كل ما كان من حقوق الله ، فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه ، فله فيه الخيرة ، فلو حاول العبد استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة ، أو حاول إباحة ما حرمه الله من ذلك ، أو استحلال نكاح بغير ولي ، أو صداق ، أو الربا ، أو سائر البيوع الفاسدة ، أو إسقاط حد الزنا ، أو الخمر ، أو الحرابة ، أو الأخذ بالغرم ، والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه ، أو أشباه ذلك : لم يصح شيء من ذلك ، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله تعالى ، وحق العبد ، لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى . علماً أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حقاً ، لأن ما هو حق له إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً ، لذلك بحكم الأصل ، وإذا كان كذلك ، فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق . فأما ما هو لله صرفاً ، فلا مقال فيه للعبد .

وأما ما هو للعبد ؛ فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لا من حيث أنه مستقل بالاختيار . أهـ .

انظر : الموافقات للشاطبي ، ج٢ ، ص ٣٧٥ ــ ٣٧٨ ، المطبعة التجارية ومكتبتها ، بتصرف في العبارة .

**فالحقوق في العقوبات إذن** باعتبار من هي له تنقسم إلى نوعين أساسيين :

- **حقوق الله تعالى** .
- **وحقوق الآدميين** .

وكل نوع من هذين النوعين ينقسم إلى عدة أقسام :

**النوع الأول : حقوق الله** ، وهي : ما تعلق بها نفع عام دون اختصاص أحد به ، وقد نسبت إلى الله تعالى : لعظم خطرها وشمول نفعها ، كحرمة البيت الحرام ، وحرمة الزنا ، والذي يستحقها هو الله تعالى ، ومن هذا : الإيمان ، وترك الكفر ، ولا يتأتى للإنسان إسقاطها ، وهي ثمانية :

١ ) عبادة محضة ، كالإيمان والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، والاعتكاف .

٢ ) عبادة فيها معنى المؤنة ، كصدقة الفطر ، فهي عبادة لأن وجوبها من جهة الله تديناً ، وفيها معنى المؤنة لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره وهو المستحق لها شرعاً .

٣ ) مؤنه فيها معنى القربة ، وهو العشر الواجب على ما يخرج من الأرض العشرية ، لأنه وجب للضعفاء والمحتاجين ، فبهم يتم النصر على الأعداء ، وبسبب دعائهم يمطرون . وفيه معنى العبادة ؛ لأنه متعلق بنماء الأرض ، وما يخرج منها كما تعلقت الزكاة به ، ومصرفه إلى الفقراء كمصرف الزكاة .

٤ ) مؤنه فيها معنى العقوبة ، وهو الخراج : فهو مؤنه للمقاتلين من المسلمين ، وفيه معنى العقوبة ؛ لأن فيه معنى الصغار ، والذلة للكفار .

٥ ) حق قائم بنفسه ليس سببه مباشرة العبد لسبب تعلق به ، بل ثبت بحكم الشارع وهو : خمس الغنائم ، فالله جعل للغانمين أربعة أخماس الغنيمة تفضلاً منه سبحانه ، وخمسها يصرف إلى من ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ (١) .

ومن هذا الحق : المعادن التي ركزها الله تعالى في الأرض يوم خلقها ، والكنوز المودعة فيها بفعل الإنسان ؛ فأربعة أخماسها لمن وجدها ، والخمس لله ولرسوله ... إلخ .

٦ ) عقوبة لا يشوبها معنى آخر ، وهي الحدود ، كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، فإنها شرعت صيانة للأنساب والعقول ، والأموال ، وأسبابها جنايات لا يشوبها معنى الإباحة ، فاقتضت عقوبة زاجرة حقاً لله تعالى .

٧ ) عقوبة قاصرة : وهي حرمان القاتل أرث المقتول ، لقتله إياه عمداً ، وليس في الحرمان نفع للمقتول ، فتعين كونه حقاً لله تعالى زجراً عن ارتكاب مثل هذا العمل ، ومجرد المنع من الإرث قاصر في معنى العقوبة ، لأنه لم يلحقه ألم في بدنه ، أو نقصان في ماله ، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة .

٨ ) حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة ، وهي كفارات اليمين ، والقتل الخطأ ، والظهار ، والفطر عمداً في نهار رمضان ، وكفارة قتل الصيد للمحرم : ففيها

---

(1) الأنفال : ٤١ .

معنى العبادة ، لأنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة ، أو صيام ، ولابد في أدائها من النية ، وفيها معنى العقوبة لأنها وجبت أجزية على أفعال العباد .

**النوع الثاني :** حقوق الآدميين ، وهي : ما تعلق بها مصلحة خاصة ، كحرمة مال الغير ، ولذا يباح بإباحة مالكه ، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ، أو أهلها ، ويستحق العبد هذا الحق ، كضمان المتلفات ، وثمن المبيع .

**وحقوق العباد ثلاثة أقسام :**

١ ) حقه على الله ، وهو ما يترتب على عبادته لله ، وهو أن يدخله الجنة ، ويخلصه من النار تفضلاً منه تعالى على عباده وتكريماً لهم .

٢ ) حقه في الجملة ، وهو ما يستقيم به حاله في أولاه ، وأخراه من مصالحه .

٣ ) حقه على غيره من العباد ، وهو ما له عليهم من حقوق ثابتة في ذمهم ، بناء على أسباب أوجبتها ، أو بناءاً على مظلمة أوجبت له حقاً قِبَلَ غيره [1] .

## القسم الثالث : جرائم التعازير :

وهي الجرائم التي لم يشرع فيها عقوبة محددة ، كجرائم النهب والغصب والاختلاس والسب بغير القذف ، ووطء الشريك الجارية المشتركة له ولغيره ، ووطء الرجل امرأته في حيضها ، أو غير امرأته فيما دون الفرج ، أو سرقة ما دون

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٣٥٢ ــ ٣٥٧ ، ط ١٣٧٤هـ ، جامعة بنغازي .

النصاب ، أو سرقة مال غير محرز ، وكعمليات التزوير ، وخيانة الأمانة والرشوة ، ونحو ذلك من الجرائم ، والمحرمات التي لم يشرع الله فيها حداً ولا قصاصاً ، ولا دية .

**والتعزير هو :** عقوبة غير مقدرة في ذنب لا حد فيه [١] . **فيكون** بالضرب بالعصى ، وبالصفع باليد ، وبالحبس وبالكلام العنيف ، وبنظر الحاكم إلى الجاني بوجه عبوس ، وروي عن أبي يوسف ، والمالكية جوازه من السلطان بأخذ المال [٢] . فهو إذاً إلى رأي الإمام حسبما يرى من نوع الجريمة ، وحال المجرم وصالح الأمة ، ووفقاً لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة ، ولم تُقَدِّر الشريعة الإسلامية عقوبة محددة للجرائم التعزيرية ، وإنما اكتفت بشرعية مجموعة من العقوبات ، وتركت لولي الأمر حرية الاختيار بين أشدها ، وأخفها لتمكنه من تنظيم شئون الجماعة ، والدفاع عنها وتوجيهها الوجهة الدينية الصحيحة ، ومعالجة ظروفها الطارئة .

---

(1) جاء في المغني لابن قدامه ، ج٩ ، ص ١٧٦ ، ط مكتبة القاهرة ( التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ، كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة ، أو جارية ابنه ، أو وطئه امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو غير امرأته فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو من غير الحرز ، والنهب ، والغصب ، والاختلاس ... إلخ ) .

(2) جاء في شرح العناية على الهداية للبابرتي على هامش فتح القدير لابن الهمام ، ج٤ ، ص ٢١٢ ، ط٢ ، المطبعة الأميرية .

( روي عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال من السلطان جائز ) .

وقال ابن فرحون ( والتعزير بالمال قال به المالكية ) .

انظر : تبصرة الحكام على فتح العلي المالك ، ج٢ ، ص ٢٩٨ ، ط البابي الحلبي .

**ولولي الأمر** : النصُ على منع بعض المباحات إذا أدى تناول الأفراد لها إلى الإضرار بمصالح الجماعة ، كما تدعو إليه الحاجة اليوم من نظام المرور ورخص القيادة ورخص سير السيارات ، وحفائظ النفوس ، وتراخيص البناء ، وجوازات السفر ، وله أن يقرر على مخالفة ذلك عقوبةً تعزيرية مناسبة ضمن إطار الشريعة العام ، ووفقاً لمقاصدها ومبادئها العامة ، وحسب ما تقتضيه حاجة الأمة .

## التقسيم الثاني : باعتبار القصد وعدمه :

تنقسم الجرائم بهذا الاعتبار إلى **جرائم مقصودة ، وجرائم غير مقصودة** :

أ ) والجرائم المقصودة هي : التي يتعمد الجاني ارتكابها مع علمه بالتحريم ، والعقاب ، كجرائم القصاص والديات ، وجرائم الزنا والسرقة ، والردة ، ونحوها .

ب ) والجرائم غير المقصودة هي التي يقع فيها الإنسان بغير قصد منه إلى المعصية ، كمن يريد اصطياد غزال ؛ فيطلق عليه رصاصة بندقيته فتطيش عنه ، وتصيب أدمياً لم يره ، ولم يقصده فتقتله ، ونحو ذلك .

والقصد في الجرائم بشكل عام هو : تعمد ارتكاب المحرم مع العلم بالتحريم ، وقد تكون الجريمة اعتداءً على الأنساب ؛ فتسمى زناً ، وقد تكون اعتداءاً على الأعراض ؛ فتسمى قذفاً . وقد تكون اعتداءاً على العقول فتسمى سكراً ، وقد تكون اعتداءاً على الدين فتسمى ردة . وقد تكون اعتداءاً على الأموال ، فتسمى سرقة ، وحرابة ، وغصباً ، ونهباً ، وإتلافاً ، واختلاساً ، ونحوه . وقد تكون اعتداءاً على النفس ، أو البدن ، فتسمى قتلاً ، وقطعاً ، وجرحاً ، وتسمى هذه جرائم الدماء ، وجرائم الدماء ، إما أن تكون واقعة على غير النفس ، أو تكون واقعة على النفس ، فإن كانت واقعة على غير النفس فهي

قسمان . عمد ، وخطأ . ولا شيء غير ذلك إلا ما يلحق بالخطأ ، كجناية الصبي ، والمجنون ونحوه . وما كان شبه عمد في النفس ، فهو عمد فيما دونها ، إذ ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة ، بل الآلات متساوية فيما دون النفس ، ويجب في ما دون النفس القصاص إن أمكن ، وإن لم يمكن وجب الأرش [١] .

أما ما يقع من الجرائم على النفس فهو ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

**وقد اختلف العلماء في شبه العمد** ، وهو القتل بما لا يقتل غالباً ، كالسوط والعصا ، والحجر الصغير :

أ ) فمالك ينكره ويقول ليس في كتاب الله إلا العمد ، والخطأ ومن زاد قسماً ثالثاً ، فقد زاد على النص [٢] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ... ﴾ [٣].

---

(1) قال الكاساني ( فما كان شبه عمد في النفس ، فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس ، لا يقصد إتلافه بآله دون آلة ، فإن كان الفعل عمداً ، فينظر إن أمكن القصاص وجب وإن لم يمكن القصاص وجب الأرش ، انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ط دار الكاتب العربي .

(2) قال مالك : ( شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد ، أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد ) .
انظر : المدونة ، ج١٦ ، ص ٣٠٦ ، ط دار صادر ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك .

(3) ( النساء : ٩٢ ) .

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] . فقد بين تعالى أنواع القتل في هذه الآية ، وأنهما نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، ولو كان فيه نوع آخر لبينه القرآن ، فمن زاد على هذين النوعين ، فقد زاد على النص ، وما كان شبه عمد عند غير المالكية ، يراه المالكية عمداً ويوجبون فيه القود ، لوجود القصد فيه وتغليظ الدية عند مالك ، إنما يكون في قتل الوالد ولـــده بالسوط والعصـــا ، والحجر ونحوه . مما يقاد به في غير ابنه وبعض المالكية يسمى هذا شبه عمد [2] .

ب ) أما الجمهور وهم الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة [3] فهم يقولون بالقتل شبه العمد ، ويوجبون به الدية مغلظة ، وأسنده ابن قدامه [4] إلى عمر ، وعلي ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، والثوري ، وأهل العراق . ودليلهم

---

(1) النساء : ٩٢ ، ٩٣ .

انظر : المغني لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٢٧١ ، ط مكتبة القاهرة .

(2) قال ابن فرحون : ( العمد هو : القتل العمد العدوان المحض ، وبالمحض يخرج شبه العمد ، وهـــو خاص للأباء مع الأبناء ) .

انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون على فتح العلي المالك ، ج٢ ، ص ٢٣٠ ، ط ١٣٧٨هـــ ، البابي الحلبي .

(3) قال السرخسي : قال أبو حنيفة : القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه عمد ، .

انظر : المبسوط للسرخسي ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، ط٢ ، دار المعرفة ، ونحوه في المهذب في فقـــه الشافعي ، ج٢ ، ص ١٧٣ ، ط٢ ، ١٣٧٩هـــ ، البابي الحلبي .

(4) قال ابن قدامه : أكثر أهل العلم يرون أن القتل منقسماً إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روي ذلـــك عن عمر وعلي ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، و قتادة ، وحماد ، والثوري ، وأهل العراق .

انظر : المغني ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ، ط ١٣٨٩هـــ ، مكتبة القاهرة .

في ذلك ما رواه عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ( **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** ) ، أخرجه أبو داود [1] .

وقال الخطابي : أخرجه النسائي ، وابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه والدارقطني في سننه [2] ، ومثله ذكر الشوكاني قال قد صححه ابن حبان ... وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف [3] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ( **عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه** ) ، أهـ أخرجه الدارقطني [4] .

قال أبو الطيب [5] الحديث أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وفي إسناده محمد ابن راشد الدمشقي المكحولي ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي ليس بقوي أهـ .

فهذان الحديثان : صالحان للاستدلال بهما على شبه العمد ، فقد دلا بصريح العبارة على شبه العمد بالاسم ، والصفة ، والآلة ، والحكم ، وبينا أن فيه

---

(1) انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ، ج٤ ، ص ٦٨٣ ، ط دار الحديث ، حمص ، سورية .

(2) معالم السنن للخطابي ، على سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٦٨٣ ، دار الحديث بحمص .

(3) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧ ، ص ٢٤ ـ ٢٥ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(4) سنن الدارقطني بتعليق المغني لأبي الطيب ، ج٣ ، ص ٩٥ ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ .

(5) تعليق المغني على سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٩٥ ، ط دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ .

الدية مغلظة : مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . وذكر ابن قدامة [1] والقرطبي [2] أنه حُكِيَ عن مالك القول بشبه العمد ، كما قال الجمهور ، وقال هو الصواب ، وعلى صحة القول بالاختلاف .

**فالراجح** ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو ثبوت شبه العمد ، وتغليظ الدية فيه لثبوته بالسنة المطهرة ، ولعدم نفي القرآن له . فالعمد والخطأ ثابتان بالقرآن الكريم ، كما قال مالك ، وشبه العمد ، ثبت بالسنة المطهرة ، كما قال الجمهور وكلاهما من عند الله عز وجل ، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، وإنما هو وحي يوحى ، ولأن القول به فيه احتياط للدماء إذ الأصل فيها الصيانة ، فلا تستباح إلا بيقين لا إشكال فيه ، وفي شبه العمد إشكال لأنه يتردد بين العمد والخطأ ، وفي القول به خروج من الإشكال فيسقط به القصاص ، وفي تغليظ الدية به مراعاة لجانب العمد .

## القتل العمد :

اختلف أبو حنيفة مع الجمهور على مفهوم العمد في القتل . ذلك لأن العمد من عمل القلب ، وهو أمر داخلي باطني لا يمكن الاطلاع عليه بيقين ، وإنما يستدل عليه بالآلة المستخدمة في القتل ، وانطلاقاً من هذا .

أ ) **فالجمهور وهم** : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية يرون أن القتل العمد هو : العدوان قصداً على إنسان معصوم ، وقتله بما يقتل

---

(1) قال ابن قدامه ، وحكي عن مالك ، مثل قول الجماعة ، وهو الصواب .
انظر : المغني ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ، ط مكتبة القاهرة .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٥ ، ص ٣٢٩ ، ط دار الكاتب العربي ، ١٣٨٧هـ .

يقيناً أو غالباً [١] . كالقتل بما له نفوذ في البدن بحيث يُنهِرُ الدم ، ويَذْهب في اللحم ، كالسيف ، والسكين ، والخنجر ، وسنان الرمح ، ونحو ذلك ، ولو صغيراً ، كالمخيط ، والمشرط ، والإبرة ونحوها ، إذا ضُرب بها في مقتل أو بالغ الجاني في إدخالها في الجسم لأنها مع المبالغة تكون بمثابة الجرح الكبير ، وكذلك ما أشبه ما تقدم ، مما يحدد فيجرح بحده من الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب ، وكذلك القتل بغير المحدد ، مما يغلب على الظن حصول الموت به عند الضرب به ، أو استعماله في الجناية من المثقل أو غيره ، كالحجر ، والخشب فوق عمود الفسطاط ونحوه ، أو يلقيه في زبية أسد ونحوه من المفترسات ، وهو مكتوف أو لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو يحبسه ، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت من ذلك أو يسقيه سماً ، أو يقتله بما يقتل من السحر ، أو يشهد عليه بينة بما يهلكه ، ثم ترجع البينة ، وتقول قصدنا قتله ، وكذلك لو ضرب صغيراً ، أو هزيلاً عشرة أسواط ، ومثله يموت من مثلها غالباً ، أو كرر الضرب بالحجر الصغير ، أو السوط ، أو العصا حتى الموت ، ويعتبر المالكية القتل بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، ولو لم يكرر الضرب : من القتل العمد [٢] جرياً على مذهبهم من إنكار القتل

---

(1) قال ابن النجار ( القتل العمد هو : أن يقصد من يعلمه أدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به ) .

انظر : منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٣٩٠ ، ط دار المعرفة .

وقال ابن فرحون : هو : ( القتل العمد : العدوان المحض ) .

انظر : تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٢٣٠ ، ط ١٣٧٨هـ ، البابي الحلبي .

(2) جاء في المدونة أرأيت ما تعمدت ضربه ، بلطمه أو بلكزة ، أو ببندقية ، أو بحجر ، أو بقضيب ، أو بعصا ، أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا ؟ =

شبه العمد ، ولوجود القصد فيه ، والحنفية يعتبرون تكرار الضرب بالسوط ، والعصا الصغيرين ، ومـــوالاة الضـــرب حتى الموت من شبه العمـــد لا مـــن العمد [١] ، فكل هذه الآلات إذا استعملـــت بالصيغ المذكـــورة ، وأمثالهـــا مما يغلب في الضرب به الهلاك يراه الجمهـــور قتلاً عمـــداً ، ويوجبـــون بـــه القصاص إلا أن يعفو ولي الدم [٢] ، إلا أن المالكية يزيدون علـــى الـــشافعية ، والحنابلة : باعتبارهم شبه العمد من العمد ، ويعطونه حكمه .

---

= قال مالك في هذا كله القود إذا مات من ذلـــك ، وقال مالـــك : ولو تـــصارع الـــرجلان . فصرع أحدهمـــا صاحبه أو أخذ برجله . فسقط فمات على وجه القتال كـــان في هـــذا كلـــه القصاص أهـــ .

انظر : المدونة لمالك ، ج١٦ ، ص ٣٠٦ ، دار صادر .

(1) قال الكاساني : وإن ضرب بالسوط الصغير ووالى بالضربات إلى أن يموت ، فهذا شبه عمـــد بلا خلاف بين أصحابنا أهـــ .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ط ١٣٩٤هـــ .

(2) قال الشافعي : فالعمد في النفس بما فيه القصاص : أن يتعمد الرجلُ الرجلَ . فيصيبه بالـــسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ، ويذهب في اللحم ... وهو الحديد المحدد ، كالـــسيف ، والـــسكين ، والخنجر ، وسنان الرمح ، والمخيط ، وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضُرب أو رمي بـــه الجلـــد ، واللحم دون ثقله ... وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة فحُدِّدَ حتى صار إذا وجئ به أو ضُرِبَ به يخرق بحده قبل ثقله ، مثل العود يحدد ، والنحاس ، والفضة ، والذهب ... ومثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه ، وعمود الحديد ، وما أشبهه ... ولو كان نضواً فـــضربه عـــشرة أسواط ، ومثله يموت من مثلها فيما يرى ففيه القود . وكل حديد له حد يَجْرَحُ فَيُجْـــرَحُ بـــه جرحاً صغيراً ، أو كبيراً فمات منه ففيه القود لأنه يجرح بحده ، والحجر يجرح بثقله ، ولو كـــان من المَرْو أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور كالحديد . فجرح به ففيه القود إن مات المجروح ، وإن ما جاوز هذا ، فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقى فيه أو ألقـــى عليـــه ، لم يعـــش =

ومن أنواع القتل العمد عند الجمهور أيضاً : إلقاء المجني عليه في حفرة ، أو نار ، أو ماء معرق ، ولا يمكنه الخلاص من ذلك ، فإذا مات المجني عليه ، مما ذكر فهو قتل عمد يجب به القود إلا أن يعفو وليُّ الدم ، كما سلف لأنها آلات يحصل الموت باستعمالها في الجناية على النفس على سبيل القع ، أو الظن الغالب ، وكل من القطع ، والظن الغالب صالح لبناء الحكم عليه ، إضافة إلى توفر القصد إلى القتل لدى الجاني ، فاستحق بذلك أن يقتاد منه .

## ب )القتل العمد عند أبي حنيفة رحمه الله :

أما القتل العمد عند أبي حنيفة رحمه الله : فهو ما كان بالسلاح المعد للقتل أصلاً كالبندقية ، والسيف ، والرمح ، والخنجر ، والسكين ، وما يعمل عمل هذه الأشياء ، مما يحدد فيجرح به البدن ، ويمور فيه من النحاس ، والذهب ، والفضة ،

---

= فضرب به رجلٌ رجلاً ، أو ألقاه فيه ، وكان لا يستطيع الخروج منه ، أو ألقاه عليه ، فمات الرجل . ففيه القصاص ، وذلك مثل : أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه ، أو صدره ، أو خاصرته ، فيقتله ، أو ما أشبه هذا ، مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله .

انظر : الأم ، ج٦ ، ص ٧٠٦ ، ط١ ، ١٣٨١هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

ونحوه في المغني لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ــ ٢٦٨ ، ط مكتبة القاهرة ، وفي المدونة لمالك ، ج١٦ ، ص ٣٠٦ ، ط دار صادر .

وقال الكاساني : وإن قصد قتله ، بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ، ولا طاعن كمدقة القصارين ، والعصا الكبيرة ، والحجر الكبير ونحوه ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعندهما ، والشافعي هو عمد .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، مطبعة الجمالية بمصر .

والرصاص ، والزنك ، والنار ، والزجاج ، وليطة القصب ، والمَرْوَةِ ، ونحو ذلك ، مما له أثر وطعن في البدن ظاهراً ، وباطناً [1] لأن العمد هو :

قصد إزهاق الروح ، وهو غير محسوس من قاصد أخذها لنعرفه وإنما يعرف بمظنته ، وهي آلته الدالة عليه بيقين ، ولا يتيقن تعمد القتل إلا بالسلاح ، أو ما يقوم مقامه في إحداث القتل مما ذكر أعلاه [2] .

ومما يدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ، ما رُوِيَ عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا قود إلا بالسيف** ) . أخرجه الدارقطني ، وقال : سليمان بن أرقم متروك .

وفي رواية أخرى عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : مثل ما تقدم ، قال الدارقطني : أبي معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روي عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا قود إلا بحديدة** ) . أخرجه الداقطني ، وقال معلى بن هلال متروك [3] .

---

(1) قال الكاساني : ( أما الذي هو عمد محض ، فهو أن يقصد القتل بحديد له حد ، وطعن ، كالسيف ، والسكين ، والرمح ، والإشفاء ، وما شابه ذلك ، أو عمل عمله في الجرح ، والطعن ، كالنار ، والزجاج ، وليطة القصب ، والمَرْوَةِ ، والرمح الذي لا سنان له أهـ .
انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٧١ ، ط دار الكاتب العربي .
ومثله في المبسوط للسرخسي ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، ط٢ ، دار المعرفة .

(2) قال السرخسي : لأن العمد هو القتل ، وقصد إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعاً أهـ .
انظر : المبسوط ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، ط٢ ، دار المعرفة .

(3) أخرج هذه الأحاديث الدارقطني في سننه بتعليق المغني لأبي الطيب ، ج٣ ، ص ٨٧ ، ط ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن .

وقال أبو الطيب : في حديث ( **لا قود إلا بالسيف** ) : الحديث رواه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، ورواه البزار ، والطحاوي ، والبيهقي : وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف ، قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة ، وكذلك قال ابن الجوزي ، وقال لم يثبت له إسناد أهـ [1] .

**الراجح** : وبالنظر إلى ما يستند إليه كل من الجانبين فإني أرى رجحان ، رأي الجمهور لعدم صلاحية الأحاديث التي يحتج بها أبو حنيفة للاستدلال ، لضعف أسانيدها ، وعدم ثبوتها ، ولأن في جميع أسانيدها متروكين ، ولأن الظن الغالب يلحق في الأحكام باليقين ، فتبنى عليه الأحكام ، كما تبنى على اليقين .

ولأن في إيجاب القصاص على من استعمل في ضرب المعصومين آلة تقتل غالباً منعاً للشر في المجتمع ، وزجراً للغواة ، والمتهورين ، والمستهترين ، وإلزاماً لهم بالتحرز ، والاحتياط لذلك ــ والله أعلم ــ .

## القتل شبه العمد

وهو أن يضرب المجني عليه قصداً بما لا يقتل غالباً فيموت منه .

كتعمد الضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، واليد ، والرجل ، والوكز ، واللكم ، واللطم ، والعض ، وكل ما لا يقتل غالباً : لأجل التأديب ، أو العدوان على ما دون النفس ، وكذلك لو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالباً ، أو ضربه بعرض سيف ، أو عرض خنجر ، أو بحد أحدهما ،

---

(1) انظر : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ، ج٣ ، ص ٨٧ ــ ٨٨ ، ط دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ .

ولم يجرحه في الجميع ، أو ضربه بعمود حديد ، أو خشب خفيف لا يشدخ مثله [١] .

ومن شبه العمد عند الأحناف الضرب بالسوط الصغير ، ونحوه ، وموالات الضرب به حتى الموت ، فالأحناف يعتبرون هذا شبه عمد [٢] ، والجمهور يعتبرونه عمداً ويوجبون فيه القود ، ويسمى هذا النوع من القتل عمد الخطأ ، وخطأ العمد لتوفر معنى كل من العمد ، والخطأ فيه ، فهو عمد من حيث وجود القصد إلى الضرب فيه ، وخطأ من حيث وقوع القتل بما لا يقتل غالباً . وقد تقدم الدليل عليه ، والخلاف مع مالك فيه ، وحكمه [٣] .

---

(1) قال ابن قدامه : شبه العمد أحد أقسام القتل ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً . إما لقصد التأديب له ، أو لقصد العدوان عليه . فيسرف فيه كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز ، واليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد أهـ .

انظر ك المغني ، ج٨ ، ص ٢٧١ ، ط مكتبة القاهرة . ونحوه في الأم للشافعي ، ج٦ ، ص ٦ ، ط١ ، ١٣٨١هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

وفي بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

(2) قسم الكاساني شبه العمد إلى قسمين : قسم متفقين فيه مع الجمهور كما سبق ، وقسم يخالفون فيه الجمهور ، أما المختلف عليه ، فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله ، وعند الشافعي رحمه الله هو عمد أهـ .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، دار الكتاب العربي .

(3) انظر : ص ٤٤ ــ ٤٥ من هذا الكتاب .

**القتل الخطأ** وهو : أن يفعل الفاعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله ، كأن يرمي صيداً ، أو هدفاً مباحاً . فيصيب إنساناً غيره فيقتله [1] .

**وهو نوعان** :

**النوع الأول** : خطأ في القصد ، وهو ضربان أيضاً **أحدهما** : أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم ، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً معصوماً . وكذلك جناية النائم والصغير أو المجنون ، فيجب بهذا كله الكفارة في مال الجاني ، والدية على عاقلته .

**وثانيهما** : أن يرمي بدار الحرب ، أو صف الكفار من يظنه حربياً ، فيتبين مسلماً ، أو يرمى كفاراً تترسوا بمسلم فيقصدهم دونه فيقتله ، ففيه الكفارة فقط .

**النوع الثاني** : خطأ في الفعل ، وهو أن يرمي الرامي صيداً ، أو أي هدف مباح فيخطئه ويصيب غيره آدمياً لم يقصده ، فيجب فيه الكفارة في مال الجاني ، والدية على عاقلتة [2] فكل ما لا يقصد القتل به من آلات القتل ، وأسبابه ، وغير

---

(1) ذكر هذا ابن قدامه في المغني ، ج٨ ، ص ٢٧٢ ، ط مكتبة القاهرة ، وقال : ( قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ : أن يرمي الرامي شيئاً ويصيب غيره ) .

(2) انظر : المغني ، ج٨ ، ص ٢٧٢ ، ط مكتبة القاهرة ، ومنتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٣٩٥ ، ط مكتبة العروبة .
والمبسوط للسرخسي ، ج٢٦ ، ص ٦٤ ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢١٥ ، ط دار الفكر .
ومتن المهذب في فقه الشافعي بشرح المجموع ، ج١٧ ، ص ٣٣٢ ــ ٣٢٩ ، ط زكريا علي يوسف ، وص ١٩١ من نفس الجزء والطبعة .
وبدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٢٣٤ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

ذلك يعتبر من هذا الباب عند الجمهور ، وقد يجتمع خطأ القصد ، وخطأ الفعل في محرم واحد : كما لو رمى الرامي آدمياً يحسبه صيداً فيخطئه ، ويصيب غيره . فهو قد أخطأ في القصد لأنه رمى الآدمي يحسبه صيداً ، وفي الفعل لأنه لم يصب ما رمى ، وإنما أصاب غيره . وصار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب وبفعل الجوارح ، والخطأ متصور من كل منهما على الإنفراد ، وعلى الاجتماع .

هذا هو مذهب الجمهور : الشافعية ، والحنابلة ، وأبو حنيفة كلهم يقولون بأن القتل ثلاثة أنواع كما سبق . ولم يخالفهم إلا مالك في شبه العمد وسبق الكلام فيه . وباقي الحنفية [1] غير الإمام أبي حنيفة يقولون بنوع رابع من القتل هو القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ .

## القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ

وهو القتل الحاصل بفعل النائم ، والصبي ، والمجنون ، والقتل بالتسبب كحفر البئر ، ووضع الحجر ، ونصل السكين ونحو ذلك .

---

(1) قال الكاساني : القتل أربعة أنواع : قتل هو عمد محض ليس في شبهة العدم ، وقتل عمد فيه شبهة العدم ، وهو المسمى شبه عمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبه العدم ، وقتل هو في معنى الخطأ .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٧١ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

وقد قال بهذا النوع الأحناف [١] غير الإمام أبي حنيفة [٢] ، وقال به أبو الخطابي [٣] من الحنابلة .

**وهو على قسمين :**

**القسم الأول** : في معنى الخطأ من جميع الوجوه ، وهو ما يحصل من القتل بفعل النائم ، والمجنون ، والصبي ، أو يسقط عليه من علو ، ونحو ذلك ، فهذا في معنى الخطأ من كل وجه لأن فعل القتل حصل من القاتل مباشرة ، ولكنه بغير قصد ولأن النائم والصبي ، ومن ذكر معهما ، ونحوهم ليسوا من أهل القصد الصحيح أصلاً .

ففعلهم في معنى الخطأ ، ويأخذ حكمه من وجوب الدية على العاقلة ، والكفارة في مال الجاني ، وحرمان الميراث والوصية ، لأنه إذا كان في معناه من كل وجه كان ورود هذه الأحكام في الخطأ يعني ورودها في ما هو بمعناه من كل

---

(1) قال الكاساني : القتل أربعة أنواع : قتل هو عمد محض ليس في شبهة العدم ، وقتل عمد فيه شبهة العدم ، وهو المسمى شبه عمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبه العدم ، وقتل هو في معنى الخطأ .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

(2) قال السرخسي في المبسوط ، ج٢٦ ، ص ٥٩ ، ط٢ ، دار المعرفة : قال أبو حنيفة : القتل على ثلاثة أوجه عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .

(3) وقال ابن قدامه في القتل : وقسمه أبو الخطابي ، أربعة أقسام ، فزاد قسماً رابعاً هو ما أجري مجرى الخطأ . نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو . والقتل بالسبب كحفر البئر ، ونصل السكين ... إلخ .

انظر : المغني ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ، ط مكتبة القاهرة .

وجه هنا [١] والواقع أن أكثر أهل العلم يرون أن جناية الصبي ، والمجنون ، ومن في حكمهم من أقسام الخطأ ، ويعطونه حكمه ، وليس هذا خاص بالحنفية ، لأنه لا قصد صحيح لهم ، فيعتبر فعلهم خطأ [٢] ، والخلاف هنا ليس له ثمرة .

**القسم الثاني** : في معنى الخطأ من وجه ، وهو ما يكون من القتل من طريق التسبب ، كالقتل بسبب حفر البئر ، ووضع الحجر في الطريق ، ونصب سكين أو وضع مزلق ، كماء ، أو قشر بطيخ ، أو موز ، أو ربط دابة بطريق ، أو اتخاذ كلب عقور ونحو ذلك .

---

(1) قال الكاساني : وأما القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ ، فنوعان : نوع هو : في معناه من كل وجه ، وهو أن يكون عن طريق المباشرة ، ونوع هو في معناه من وجه ، وهو أن يكون من طريق التسبب ، أما الأول : فنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده عن غير قصد لأنه مات بثقله ، فترتبت عليه أحكامه من وجوب الكفارة ، والدية ، وحرمان الميراث ، والوصية . لأنه إذا كان في معناه من كل وجه : كان ورود الشرع بهذه الأحكام هناك : وروداً ها هنا دلالة أهـ .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٧١ ، ط١ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

(2) قال ابن قدامه : هذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ، فإن صاحبها لم يعمد الفعل ، أو عمده ، وليس هو من أهل القصد الصحيح . فسموه خطأ وأعطوه حكمه ، وقد صرح الخرقي بذلك فقال في الصبي ، والمجنون : عمدهما خطأ أهـ .

انظر : المغني ، ج٨ ، ص ٢٦٠ ، ط مكتبة القاهرة .

ومثله في مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٤ ، ص ١٥٨ ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

**وللعلماء في ما تلف به ثلاثة آراء :**

**أ ) فالحنفية والشافعية يرون ضمان ما تلف به بالدية ، أو القيمة على العاقلة إن كان آدمياً ، حراً ، أو عبداً ، وبالقيمة في مال المتسبب إن كان حيواناً أو نحوه . لأن هذا السبب تعدياً . وقد نتج عنه جناية [١] .**

**ب ) أما المالكية فيقولون : إن قصد بذلك ضرر شخص معين فهلك به الآدمي المقصود ، فهو قتل عمد يجب أن يقتص به من الفاعل [٢] .**

---

(1) قال السرخسي : في هذا أما ما ليس بعمد ، ولا خطأ ، ولا أجري مجرى الخطأ : فهو حافر البئر ، وواضع الحجر في الطريق . فليس بمباشر للقتل لأن مباشرة القتل بإيصال فعل من القاتل بالمقتول ، ولم يوجد ، وإنما اتصل فعله بالأرض ، فعرفنا أنه ليس بعمد ، ولا خطأ ، ولا أجري مجرى الخطأ. بل هو بسبب متعد فنوجب به الدية على العاقلة للحاجة إلى صيانة النفس عند الهدر أهـ .

انظر : المبسوط ، ج٢٦ ، ص ٥٨ ، ط٢ ، دار المعرفة .

وقال الشربيني . في ذلك : ويضمن شخص بحفر بئر عدوان كحفرها بملك غيره بغير إذنه ، أو مشترك بغير إذن الشريك أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه ، أو بغير إذن الإمام فيضمن ما تلف فيها من آدمي وغيره ، لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حراً ، وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً كان أو ميتاً . أما غير الآدمي كبهيمة أو مال ؛ فيضمن بالغرم في مال الحافر أهـ .

انظر : مغني المحتاج للشربيني على المناهج ، ج٤ ، ص ٨٢ ــ ٨٣ ، ط ١٣٧٧هـ ، البابي الحلبي وأولاده .

(2) جاء في الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي : في الإتلاف بالسبب كحفر بئر ، وإن كانت ببيته أو وضع مزلق كماء أو قشر بطيخ ، أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور بقصد الضرر في الأربع مسائل ، وهلك المقصود المعين بسبب الحفر وما بعده فيقتص من الفاعل . وإلا يهلك المقصود بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فهلك بها إنسان ، أو غيره فالدية في الإنسان الحر على العاقلة والقيمة في غيره ، ومفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد ضرراً فلاشيء عليه ، وهو كذلك إن حفر بئراً بملكه أو بموات لمنفعة ولو عامة أهـ .

انظر : الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢١٦ ، ط دار الفكر .

وإن قصد به ضرر معين فهلك به غيره ، أو قصد ضرر غير معين . فهلك به إنسان ما ، فالدية في الإنسان الحر على العاقلة والقيمة في غيره ، كما يرى الحنفية والشافعية .

وإن لم يقصد ضرراً إطلاقاً فلا شيء عليه ، كما لو حفر البئر بملكه لمنفعته أو في فلاة لمنفعة العامة .

ج ) أما الحنابلة فيرون أنه إذا قُصِدَ بحفر البئر ، أو نصب السكين ، أو الحجر . جناية تعدياً فهو شبه عمد تجب في ما هلك به الدية مغلظة ، وإن لم يقصد ذلك فهو خطأ لا تغليظ في ديته [١] .

وبالنظر إلى آراء الفقهاء المدونة قبل نجدهم جميعاً متفقين على ضمان ما تلف بجناية التسبب بالدية على العاقلة إن كان المتلف آدمياً ، وبالقيمة إن كان غيره ، وهذا من حكم الخطأ ، إلا أن المالكية والحنابلة في حالة واحدة هي حالة تعمد قتل إنسان معين بذلك السبب ، فالحنابلة يرون فيه الدية مغلظة ويعتبرونه شبه عمد ، والمالكية يرون فيه القود جرياً على مذهبهم من اعتبار شبه العمد عمداً ، وفي غير هذه الحالة فهم جميعاً يعطونه حكم الخطأ ، فيوجبون فيه الدية على العاقلة حتى الأحناف القائلين بأنه قسم رابع ، وقد أشار إلى هذا ابن قدامه ، فقال : " وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ فإن صاحبها لم يعمد الفعل ، أو عمده وليس هو من أهل القصد الصحيح ، فسموه خطأ وأعطوه حكمه ، وقد صرح الخرقي بذلك فقال في الصبي والمجنون : عمدهما خطأ [٢] .

---

(1) قال ابن النجار من قتل بسبب ، كحفر بئر ونصب سكين ، أو حجر ونحوه : إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ أهـ .

انظر : منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٣٩٦ ، ط دار العروبة .

(2) انظر : المغني لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٢٦٠، ط مكتبة القاهرة .

## التقسيم الثالث للجرائم باعتبار الإيجاب والسلب :

تنقسم الجرائم بهذا الاعتبار إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية :

### أ ) الجرائم الإيجابية :

هي التي تكون بارتكاب فعل محرم شرعاً ، كالسرقة مثلاً ، والنهب ، والغصب ، والاختلاس ، والإتلاف ، وكالقتل ، والقطع ، والجرح ، والضرب والسحر ، والتسميم ، ومثل الزنا والقذف ، والتقبيل المحرم ، وكشرب الخمر ، والشتم والخيانة ، والمراباة ، وما أشبه ذلك من الأفعال المحرمة الواجب تركها .

### ب ) الجرائم السلبية :

وهي التي تكون بترك فعل واجب شرعاً كترك الصلاة،وترك الصوم ، وترك الزكاة أو الحج مع الاستطاعة . فيعاقب على ذلك بما يدفع الفاعل إلى الأداء ، وكترك الرجل القادر النفقة على زوجه أو ابنه ، أو والديه ، أو من تلزمه نفقته حتى يموت جوعاً ، وكترك الأم إرضاع ولدها مع القدرة حتى يهلك جوعاً ، أو عطشاً ، وكمنع فضل الطعام أو الشراب عن من يجتاحهما مع العلم بتحريم المنع وأن الممنوع عنه الطعام سيهلك إذا منع من ذلك جوعاً أو عطشاً ، فهذا قتل عمد ويجب به القصاص .

فإن ظنوا أنه لا يموت بذلك أو أنه سيدرك الماء أو لا يعلمون بتحريم منع النفقة ، أو الرضاع ، أو فضل الماء ، والزاد ونحوه ، وهلك الممنوع فعلاً : فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية .

قال تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [1] .

فقد بين لنا تعالى : أنه يجوز لنا أن نقتص ممن اعتدى علينا بمثل ما اعتدى علينا به ، وأن الحرمات قصاص ، أي يقتص من الظالم بمثل ما ظَلَمَ به ، والحرمات جمع حرمة وهي ما مُنِعَ الإنسان من انتهاكه ، والقصاص هو المساواة بين الذنب والجزاء [2] ، فمانع النفقة ، أو الرضاع ، أو فضل الماء ، أو الزاد ، ونحو ذلك عمن يجب له ذلك يعتبر معتدياً على الممنوع عنه ، لأنه منعه حقاً واجباً له بنص الشرع يجوز له مغالبته عليه حتى يسد منه حاجته [3] ، ويجب أن يرتب على هذا الاعتداء جزاءه من القصاص أو الدية .

ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال

---

(1) البقرة : ١٩٤ .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٢ ، ص ٣٥٥ــ٣٥٦ ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ ، دار الكاتب العربي .

(3) قال الدكتور / عبد العظيم شرف الدين : " ولا يجب القطع إذا أخذ الإنسان مال غيره مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه " ، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه قال عام المجاعة : لا تقطع في عذق ولا في عام السنة ، ثم ذكر لابن الهمام قوله : " والقطع في الحنطة وغيرها إنما هو في غير السنة والقحط . وأما فيهما فلا ، سواء مما يتسارع إليه لفساد أم لا لأنه ضرورة وهي تبيح التناول . وعنه عليه الصلاة والسلام : ( لا قطع في مجاعة مضطر ) أهـ .
انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، ص ٢٠٢ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

رسول الله ﷺ : ( من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لنافي فضل ) أهـ أخرجه مسلم [1] .

فقد حث ﷺ المسلمين في هذا الحديث على أن يتفقدوا أحوال بعضهم وأمرهم بالصدقة ، والجود ، والمواساة ، والإحسان إلى الرفقة ، والأصحاب من المسلمين ، والاهتمام بمصالحهم ، وقضاء حوائجهم ، وتفريج كربهم ، وهذه سمة من سمات الدين الإسلامي التي عرف بها في سماحته ، وله شمل الأمة ، وفي تشريعه ، وقضائه ، ورصه للصفوف ، ولأن ترك ما يجب فعله ، كإرضاع الطفل ، وإطعام ، أو إسقاء المنقطع كفعل ما يجب تركه من الزنا ، والقذف ، والضرب بالبندقية ، والسيف ، والرمح ونحو ذلك ، لأن النتيجة واحدة ، وإذا اتحدت النتيجة مع القصد إلى الجناية اتحد الحكم .

**وقد افترقت مذاهب العلماء في الاقتصاص من الجاني بالجريمة السلبية إلى مذهبين رئيسيين :**

**أحدهما** : مَنَعَ الاقتصاص من الجاني في هذه الجرائم . **والثاني** : أَخَذَ به على تفصيل يسير بين أصحابه .

## المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، وهم متفقون على أن القتل بالجرائم السلبية لا يوجب القصاص ، لأن من شروط القصاص عندهم مباشرة الجاني ، جناية القتل ، والجرائم السلبية ليس فيها مباشرة أصلاً ، فمن حبس إنساناً ومنع عنه الطعام ، أو الشراب حتى مات ، فلا يجب عليه القصاص عندهم باتفاق ، أما الدية فقد اختلفوا في

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٢ ، ص ٣٣ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

وجوبها ، فالصاحبان ومن معهم يرون وجوبها لأن الجاني تسبب في إهلاك المجني عليه بمنعه الطعام ، أو الشراب تعدياً منه ، فيجب أن يضمنه بالدية لأن منعه من الطعام ، أو الشراب عند استيلاء الجوع ، والعطش عليه يكون إهلاكاً له إذ لا بقاء لأحد بدون الماء والزاد ، وأبو حنيفة لا يرى وجوبها لأن الهلاك حصل بالجوع ، والعطش ولا صنع لأحد فيه فلا يضمن شيئاً عنده [1] .

## المذهب الثاني :

مذهب الجمهور : المالكية والشافعية ، وأكثر الحنابلة ، والظاهرية [2] :

---

(1) قال الكاساني ولو طَيَّنَ على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً : " لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن الدية ، وجه قولهما: أن الطين الذي عليه تسبب في إهلاكه لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له . ولأبي حنيفة أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالطين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٣٤ ، ط٢ ، ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربي .

والعقوبة لأبي زهرة ، ص ٥٠٣ ، ط دار الفكر العربي .

(2) إليك نصوصاً من هذه المذاهب تثبت ما أقوله في هذه القضية : قال الدردير : " والأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات : فإن قصدت موته قتلت به وإلا فالدية على عاقلتها ، كما جاء في حاشية الدسوقي : يقتص ممن منع الطعام والشراب ، ولو قصد بذلك التعذيب ، ونقل عن ابن عرفة أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت إذا لم يسقه قتل به وإن لم يلي قتله بيده أهـ .

انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢٤٢ ، ط البابي الحلبي وشركاه .

وقال الرملي : ولو منعه سد محل ، فصد أو دخن عليه ، فمات أو حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، أو أحدهما ، والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعاً ، أو عطشاً ، أو برداً ، أو منعه =

الاستظلال في الحرفان مضت مدة من ابتداء منعه أو اعرائه يموت مثله فيها غالباً فعمد ، وإن لم تمض تلك المدة ، ولم يكن به جوع سابق على حبسه فشبه عمد أهـ .

انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج٧ ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ط ١، ١٣٨٦هـ ، البابي الحلبي وشركاه .

وقال ابن قدامه الضرب الرابع : وأن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام أو الشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود لأن هذا يقتل غالباً ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، والزمان والأحوال ، فإن كان عطشاً في شدة الحرمات في الزمن القليل ، وإن كان ريان والزمن بارد ، أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل . فَتَعْتَبِرُ هذا فيه . فإن كان في مدة يموت في مثلها غالباً ففيه القود ، وإن كان لا يموت في مثلها فهو عمد الخطأ أهـ .

انظر : المغني لابن قدمه ، ج٧ ، ص ٦٤٣ ، ط٣ ، ١٣٦٧هـ ، دار المنار .

وكذلك الشرح الكبير لأبي الفرج مع المغني ، ج٩ ، ص ٣٢٧ ، ط دار الكتاب العربي .

وقال ابن حزم في من استسقى قوماً ، فلم يسقوه حتى مات : " إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً ، وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أم قلوا ، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك أو يُقَدِّرُون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ ، وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ولابد ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ... ﴾ .

وقال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقال : ( الحرمات قصاص ) . وبيقين يعلم كل مسلم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه ، فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً : فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة ، وإذا اعتدى ، فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به ، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه ، وأما إذا لم يعلم بذلك : فقد قتله إذا منعه ما لا حياة له إلا به فهو قاتل خطأ . فعليه ما على قاتل الخطأ أهـ .

انظر : المحلى لابن حزم ، ج١٠ ، ص ٥٢٣ ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر .

وهو أن الجريمة السلبية ، كمنع الطعام أو الشراب أو الطلب لذلك ، وكذلك منع رضاع الطفل ، ومنع فضل الماء والزاد ونحو ذلك عن المضطر المنقطع إلى ذلك حتى يموت في مدة يموت في مثلها عادة ، يعتبرونه جريمة قتل عمد يجب بها الاقتصاص من الجاني المتعمد لذلك العالم بالتحريم ، ولكن الشافعية والحنابلة يرون ذلك إذا سبق بعمل إيجابي كالحبس ونحوه ، كما يظهر من أقوالهم ، أما المالكية وابن حزم فلا يشترطون ذلك ، فإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً أو لم يقصد القتل فهو خطأ عند المالكية ، وابن حزم . وشبه عمد عند الشافعية ، والحنابلة ، وذلك لأن القتل بالمنع ، كالقتل بالفعل لأنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة هي القتل المحرم . وإذا اتحدت نتيجتهما : أتحد حكمهما . ولا فرق أن يكون القتل بالسيف أو الحجر الكبير ، أو السم ونحو ذلك ، أو أن يكون بمنع الطعام ، أو الشراب ، أو الرضاع ونحو ذلك . لأن كلا منهما يؤدي إلى الهلاك ، ومفسدة الهلاك واحدة إذا قصد بما يؤدي إليه من الآلات والأسباب ، فمنع ما لا حياة للإنسان بدونه ، كالطعام والشراب ، ورضاع الطفل ونحو ذلك ، مدة لا تبقى معها حياة : كفعل ما لا حياة للإنسان معه ، كالضرب بالسيف ، أو الحجر الكبير ، أو السم ونحوه . ولأنهما متساويان في الوجوب أيضاً ، فمنع الطعام أو الشراب ونحو ذلك : يجب انعدامه لسلامة الإنسان ، والضرب بالسيف ، والحجر الكبير ، وإلقاء السم في الطعام ونحوه : يجب انعدامه لسلامة الإنسان كذلك .

هذا مذهب الجمهور ومعهم من الأدلة ما ذكرت قَبْلُ من الآيات والأحاديث .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله في انعقاد الجريمة السلبية سبباً موجباً للقصاص ثلاثة أقوال للعلماء [1] أوضحها فيما يلي :

**القول الأول :** قول المالكية والظاهرية وهو : " أن الجريمة السلبية تنعقد سبباً للقصاص إذا أدى الامتناع إلى الموت وكان مقصوداً ، لان المنع في هذه الحال يكون كالفعل ، ولابد أن يكون المنع لأجل القتل مقصوداً من المانع .

**القول الثاني** : قول الشافعية وأكثر الحنابلة وهو : أن الجريمة السلبية تكون سبباً موجباً للقصاص إذا سبق المنع فيها بفعل آخر ، كأن يحبسه ويمنعه الطعام ، والشراب وطلبهما حتى يموت .

أو تقطع القابلة سرة المولود ، وتترك ربطها ، فإنه يجب القصاص حينئذ إذا ثبت قصدها للقتل ، أما إذا لم يسبق المنع بفعل ، فإنه لا يجب القصاص . إذ لم يتبين القصد .

---

(1) قال أبو زهرة . وخلاصة القول : أن الجريمة السلبية تنعقد سبباً للقصاص ، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال : أولها قول المالكية والظاهرية : أنها تنعقد بها السببية إذا تعين الامتناع سبباً للموت ، وكان المنع مقصوداً . فإن المنع في هذه الحال ، كالفعل ، ولكن لابد أن يكون المنع لأجل القتل مقصوداً .

القول الثاني : قول الشافعية وأكثر الحنابلة : أن المنع إذا سبقه عمل كأن حبسه وتركه من غير ماء ولا طعام ، أو قطعت السرة وتركت ربطها . فإنه يجب القصاص إذا ثبت أن القصد من ذلك القتل .

القول الثالث : قول الحنفية وهو : أن الجريمة السلبية لا تنعقد سبباً موجباً للقصاص . لأن شرط القصاص المباشرة من الجاني ،وليس فيها مباشرة ... إلخ .

انظر : العقوبة لأبي زهرة ، ص ٥٠٣ ، ط دار الفكر .

**القول الثالث** : قول الحنفية وهو : أن الجريمة السلبية لا تنعقد سبباً موجباً للقصاص لأن شرط القصاص عندهم هو: المباشرة من الجاني للجريمة في المجني عليه، وليس في السلبية مباشرة .

وقد فرق الشيخ أبو زهرة رحمه الله بين مذهب المالكية، وابن حزم ، وبين مذهب الشافعية ، والحنابلة في وجوب القصاص : بأن المنع في الجريمة السلبية يكون في الهلاك به عند الشافعية ، والحنابلة : القصاص إذا سبق بعمل كالحبس ونحوه . أما عند المالكية ، وابن حزم فلا يشترط سبق العمل .

قال الدسوقي : " يقتص ممن منع الطعام ، والشراب ، ولو قصد بذلك التعذيب " .

وقال الدردير : " والأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت به " .

وقال الرملي : " أو حبسه ومنعه الطعام ، والشراب ، أو أحدهما ، والطلب لذلك حتى مات ، فإن مضت مدة يموت مثله ، فيها غالباً فعمد ، ... وإن لم تمض تلك المدة ، ومات فشبه عمد .

وقال ابن قدامه : " أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام ، أو الشراب مدة لا يبقى فيها حياً حتى يموت فعليه القود . وإن كان لا يموت في مثلها فعمد

الخطأ [1] . فلم يسبق المنع في الجريمة السلبية بعمل في الأمثلة التي ذكرها : الدردير والدسوقي . وسبق بعمل هو الحبس في الأمثلة التي ذكرها الرملي وابن قدامه . وفقاً لما قال أبو زهرة .

**الراجح :** مذهب الجمهور هو الراجح ، لأنه أنفى للجرائم من المجتمع وأأمن له ، وفيه شفاء لصدور المجني عليهم ، وحفظ لحقوقهم ؟ وردع للجاني في الحاضر وزجر لأمثاله مستقبلاً . والله أعلم .

---

(1) انظر : هامش ص ٥٨ ــ ٥٩ ــ ٦١ من هذا الكتاب .

## المبحث الثاني

## معنى الشروع في الجريمة في الشرع وفي القانون ويتضمن ما يلي

معنى الشروع في الجريمة لغة :

وصور من الشروع في الجريمة في القرآن والسنة ، والفقه الإسلامي

استنباط معنى الشروع في الجريمة في الاصطلاح الشرعي من تلك الصور

معالجة الشريعة الإسلامية للشروع في الجريمة

تعريف الشروع في الجريمة قانوناً

مقارنة بين التعريفين

ما تمتاز به الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في هذا الصدد

# المبحث الثاني : معنى الشروع في الجريمة

## الشروع لغة :

مصدر شرع في الأمر يشرع فيه ، وهو من أفعال المقاربة يستعمل في البدء في الشيء والأخذ فيه ، يقال شرع في العمل إذا أخذ فيه ، وشرع في الأمر إذا ابتدأ في الخوض فيه ، وشرع الوارد شروعاً وشرْعاً إذا أخذ في تناول الماء ودواب شروع وشرَّع أي دنت من الماء [١] . ويأتي شرع مزيداً بحرف كقولك : أشرع دوابه في الماء أي أدناها منه ، كما في حديث نعيم بن عبد الله المجمري : قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السابق ثم رجله اليسرى ، حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ... إلخ . أخرجه مسلم [٢] .

فالشاهد من الحديث في قوله : حتى أشرع في العضد ، وحتى أشرع في الساق : حيث ذكر الفعل ( شرع ) أربع مرات مزيداً بحرف الهمزة . وهو بمعنى بدأ بالغسل في العضد وفي الساق [٣] .

---

(1) جاء في محيط المحيط لبطرس ، ص ٤٦٠ ، حرف الشين ، مادة : شرع ( شرعت الدواب في الماء شرعاً وشروعاً دخلت فيه ، وشرع زيد يفعل كذا أي ابتدأ ، وهو من أفعال المقاربة ) .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣ ، ص ١٣٤ .

(3) جاء في لسان العرب ( أشرع يده في المطهرة إذا أدخلها فيها اشراعاً ) .
انظر : المجلد ٢ ، ص ٢٩٩ ، ط دار لسان العرب .

ولمادة شرع مشتقات كثيرة تؤدي معنى القرب من الشيء والبدء فيه منها : قولك : دور شارعة ، أي دانية من الطريق وقريبة من الناس ، ونجوم شوارع أي دانية من المغيب وقريبة منه ، وكل دان من شيء فهو شارع فيه . وأشرع يده في المطهرة اشراعاً ، أي أدخلها فيها .

وتأتي مادة شرع أيضاً : بمعنى سن أو فرض ، وقرر . كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ... ﴾ [1] . وقوله : ﴿ ... لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ... ﴾ [2] . وقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ... ﴾ [3] .

فمادة شرع في هذه الآيات بمعنى سن ، وفرض لكم طريقاً تسيرون عليها.

**صور من الشروع في الجريمة من القرآن والسنة وأقوال العلماء يستنبط منها معناه الاصطلاحي :**

لكي نصل إلى التعريف الشرعي : ( للشروع في الجريمة ) فإنا نسوق بعض الأمثلة التي تصور لنا حقيقة الشروع في الجريمة من نصوص الإسلام ، وأقوال علمائه . منها : ما رواه أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ... وذكر الحديث وفيه : ( **إنما الدنيا لأربعة نفر : وذكر منهم : وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً . فهذا بأخبث المنازل ، وعبد**

---

(1) الشورى : ١٣ .

(2) المائدة : ٤٨ .

(3) الجاثية : ١٨ .

**لم يرزقه الله مالاً ، ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء** ) أهـ . أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح أهـ [1] . والمقصود بنيته : عزمه على الفعل بما نوى .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ... هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ... ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ أهـ [2] .

فمتى كان الكفار في منعة وخيف أن يسبوا الله ، أو نبيه ، أو دين الإسلام ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ، ولا دينهم ، ولا كنائسهم ، ولا يتعرض لها بما يؤدي إلى ذلك . لأنه يبعثهم على معصية سب الله ، أو رسله ، أو دينه الإسلامي . ففيه سد لذرائع الشر وقطع لوسائله [3] .

ومنها رَوَى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : ( **بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل . فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض أنظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها**

---

(1) سنن الترمذي ، ج٧ ، ص ٨١ ــ ٨٢ ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ، مطبعة الفجر بحمص ، زهد ، وابن ماجه ، ج٢ ، ص ١٤١٣ ، عيسى البابي .

(2) الأنعام : ١٠٨ .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٧، ص ٦١ ، ط ١٣٨٧هـ ، دار الكاتب العربي.

**فقال أحدهم : ... إلى أن قال ، وقال الثاني : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها ، كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه . فقمت عنها، اللهم إن كنت تعلم إني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فأفرج لنا منها : ففرج لهم فرجه ...** ) إلخ . أخرجه البخاري أهـ [1] . وروى عبد الله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ . قال فقال الرجل أليَّ هذه يا رسول الله ، قال : ( **لمن عمل بها من أمتي** ) أهـ [2] .

ومنها رُوِيَ عن علقمة والأسود عن عبد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ( **يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فاقض فيَّ بما شئت فقال عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك . قال : فلم يرد النبي ﷺ ، فقام الرجل ، فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية** : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾

---

(1) انظر : متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج١٠ ، ص ٤٠٤ ، ط المكتبة السلفية ومكتبتها .

(2) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٧ ، ص ٨٠ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها باب التوبة .

**فقال رجل من القوم يا نبي الله هذه له خاصة : قال : بل للناس كافة )** أهـ [١] .

ومنها جاء في المحلى : " عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة ، فَوُجِدَ فيها قد جمع المتاع ، ولم يخرج به فأوتى به إلى الزبير ، فجلده وأمر به أن يقطع ، فمر بابن عمر . فسأل فأُخْبِرَ فأَتَى ابن الزبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ قال : نعم : قال : فما بال الجلد ؟ ، قال غضبت . قال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت . أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أأنت حادة ؟ قال لا . قال : لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع " [٢] .

فهذه الأحاديث تفيد البدء فعلاً في الجريمة ثم الإقلاع عنها توبة إلى الله تعالى . **ومنها** ما نقله الماوردي عن أبي عبد الله الزبيري من قوله : فإن كان الذنب بالزنا روعي منه ما كان : فإن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير ، وهو خمسة وسبعون سوطاً ، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً ، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً ، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً ، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين

---

(1) السابق ، ص ٨٠ .

(2) المحلى لابن حزم ، ج١١ ، ص ٣٢٠ ، ط منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر . والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ١٩٨ ، ط الكليات الأزهرية .

سوطاً . وإن وجدوهما يشـــير إليها وتشير إليه من غير كلام ضربوهما عشرة أسواط . وإن وجدوه يتبعها ، ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا . وهكذا يقال في التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع ... فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نقب الحرز ودخل ، ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نقـــب الحرز ، ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ، ولم يكمله ضرب عشرة أسواط ، وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يحقق . ثم على هذا المنوال فيما سوى هذين المثالين ، وعلى هذا الترتيب أهـــ [1] .

وقال الرملي : ينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده أهـــ [2] .

وقال البهوتي : ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ، ولم يعلم أنه وطئها ، فلا حد على واحد منهما لعدم العلم بموجبه ، وعليهما التعزير لتلك المعصية أهـــ [3] .

وقال الكاساني : لو دخل رجل الحرز ، وأخذ متاعاً ، فحمله أو لم يحمله حتى ظُهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرج به ، فلا قطع [4] وعلاوة على هذا . فقد منعت الشريعة أشياء كانت مباحة في الأصل إذا قصد بها التوصل إلى محرم . منها : عقد النكاح بقصد التحليل ، وعقد البيع بقصد التوصل إلى الربا ، والصلاة على القبور فإنها وسيلة لوقوع الجهال في عبادة القبور المحرمة ، وسب آلهة

---

(1) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧ ، ط٢ ، ١٣٨٦هـــ ، البابي الحلبي وأولاده.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي بحاشيتي أبي الضياء والمغربي الرشـــيدي ، ج٨ ، ص ٢٢ ، ط ١٣٨٦هـــ ، البابي الحلبي وأولاده .

(3) انظر : كشاف القناع للبهوتي ، ج٦ ، ص ٩٦ ، ط مكتبة النصر الحديثة .

(4) بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٦٥ ، ط ١٣٢٨هـــ ، دار الكتاب العربي .

المشركين بين أظهرهم ، فإنها وسيلة تدفعهم لسب الله عز وجل عَدْواً بغير علم[١]، وكذلك بيع العنب ، والزبيب لمن يتخذه خمراً ، والأمرد لمن علم أنه يفجر به ، والأمة لمن يحملها على البغاء ، والخشب لمن يتخذه آلة لهو ، والسلاح للحربيين لئلا يستعينوا به علينا ، والديك لمن يهارش به ، والثور لمن يناطح به أهـ . ونحو ذلك [٢] .

فجميع هذه الأمثلة وأشكالها : صور لحقيقة الشروع في الجريمة بكل مراحله في الشريعة الإسلامية ، لأنها كلها أفعال بدء في الجريمة أو وسائل للبدء في الجريمة أو عزم على فعلها، وجميعها تنتهي دون تمام الجريمة على الوجه المقصود . ومن خلالها يمكننا أن نعرف الشروع في الجريمة في الاصطلاح الشرعي ، فنقول :

**الشروع في الجريمة اصطلاحاً هو** : ( البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في محرم شرعاً وينتهي دون تمام قصد فاعله ) .

فقولنا ( البدء ) احتراز عن الجريمة التي تقع دفعة واحدة ، وليس لها بداية واضحة كالقذف مثلاً . و (عمدا) احتراز عما بُدِئَ به من المقدمات بطريق الخطأ ، أو النسيان أو نحوهما . ( ما ) عامة تشمل جميع أنواع المقدمات التي يُتوَّصَلُ بها إلى الجريمة سواء منها القلبية ، أو القولية ، أو الفعلية .

( يؤدي إلى محرم ) : قيد يُخْرِجُ ما يؤدي إلى مباح ، أو مطلوب للفعل ، أو الترك . ( محرم شرعاً ) احتراز عن المحرم بنص قانوني ، أو أمر سلطان ونحو ذلك ، مما لم يرد في الكتاب ، أو السنة ، أو يقاس على ما فيهما ، أو يصدر به إجماع ، أو اجتهاد ، أو نحو ذلك .

---

(1) انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج٣ ، ص ١٣٦ ، ط ١٣٨٨هـ .

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج١ ، ص ٢٣٥ ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

( وينتهي دون تمام قصد فاعله ) احتراز عما ينتهي من المقدمات بتمام قصد فاعله ، وهو الجريمة التامة .

فالشروع في الجريمة إذن : هو جريمة ناقصة عن الجريمة التامة التي قصد بالشروع إتمامها . وعقوبته تكون بقدره ، وهي أقل من عقوبة الجريمة التامة ، تأمل الأمثلة السابقة ، ومن ضمنها قول البهوتي : " ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ، ولم يعلم أنه وطئها . فلا حد على واحد منهما . لعدم العلم بموجبه وعليهما التعزير لتلك المعصية ) .

ولا يكون الشروع إلا في جرائم العمد لأنه يتضمن بذل الجهد لتحقيق غاية في ذهن الفاعل ، وهذا لا يكون إلا في العمد .

وعقوبة الشروع تعزيرية كما تضمنته الأمثلة السابقة .

وقد يعاقب على الشروع في القتل : بالقصاص ، أو الدية على اعتبار أنه جريمة تامة إذا نتج عنه جناية تستوجب ذلك ، وهي دون الجناية المقصودة أصلاً نحو ما إذا أراد إنسان قتل آخر معصوم فبدأ بشل يده ، أو رجله لئلا يقاومه ، أو يهرب منه ثم يمنعه آخر من الإجهاز عليه ، أو يقلع عينه ، أو أذنه ، أو يشج رأسه ، أو يجرحه جرحاً بليغاً ليموت من سراية ذلك ، ثم ينجو من الموت .

فعلى الجاني حينئذ القصاص إن أمكن وتمت شروطه . وإن لم يمكن وجبت الدية [1] .

---

(1) قال الدكتور/ عبد القادر عودة : يعاقب على الشروع في القتل إذا أدى لجرح ، أو قطع بالقصاص كل ما كان ذلك ممكناً ، ولكن العقاب في هذه الحالة ليس على الشروع في القتل الذي لم يتم . وإنما على الجرح ، أو القطع باعتبار أن ما حدث هو جريمة تامة أهـ .
انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص ٣٤٣ ، الهامش . =

**فالشروع في الجريمة** إذاً معروف عملياً في الإسلام منذ القدم ، ويعاقب عليه بعقوبة أقل مما يعاقب به على الجريمة التي قصد به إتمامها في الأصل ، فالسارق مثلاً إذا نقب جدار المنزل ، أو المتجر ، أو تسلق سوره ، أو كسر بابه ، أو قفز من نافذته ، أو جمع المسروق في داخله . فإن فعله هذا يعتبر معصية ، ويعد في نظر الإسلام جريمة تامة إذا نُظِر إليه على إنفراد ، ويستحق فاعله العقاب التعزيري .

كما أنه يعتبر شروعاً في جريمة السرقة إذا نُظِر إليه على أنه مقدمة لارتكاب جريمة السرقة التي لم تتم بعد . ويعاقب عليه بنفس العقوبة التعزيرية .

وكذلك الحال في جريمة الزنا . فإذا تفاوض الرجل مع المرأة على الزنا ، أو قبلها ، أو ضاجعها حراماً . فإن كل فعل من هذه يعتبر جريمة تامة إذا نظرنا إليه منفرداً . ويعزر مرتكبه بما يزجره . وفي نفس الوقت هو شروع في جريمة الزنا إذا نظرنا إليه على أنه مقدمة لارتكاب تلك الفاحشة الشنعاء : يعاقب عليه بنفس العقوبة التعزيرية ، ومثل ذلك يقال في عموم الجرائم ، والله أعلم .

وإذا رأينا أصحاب القوانين الوضعية اليوم يسمون بعض جرائم التعزير : ( الشروع في الجريمة ) ويدعون أنهم وصلوا في معالجة الجرائم ، وبيان أنواعها إلى

---

= وقال الدكتور/ عبد العزيز عامر : إذا قصد الجاني القتل ، وقام بأعمال تنفيذية لإزهاق روح المجني عليه ... كأن يقطع طرفاً من أطرافه ، أو يحدث به شجة ، أو جرح ... فإذا كان القصاص ممكناً ، وتوافرت شروطه وجب ... وإذا لم يمكن القصاص . فيجب الأرش المقدر ، أو غير المقدر على حسب الحال ... مع أن هذه الاجزية قد سنتها الشريعة الإسلامية لجرائم تامة على ما دون النفس إلا أنها تعتبر أيضاً أجزية للشروع في القتل اختلفت في نوعها ودرجتها تبعاً للنتيجة التي تمخض عنها فعل الشروع في القتل أهـ .

انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ١٥٩ ، ط دار الفكر العربي .

ما لم تصل إليه الشريعة الإسلامية : فإنا حقيقة لا نراهم يأتون بجديد ، بل إنما يأتون بتسمية جديدة لمسمى قديم في علم الشريعة الإسلامية ، وتفنن في التسمية فقط لحقيقة قد عرفتها الشريعة الإسلامية ابتداءً ، وعالجتها بشكل أوسع ، وأشمل من معالجتهم لها . كما يظهر من الأمثلة المعروضة قَبَلُ [١] .

## معنى الشروع في الجريمة قانوناً

شُراح القوانين الوضعية يُعَرِّفُون الشروع في الجريمة بأنه : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذا أوقف ، أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً عندهم مجرد العزم على الارتكاب ، ولا الأعمال التحضيرية [٢] .

والمقصود بالجناية عندهم : هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ــ السجن ، والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع ، أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري . هذه هي الجرائم التي يعتبر الشروع فيها عند القانونيين ، أما المخالفات ، فلا يعتبرون الشروع فيها ، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع ، أو الغرامة التي لا يزيد أقصى قدرها عن جنيه مصري [٣] .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ج١ ، ص ٣٤٦ .

(2) الجرائم في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي ، ج١ ، ص ٦٦ .

(3) الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ، ج٣ ، ص ١١ ، ط دار إحياء التراث العربي .

**ويقسم القانونيون الشروع إلى قسمين هما :**

أ ) **الشروع التام** . ويسمونه الجريمة الخائبة ، أو الجريمة المستحيلة ، وهو الذي يستنفذ فيه الجاني نشاطه الإجرامي ، بأن يأتي جميع الأعمال اللازمة لتمام الجريمة ، ومع ذلك فهي لا تتم ، إما لتخلف موضوعها ، أو لعدم صلاحية وسيلتها لتحقيق النتيجة المطلوبة ، كمن يطلق الرصاص على نائم بقصد قتله ، ولكن النائم كان ميتاً قبل إصابته برصاصة البندقية ، أو تتعطل البندقية عن الإطلاق أصلاً .

ب ) **الشروع الناقص** : ويسمونه الجريمة الموقوفة . وهو الذي تتدخل فيه عوامل خارجية فتوقف نشاط الجاني قبل أن يأتي جميع الأعمال المكونة للجريمة ، كأن يرفع رجل السيف على آخر ليضربه به فيتدخل ثالث . فيعطل حركته ويمنع اعتداءه [1] .

**الفوارق بين معنى الشروع في الجريمة شرعاً وقانوناً :**

وبإمعان النظر في تعريفي الشروع في الجريمة شرعاً وقانوناً : فإنه يظهر لنا الفرق الشاسع بينهما .

**فهما يختلفان** : من جهة العزم على ارتكاب الجريمة . والأعمال التحضيرية لها . فإنه يعتبر من الشروع في الجريمة شرعاً لا قانوناً .

**كما يختلفان** : من حيث أن توقف البدء حدث لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فهذا قيد في تعريف الشروع في القانون . في حين أن الشرع لا يعتبر هذا القيد ، ويعتبر أن الشروع هو البدء في الجريمة بغض النظر عن سبب الرجوع

---

(1) انظر : الشروع في الجريمة لسمير الشناوي ، ص ٤ .

عن إتمامها بعد ذلك ، سواء بإرادة الجاني كأن يعدل عن الجريمة بنية الرجوع إليها لإحضار بعض المعدات ، أو الرفقة للاستعانة بهم على التنفيذ ، أو ليعود إليها في وقت أطول ، أو في وقت غياب الناس عنه ، أو لاستغنائه عن هذا المحرم بحلال ، أو غير ذلك .

أو كان الرجوع بغير إرادة الجاني ، كقصور قدرته عن إتمام الجريمة ، أو عدم صلاحية الوسيلة ، أو الآلة التي يستخدمها لتحقيق الجريمة .

**كما يختلفان من جهة** : أن التعريف الشرعي يشمل الشروع في جرائم الكفارات ، ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة قتل المُحرِم للصيد ، وغيرها من الجرائم غير المعاقب عليها في الدنيا .

**أما التعريف القانوني** : فإنه قاصر على ما كان من الشروع في الجنايات وبعض الجنح ، ونحوها مما يعاقب عليه في الدنيا فقط [1] .

وإذا استبانت لنا هذه الفوارق الشاسعة بين تَعرِيفَيْ الشروع في الجريمة شرعاً وقانوناً : فإن من أهم الفوارق بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية : أن القانون لا يعتبر الزنا بالتراضي بين الزاني والزانية : جريمة ولا يعاقب عليه بأية عقوبة ، مع أنه جريمة تامة فضلاً عن أن يعاقب على الشروع فيه . وإنما يعتبر الجريمة الزنا بالاغتصاب للمرأة ، وإكراهها عليه ، ويعاقب عليه بعقوبة تافهة

---

(1) أ ) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ، ص ١٥٥ــ١٦١ ، ط٤ ، ١٣٨٩هـ .

ب ) والجريمة لأبي زهرة ، ص ٣٩٢ــ٣٩٦ ، ط دار الفكر .

ج ) والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ، ج١ ، ص ٣٤٣ــ٣٥٢ ، ط دار الكاتب العربي .

لا تحمي المرأة ، ولا تزجر الجاني [1] . ثم إن القانونيين بهذا يجردون الزوج ، والولي من المطالبة بعقوبة الزاني ، ويلغون اعتباره ، ويهدرون كرامته في هذه القضية نهائياً . في حين أن الشرع الإسلامي الحكيم يحرم الزنا بكل أشكاله سواء كان بالتراضي ، أو بالاغتصاب ، ويقرر عليه العقوبة الحدية المعروفة ، ويمنع كذلك جميع وسائله ، ومقدماته ، ويعاقب عليها بالعقوبة التعزيرية المناسبة لحال المجرم ، ونوع الجريمة ، والكفيلة بمنع الجريمة عن المجتمع ، وزجر الجاني ، وشفاء صدور المجني عليهم ، ويقيم الزوج أو الولي : حامياً للمرأة ، ورقيباً عليها ، ومسئولاً عنها ، وحافظاً لكرامته ، وهيبته ، وشرفه ، وعرضه بنفسه في هذا المجال ، ويمقت الإسلام كل المقت من يتهاون ، أو يتغاضى في هذه الأمور ، ولو يسيراً ، وينعته بأقبح النعوت من الدياثة ونحوها ، أعاذ الله المسلمين من ما وقع فيه أصحاب القوانين الوضعية من البلاء ، وسبحان الله العظيم وتعالى في خلقه ، وإيجاده ، وفي تشريعه وقضائه ، ومعالجته لأمراض الأفراد ، والمجتمعات عن تشهي المخلوقين ، وافتراضاتهم وتخذلقهم القانوني .

## ما تمتازبه الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في هذا الصدد :

وبإمعان النظر في مفهوم الشروع في الجريمة في الإسلام ، ثم في القانون ككل ، فإنا نجد أن البون شاسع جداً بين المفهومين . فمفهوم الإسلام له أبعد مدى ، وأوسع أفقاً ، وأدفع للشر قبل حصوله ، فهو يبدأ أولاً بالوقاية من المرض للحيلولة دون وقوعه ، وبالتالي بالعلاج الناجع الذي يذهب أثره من المجتمع .

---

(1) انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٣٩ ، ص مكتبة الكليات الأزهرية .

ألا ترى الإسلام يبدأ بعلاج القضايا من الجذور ويُعنَى بسلامة النيات ، وصلاح القلوب وأعمالها ؟ فيمنع العزم على فعل المعصية قبل أن يظهر لها أي أثر على جوارحه ، ويرد ما يظهر من أعمال الناس إلى مقاصدهم ونياتهم . فيُحمِّلُهم جميع المسئوليات ، ويُغَلِّظُ عليهم العقوبات إذا حصل منهم أي تَجَاوُز ، أو جُرْم عن سابق قصد ، أو اعتماد للمعصية ، فقد رُوي عن النعمان بن بشير أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يُوشِكُ أن يُوَاقِعَه . ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** ) . أخرجه البخاري [١] .

وفي رواية : ومن وقع في الشُبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى [٢] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ) . متفق عليه [٣] .

---

(1) انظر : صحيح البخاري ، ج١ ، ص ٢١ ، ط مطبعة الشعب . ١٣٧٨هـ .

(2) انظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ج٦ ، ص ٢ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ .

(3) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١ ، ص ١٢٦ ، ط ١٣٠٠هـ .
وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٣ ، ص ٥٣ ـ ٥٤ ، ط١ ، ١٣٤٩هـ .

وقد يُخَفِّفُ الإسلام عن المسلمين المسئولية أو يُخْلِيْهم منها نهائياً ، إذا حصل منهم شيء مما لا ينبغي عن غير قصد ، ومن غير سوء نية . فقد رُوِيَ عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ: ( **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** ) أهـ . أخرجه ابن ماجة . وعلق عليه محمد فؤاد وعبد الباقي بقولهما : " في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ( وهو من رواته ) وله روايات أخرى لا تسلم من مقال " [1] .

**فالشريعة الإسلامية إذن تهتم بقصد الإنسان ونيته ، وتبني عليه حكم فعله** ، وتعنى بإصلاح قلبه ، وسلامة جميع أعماله القلبية قبل كل شيء . وقد تعلمنا من الشريعة الإسلامية أن صلاح القلب معناه صلاح الفرد ، وصلاح الفرد معناه صلاح المجتمع في النهاية ؛ لهذا قال ﷺ : ( **إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب** ) أخرجه البخاري [2] .

ثم بعد أن يُصلح الإسلام القلب ونواياه ، ويحارب الجريمة من داخل القلب والضمير ، نراه يمنع أشياء مباحة في الأصل خوفاً من الوقوع في المحرمات ، أو المفاسد بقصد ، أو بغير قصد ، فهو يمنع بيع العنب على الخمار خوفاً من صناعة الخمر ، ويمنع صناعة الخمر وبيعها ، وشرائها ، وتهاديها ليخلي المجتمع المسلم منها ، ويقف دون رواجها فيه ، وبالتالي يمنع منعاً باتاً تناولها بين المسلمين صيانة للعقل عن الذهاب ، أو الفساد ، وحفظاً للإنسان عن التردي في الخبائث إذا الخمر أم الخبائث ، ثم يَقْفُوا ذلك كله بعقوبة الحد المعروفة ضماناً لتحقيق ذلك المنع .

---

(1) انظر سنن ابن ماجة ، ج١ ، ص ٦٥٩ ، ط البابي الحلبي وأولاده .

(2) انظر : صحيح البخار ي ، ج١ ، ص ٢١ ، مطبعة الشعب ، ١٣٧٨هـ .

كما يمنع الإسلام جميع الوسائل ، والطرق الموصلة إلى الزنـــا أعاذ الله منه المسلمين ، فيمنع النساء من التـــبرج ، ويأمرهـــن بالاستتـــار ، وألا يبدين زينتهـــن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو أبنائهن أو إخوانهن ، وسائر من يحرمن عليه بنسب ، أو رضاع . ويمنعهن من الاختلاء والاختلاط بالأجانب من الرجال . وأن يكن ملازمات لمحارمهن أو أزواجهن في أسفارهن ، أو تنقلاتهن حتى في أداء فريضة الحج . كما ألزم الإسلام الرجال والنساء بغض البصر ، وحفظ الفروج كل ذلك يفعله الإسلام منعاً للوقوع في الفاحشة الشنعاء المفضية إلى اختلاط الأنساب ، وفساد الفراش ، وضياع الأخلاق ، وذهاب المروءات والقيم ، وبعد ذلك كله وضماناً لتحقيق هذا المنع يفرض العقوبة الحدية الرادعة المعروفة لكل من يلعب به الشيطـــان ، أو تسول له نفسه الشريرة مخالفة هذه الأوامر ، أو إتيان تلك النواهي ليذوق وبال أمره ، ويتجرع جزاء جرمه ، وتجروئه على الله ، وليتعض من وراءه من الغواة ، وينظف المجتمع المسلم من الرذائل ، ومثل ذلك يقال في جرائم السرقة ، والقتل ، والقذف وغيرها من الجرائم المختلفة .

**أما القوانين الوضعية : فإنها لا تهتم بوقاية المجتمعات من الأمراض الأخلاقية والإجرامية** ، بل تتركها حتى تقع في المجتمع ثم تأخذ بعد ذلك في البحث عن العلاج ، ولربما كان علاجهـــا ضعيفاً بمثابة التطعيم لجرثومة المرض تكتسب منه قوة ، ومناعة فتستشري داخل المجتمع القانوني ، وبالتالي تستعصى على جميع علاجاته .

فهي لا تمنع الوسائل التحضيريـــة للجرائم ، ولا تعاقب على أي عمل ، أو وسيلة يقصد بها التوصل إلى تحقيق جريمة ما .

وهي أيضاً لا تتصل بمقاصد الناس ، وأعمال قلوبهـــم ونياتهم ، وهي أيضاً لا تمنعهـــم حتى من التصرفات الخارجية ، والخطوات العملية التي تقربهم من الجريمة ، ولا تحاسبهم عليها أي حساب ، بل تترك أفراد المجتمع معرضين لكل كبيرة وصغيرة ، حتى إذا وقعت فيهم الواقعة أخذ القانون يبحث عن موقعها ، وقد يفلت الجاني من العقاب القانوني ، إما بسبب عدم العثور عليه ، أو بسبب إيقاف تنفيذ العقوبة عنه سيما إذا كان من ذوي الجاه ، أو الغنى ، أو النفوذ ، وقد ينجح القانون في معاقبة الجاني لكن يكون عقابه ضعيفاً لا يكفي لردعه ، وزجر أمثاله ، ولا يشفي غليل المجني عليه ، أو يشتط في العقوبة إلى درجة تجاوز المعقول ، والقدر اللازم لاستصلاح الجاني .

والقوانين أيضاً لا تعرف من الجرائم إلا ما يعاقب عليه عقاباً حسياً في الدنيا ، فلا تعرف أن هنـــاك معاصي وآثاماً تولى الله سبحانه العقاب عليها في الآخرة ، ولا تعلم أن بعد المـــوت حياة باقيـــة ، وحساباً ، وجنـــة ، أو ناراً ، ولا تحسب لذلك أي حساب ، وإنما تهتم بالظاهر الحاضر فقط ، وتسعى لإصلاحه سعي السلحفاة ، ولا تعلم أن صلاح الظاهر ، أو فساده هو : فرع عن صلاح الباطن ، أو فساده ، وأنه من لوازمه التي لا تنفك عنه بحال ، فهي خالية البال من ذلك كله .

وهذا واحد من الأدلة القاطعة الكثيرة التي تثبـــت عجز التشريعات الوضعية ، والعقول البشرية عن مجاراة الشريعة الإسلامية في تربيتها ، وقضائها . وفي معاملاتها ودعوتها للخير وحسمها للشر ، ولا غَرْوَ في ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعها فاطر السماوات والأرض ، ومدبر الإنس والجن لعمارة الكون وصيانة البشرية عن الفساد والهلاك ، بخلاف القوانين الوضعية التي وضعها

المخلوقون بعقولهم الضعيفة العاجزة عن إدراك ما أودعه الله في أنفسهم من أخلاق وغرائز وآيات معجزات فضلاً عن أن تدرك ما في الكون من مصالح أو مفاسد .

فالنية الجازمة بفعل الجريمة في الشرع الإسلامي هي قاعدة الانطلاق نحو فعل الجريمة ، والعمل التحضيري ، والوسائل التحضيرية للجرائم هي خطوات في منتصف الطريق إلى الجريمة ، والأخذ في مباشرة الفعل المكون للركن المادي للجريمة هو الخطوة الأخيرة في الطريق إلى ارتكاب الجريمة ، أو هو نقطة الحافة من الجريمة ، وكل ذلك معصية لله تعالى ، ومعاقب عليه بالتعزير طالما أن القصد الجنائي متوفر وثابت ، وقد صحبته أفعال مادية .

أما القانون فلا يعتبر من تلـــك المقدمات شيئاً ، ولا يعاقب عليها بأي عقوبة ، وإنما يعتبر البدء الفعلي الظاهري في الجريمة ، ويعاقب عليه بعقوبة باهته . وقد يوقف تنفيذها ... والله أعلم .

# الفصل الثاني

## مراحل الشروع في الجريمة وحكمها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : عن الخطوات التي تمر بها الجريمة والمراحل التي يتكون منها الشرع .
- المبحث الأول : مرحلة أعمال القلوب ،وحكمها .
- المبحث الثاني : مرحلة الأعمال التحضيرية ، والوسائل ، والذرائع إلى الجرائم .
- المبحث الثالث : في مرحلة البدء الفعلي في الجريمة .
- المبحث الرابع : في عقوبة الشروع في الجريمة ( التعزير ) .

# التمهيد

وقبل أن نبدأ في الحديث عن الشروع في الجريمة ضمن هـذه المراحـل : يحسن بنا أن نتعرف أولاً على الخطوات التي تمر بها الجريمة من حين نشأتها ، فكرة مجردة حتى إتمام جميـع أفعالها الخارجية ، لأن ذلك يعتـبر خطـوات في مراحـل الشروع .

## فنقول : تمر الجريمة بخمس خطوات أساسية هي :

**أولاً :** التفكير في الجريمة :

وهو التأمل فيها ودراستها عقلياً من جميع جوانبها ، ومقارنة ما يلزم لتنفيذها من جهد وعُدة بما لدى الجاني من قدرة ، واستعداد .

**ثانياً** : الهم بالجريمة وعقد العزم على فعلها بدون تردد .

**ثالثاً** : القيام ببعض الأعمال التحضيرية للجريمة ، وإعـداد الوسـائل اللازمـة لارتكابها ، كشراء السلاح ، بقصد القتل المحرم أو إعداد المناقيـب لخـرق جدران المنازل ، أو جلب السلالم لصعودها بقصد السرقة ، وشراء العنـب لصناعة الخمر ونحو ذلك .

**رابعاً** : البدء في تنفيذ الجريمة بالفعل ، بواسطة الوسائل ، والأعمال التحـضيرية ، كشهر السلاح على المـراد قتله . وخرق الجدران بالمناقيـب ، وصـعود المنازل بالسلالم ، وهكذا كـل ما يعتبر من التـصرفـات بـدءاً فعليـاً في تنفيـذ الجريمة .

**خامساً** : إتمام الجريمة على الوجه الذي فكر فيه ، وبالتخطيط الذي رسمه ، وبالوسائل التحضيرية التي أعد ، كسرقة المتاع الذي خرق الجدار ، أو صعد المنزل من أجله ، وقتله من شهر السلاح عليه ، وصنعه الخمر من العنب الذي اشترى . فهذه هي الخطوات التي تمر بها الجريمة من حين بدئها فكرة مجردة حتى إتمامها جريمة محرمة [1] .

---

(1) جاء في التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ، ج١ ، ص ٣٤٦ ، ط ( تمر الجريمة بمراحل معينة قبل أن يرتكبها المجرم : فهو أولاً يفكر فيها، ثم يعقد العزم على ارتكابها ، ثم يحضر المعدات ويهيئ الوسائل اللازمة لتنفيذها ، فإذا أعد المجرم معدات الجريمة انتقل إلى مرحلة رابعة هي مرحلة التنفيذ ) .

# المبحث الأول

# مرحلة أعمال القلوب

## أعمال القلوب :

وهي ما يجول في القلوب من الخواطر ، والشهوات ، والاعتقادات ، والقصود ، والإرادات ، والنيات وهي نوعان :

**النوع الأول** : أعمال القلوب الصرفة التي لا تتصل بالجوارح ، وليس للجوارح عمل في تكوينها ، وهي قسمان : **قسم هو كفر** : كالشك في وحدانية الله تعالى ، أو في نبوة محمد ﷺ ، أو في يوم البعث ، والجزاء والحساب .

**وقسم معصية** : دون الكفر كمحبة ما يبغض الله ، أو بغض ما يحبه الله من الأمور ، وكمحبة الأذى للمسلم بغير حق ، ويلحق به الكبر ، والعجب ، والبغي ، والحسد ونحو ذلك [1] ، وهذا يعتبر من الجرائم التامة ولا كلام لنا فيها .

---

(1) جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١ ، ص ٢٨١ ، ط دار المعرفة ( وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً : الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ، كالشك في الوحدانية ، أو النبوة ، أو البعث ، فهذا كفر ،ويعاقب عليه جزماً ، ودونه المعصية التي لاتصل إلى الكفر ، كمن يحب ما يبغض الله أو يبغض ما يحبه الله ، أو يحب للمسلم الأذى بغير حق ، فهذا يأثم ويلحق به الكبر والعجب ، والبغي ، والمكر ، والحسد ) .
ونحوه في أحكام القرآن للشافعي ، ج١ ، ص ٢٩٣ ــ ٣٠٠ ، ط دار الكتب العملية ، ١٣٩٥هـ .

**النوع الثاني** : أعمال القلوب المتصلة بالجوارح :

كخطور فعل المحرم بالقلب ، وميل الطبع إليه ، واعتقاده ، وقصد فعله بالجارحة ، والعزم عليه ، ونية ارتكابه ، **وهي بالنسبة لقربها من الفعل على أربع مراتب :**

**المرتبة الأولى** : الخاطر وهو حديث النفس بالشيء ، وما يحصل في القلب من التفكر ، والتذكر ، وبعبارة أخرى هو : إدراك القلب للأمور ، والعلوم ، إما على سبيل التجدد في الحاضر ، والمستقبل ، أو على سبيل التذكر في الماضي ، وسمي خاطراً لأنه يطرأ على القلب بعد أن كان خالياً منه ، أو غافلاً عنه [1] .

أخرج الترمذي في صحيحه من رواية عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق . وأما لمة الملك فإيعاد بالخير ، وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك ، فليعلم أنه من الله . فليحمد الله ، ومن وجد الآخر . فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ** : ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا ... ﴾ [2] . أخرجه

---

(1) جاء في إحياء علوم ا لدين للغزالي بتخريج العراقي ، ج٣ ، ص ٢٣ ، ط دار الكتب العربية الكبرى : الخواطر هي ما يحصل في القلب من الأفكار والأذكار ، وهي إدراكاته للعلوم ، إما على سبيل التجدد ، وإما على سبيل التذكر ... فمبدأ الأفعال : الخواطر ثم الخاطر يحرك الرغبة ، والرغبة تحرك العزم ، والعزم يحرك النية ، والنية تحرك الأعضاء .

(2) البقرة : ٢٦٨ .

الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً [١] .

وقال القرطبي بعد أن ذكر الحديث ، وعزاه إلى رواية ابن مسعود في الترمذي ( هذا حديث حسن صحيح كذا في الأصل ) [٢] .

**المرتبة الثانية** : ميل الطبع ، وهو هيجان الرغبة ، والشهوة إلى النظر إلى ما خطر بالبال ، كأن يخطر بباله أن امرأة حسناء تطالعه لو نظر لرآها ، وهو عبارة عن حركة الشهوة في الطبع ، وهو ينتج عن الخاطر ، ويتولد منه .

**المرتبة الثالثة** : حكم القلب ، بأن ما خطر بالقلب ، ومال إليه الطبع ينبغي أن يفعل إذا انعدمت صوارفه ، من الخوف ، والحياء ونحوهما ، وعدم الصوارف ، أو وجودها : قد يكون نتيجة تأمل طويل في الموضوع ، وهو حكم من جهة العقل قطعاً ، ويسمى أيضاً اعتقاداً ، وهو يتبع الخاطر ، وميل الطبع .

**المرتبة الرابعة** : عقد العزم على فعل ما خطر بالقلب ، ومال إليه الطبع ، وحكم بفعله القلب ، وجزم النية فيه . وهذا يسمى هماً بالفعل ، وقصداً ، ونية ، وهو قد يكون ضعيفاً إذا لم يلبث كثيراً في القلب ، ولم تطل مجاذبته للنفس .

وقد ويكون قوياً إذا طالت مجاذبته للنفس ، فإنه يتأكد ويصير إرادة مجزومة ، وبعض العلماء يسمى الخاطر ، وميل الطبع ، وحكم القلب هماً ضعيفاً لا يؤاخذ به ، ويسمي العزم والتصميم على الفعل هماً مجزوماً ، ويمثل للأول بهم يوسف بامرأة العزيز ، وللثاني بهم امرأة العزيز بيوسف . المذكورين في قوله تعالى :

---

(1) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، ج١١ ، ص ١١٠ ، ط ١٣٥٣هـ ، مطبعة الصاوي .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٣ ، ص ٣٢٨ ، ط دار الكتب المصرية .

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] .

وإذا انجزمت الإرادة كما أسلفنا فقد يمضي في إرادته حتى يتم ما أراد .

وقد يندم بعد الجزم فيترك العمل بما جزم به ، وقد يغفل بعارض فلا يعمل به ولا يلتفت إليه ، وقد يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل بما جزم به ، هذه هي الأحوال التي تمر بالقلب قبل فعل الجوارح ، فمبدأ الأفعال أساساً : الخاطر ، وهو يحرك الرغبة ، والرغبة تحرك العزم ، والعزم يحرك النية ، والنية تحرك الأعضاء بالأفعال [2] .

## حكم أعمال القلوب

أعمال القلوب من حيث العقوبة عليها وعدمها تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول** : الخاطر وميل الطبع وهيجان الشهوة إلى الحرام ، وكذلك الاعتقاد الاضطراري فلا عقوبة عليها ، ولم أعثر على خلاف في ذلك ، لأنها لا تدخل تحت

---

(1) يوسف : ٢٤ .

وقال البغوي في تفسير ابن كثير ، والبغوي ، ج٤ ، ص ٤٣١ ، ط١ ، ١٣٤٦هـ : ( الهم هِمان : هم ثابت ، وهو إذا كان معه عزم وعقد ، ورِضَى مثل هم امرأة العزيز ، والعبد مؤاخذ به . وهم عارض وهو الخطرة ، وحديث النفس من غير اختيار ، ولا عزم مثل : هم يوسف عليه السلام ، والعبد غير مؤاخذ به ) .

(2) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي بتخريج العراقي ، ج٣ ، من ص ٢٣ على ص ٣٦ ، ط دار الكتب العربية الكبرى .

الاختيار [١] . ولخلوها عن العـــزم ، والتصمـــيم بفعل الجريمـــة ، ولما رَوِي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل أو تكلم** ) أ.هـــ . أخرجه البخاري [٢] . ولما رُوِيَ عـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ : قـــال الله عز وجل : ( **إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ...** ) أخرجه مسلم في الحديـــث القدسي ) . وفـــي روايـــة أخرى عـــن أبي هريرة أيضاً : ( وإذا تحـــدث بأن يعمل سيئـــة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها ) أهـــ أخرجهما مسلم [٣] .

فهذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على عدم المؤاخذة على ما يخطر بالقلب ، أو يميل إليه الطبع البشري ، أو يهم بفعله من غير عزم ، أو تصميم على فعل الجريمة .

---

(1) جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ، ج٣ ، ص ٣٦ ، ط مصطفى البابـــي الحلـــبي وأولاده ( أما الخاطر فلا يُؤَاخَذُ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار ، وكذلك الميل ، وهيجان الشهوة لأنهما لا يدخلان أيضاً تحت الاختيار. وأما الثالث وهو : الاعتقاد وحكـــم القلب ، بأنـــه ينبغـــي أن يفعل . فهذا تردد بين أن يكون اضطراراً أو اختيـــاراً ، والأحوال تختلف : فالاختياري يؤاخذ به ، والاضطراري لا يؤاخذ به ، ومثله جاء في فتـــح الباري شـــرح صـــحيح البخـــاري ، ج١١ ، ص ٢٨١ ، ط دار المعرفة .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج٥ ، ص ١٦٢ ، ط المطبعة السلفية .

(3) انظر : الحديث بروايتيه في صـــحيح مـــسلم بـــشرح النـــووي ، ج٢ ، ص ١٤٨ ، ط١ ، ١٣٤٧هـــ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

**أما القسم الثاني** : وهـــو الهم بفعل المحرم مع العزم ، والتصميم عليه فيتفرع إلى فرعين :

**الفرع الأول : الإصرار على الذنب :**

وهو إرادة العودة إلى فعل الذنب بعد أن فعله، وعدم التوبة منه [١] . وهو مؤاخذ به لم أعثر على خلاف في ذلك ، لأنه معصية باتفاق العلماء [٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ... ﴾ [٣] .

فقد رتب تعالى مغفـــرة الذنـــوب على الاستغفـــار بالتوبة منهـــا ، وعدم الإصرار عليهـــا ، ومفهومه بقاء المؤاخـــذة ، والعقوبة على المصر على الذنب .

---

(1) قال الشوكاني في فتح القدير ، ج١ ، ص ٣٨٢ ، ط٢ ، ١٣٨٣هـــ ، البـــابي الحلـــبي في الإصرار ( هو العزم على معاودة الذنب ، وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه ) .
ومثله ذكر الطبري في جامع البيان ، ج٣ ، ص ٩٨ ، ط٣ ، ١٣٧٣هـــ ، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٤ ، ص ٢١١ ، ط٢ ، ١٣٧٦هـــ .

(2) وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١ ، ص ٣٢٧ ، ط المطبعة السلفية ( وهنـــا قسم آخر ، وهو من فَعَلَ المعصيةَ ، ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها . فإنـــه يعاقـــب علـــى الإصرار ) ، كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ .

(3) آل عمران : ١٣٥ ــ ١٣٦ .

**الفرع الثاني : العزم على المعصية ابتداءً :**

والمقصود به النية الجازمة بفعل الجريمة ، والعزم عليها ، والقصد الأكيد إليها ، **وللعلماء فيه رأيان :**

**الرأي الأول :**

يقضي بعدم المؤاخذة على العزم على فعل المحرم ، ما لم يقع الفعل حقيقة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : ( **إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها حسنه فإذا عملها فاكتبوها عشرا** ) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً : ( **وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة** ) .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً : عن أبي هريرة : ( **إذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها ، فإن عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها** ) . وبما رواه أبو هريرة ، وأخرجه مسلم أيضاً من قوله ﷺ : ( **إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به** ) أهـ أخرج هذه الأحاديث جميعها مسلم في صحيحة [1] ويستدلون أيضاً بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم** ) أهـ أخرجه البخاري [2] . فمجموع هذه الأحاديث الصحيحة

---

(1) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٨١ــ٨٢ ، ط ١٣٣٣هـ ، دار الطباعة العامرة .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج٥ ، ص ١٦٢ ، ط المطبعة السلفية .

يفيد عدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ، طالما أنها لم تخرج عن التفكير ، والهم إلى حيز العمل الخارجي .

**الرأي الثاني :**

يقضي بالمؤاخذة على الهم بالمعصية والعزم عليها . والقائلون به يستدلون بعدة أدلة منها ما أخرجه الترمـــذي في صحيحه قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبادة بن مسلم ، حدثنا يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البختري أنه قال : " حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ثم ذكر الحديث وفيه : ( **إنما الدنيا لأربعة ، وذكر منهم : وعبد رزقه الله مالاً ، ولم يرزقه علماً . فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً . فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ، ولا علماً . فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل . فلان فهو نيته** [1] **فوزرهما سوا** ) أهـــ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [2] .

فقد جعلهما الله في الوزر سواء مع أن الأخير لم يعمل شيئاً ، وإنما نوى أن يعمل بعمل الأول لو رزقه الله مالاً .

وبما رواه الأحنف بن قيس قال خرجت ، وأنا أريد هذا الرجل فلقيـــني أبو بكرة ، فقال : أين تريد يا أحنف ، قال : قلت : أريد نصر بن عم رسول الله ﷺ ( يعني علياً ) قال فقال لي : يا أحنف ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما . فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت**

---

(1) فهو نيته ، أي : عزمه وتصميمه .

(2) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، ج٩ ، ص ٢٠٠ ، ط١ ، ١٣٥٣هـــ .

**أو قيل يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول : قال إنه قد أراد قتل صاحبه** ) . رواه مسلم .

وفي رواية عن أبي بكرة : ( **إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار** ) .

وفي رواية عن أبي بكرة : ( إذا المسلمان حمل احدهما على أخيه فهما على جرف جهنم ، وإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً ) . رواه مسلم [1] .

فقد علل دخول المقتول النار بإرادته قتل صاحبه ، كما هو واضح من حديث الأحنف بن قيس [2] إلا أن القائلين بعدم المؤاخذة أجابوا عن هذا الحديث بأن في ذلك فعلاً ، وهو حمل السلام ، ومواجهة أخيه به ووقوع القتال فعلاً ، وهو أمر أكثر من الهم . ولا خلاف في المؤاخذة به .

ومما يدل لذلك رواية الحديث الثانية التي ذكرها أبو بكرة : ( إذا المسلمان حمل احدهما على أخيه ) ، ثم إنه لا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، بل مرتبة القاتل أعظم من مرتبة المقتول ؛ لأن القاتل يعذب في القتال والقتل معاً ، أما المقتول فيعذب في القتال فقط ، فبينهما فرق كبير . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ... **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ**

---

(1) الحديث برواياته في صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٨ ، ص ١٠ــــ١٢ ، ط١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المصرية .

(2) جاء في شرح النووي علي : صحيح مسلم ، ج١٨ ، ص ١٢ ، ط١ ، ١٣٤٩هـ ( أن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه ) .
فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ( من أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً ، وإن لم يفعلها ، ولا تكلم بها ) .

تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ [1] . إلا أن هذه الآية قال بنسخها بعض الفقهاء بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ... ﴾ . ذكر هذا القرطبي ، وأسنده إلى ابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبو هريرة ، والشعبي ، وعطاء ، ومحمد ابن سيرين وغيرهم [2] .

وأخرج مسلم في صحيحه قال : حدثنا روح ، وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ ، ( البقرة : ٢٨٤ ) ، قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب ، فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ أتريدون أن تقولوا ، كما قال أهل الكتابين من قبلكم ، سمعنا ، وعصينا ، بل قولوا سمعنا ، وأطعنا غفرانك ربنا ، وإليك المصير ، قالوا سمعنا ، وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم وذلت لها ألسنتهم : أنزل الله في أثرها : ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنين كل آمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا ، وأطعنا غفرانك ربنا ، وإليك

---

(1) البقرة : ٢٨٤ .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٣ ، ص ٤٢١ ، ط ١٣٧٦هـ .

المصير ) ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ... ﴾ ... إلخ [1] .

وقال آخرون [2] ليس هذا نسخاً ، وإنما ينبغي أن يعتبر تخصيصاً ، هذا إذا اعتبرنا الوسوسة ، وحديث النفس مندرجة تحت ( ما ) في قوله تعالى : ﴿ ... مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾ أما إذا لم نعتبر الوسوسة ، وحديث النفس داخلة في معنى ( ما ) فالآية محكمة ، ويقصد بها ما ثبت في النفس من إرادة المعاصي ، والعزم على فعلها . فيؤاخذ الله به من شاء من عباده ، ويغفره لمن يشاء . وعلى هذا يسلم الاستدلال بالآية على المؤاخذة بما ثبت في النفوس من العزم والتصميم على المعاصي ، ونيتها ، وإرادتها إذا شاء الله تعالى .

ومما يمكن الاستدلال به على المؤاخذة بأعمال القلوب الجازمة ما نقله السيوطي عن معجم الطبراني من حديث صهيب : ( أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان ، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن ) [3] .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٢ ، ص ١٤٥ ــ ١٤٦ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(2) وفي هذا قال أبو حيان في البحر المحيط ، ج٢ ، ص ٣٦٠ ، مطابع النصر الحديثة ( ينبغي أن يجعل هذا تخصيصاً لا نسخاً إذا قلنا أن الوسوسة والهواجس مندرجة تحت ( ما ) في قوله تعالى : ﴿ ... مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ...﴾ والأصح أنها محكمة ، وأنه تعالى يحاسبهم على ما عملوا ، وما لم يعملوا مما ثبت في نفوسهم ، ونووه ، وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق . وكذلك ذكر الطبري تفسيراً للآية .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٩ ، طبعة أخيرة ، ١٣٧٨هـ .

وممن قال بالمؤاخذة على العزم والتصميم : القرطبي [١] ونسبه إلى القاضي أبي بكر ابن الطيب ، وعامة السلف ، وأهل العلم من الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين ، وأنكر القول بعدم المؤاخذة على ما يهم به الإنسان وإن وطن عليه نفسه . وكذلك قال به الباقلاني ، والمازري ، وابن الجوزي [٢] وأبو حيان في البحر المحيط [٣] والغزالي في إحياء علوم الدين بتخريج العراقي [٤] . والإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم [٥] .

ومما يستدلون به أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴿٣٦﴾ ﴾ [٦] ، مما يؤكد أن عمل الفؤاد كعمل السمع والبصر يؤاخذ به أيضاً .

---

(1) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢١٥ ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ .
وقال سيف السنة ، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب : " إن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه ضميره ، وعزم عليه بقلبه من المعصية ، وأضاف قائلاً وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه ، عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين ، ولا يلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يهم به الإنسان ، وإن وطن عليه نفسه لا يؤاخذ به أهـ .
ومثل ذلك قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١ ، ص ٢٨٠ .

(2) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ج ١١ ، ص ٢٨٠ .

(3) ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، مطابع النصر الحديثة .

(4) إحياء علوم الدين للغزالي بتخريج العراقي ، ج٣ ، ص٣٦ وما بعدها ، ط دار الكتب المصرية.

(5) ح ١٨ ، ص ١٢ ، ط١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(6) الإسراء : ٣٦ .

**وجه استدلال كل من الطرفين لما ذهب إليه :**

**القائلون بالمؤاخذة** بأعمال القلوب يحملون أدلة القائلين بعدم المؤاخذة على حديث النفس ، والهم ، المجرد الخالي عن العزم ، والتصميم ، ويستشهدون على ذلك برواية أبي هريرة عند مسلم أنه ﷺ قال : ( **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها** ) [١] . وتؤيده رواية أبي هريرة في صحيح البخاري : قال : قال ﷺ : ( **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل أو تكلم** ) أهـ [٢] . والوسوسة ، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما اتفاقاً ، وهما خاليان من العزم والتصميم على فعل المعصية الذي قامت الأدلة على المؤاخذة به . وهم يرون أن المؤاخذة على النية الجازمة بفعل المعصية أقل رتبة من المؤاخذة على فعل المعصية المنويّة ، ويرون المؤاخذة على كل بقدره [٣] .

---

(1) قال القرطبي : ( ولا حجة لهم في قوله ﷺ من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه .
لأن معنى : فلم يعملها ، أي : فلم يعزم على فعلها ) .
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج٢ ، ص ٢١٥ ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ .

(2) وقال ابن حجر في فتح الباري ، ج١١ ، ص ٢٨٠ ، ط دار المعرفة .
( وقال المازري ذهب ابن الباقلاني ، ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ، ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر ) .
ومثله نقل أيضاً : عن السبكي الكبير في نفس المرجع السابق ، ج١١ ، ص ٢٨٢ ، ط دار المعرفة .
وعن ابن الجوزي في نفس المرجع السابق ، ج١١ ، ص ٢٨١ ، ط دار المعرفة .

(3) قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١ ، ص ٢٨٠ ، ط دار المعرفة
( إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة ، لا السيئة التي هم أن يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ، ثم لا يعملها بعد حصولها له . فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية المقصودة ) .

**والقائلون بعدم المؤاخذة** : لا أراهـــم يفرقون بين حديث النفس ومجرد الهم ، وبين العزم والإرادة الجازمة بفعل المحرم ، أما القائلون بالمؤاخذة فهم يفرقون بينها ، ويرون أن حديث النفس ، ومجرد الهم ، والوسوسة ليس في استطاعة الإنسان التحرز عنها ، فيحملون عليها أدلة عدم المؤاخذة ، ويحملون أدلة المؤاخذة على العزم ، والنية ، والإرادة الجازمة بفعل الجريمة لأن في استطاعته التحرز عنها والامتناع منها [١] .

**الراجح :**

**وبهذا يترجح قول** الفريق الثاني لوجـــود الفارق في المعنى بين حديث النفس ، ومجرد الهم ، وبين العزم ، والنية والإرادة الجازمة ، فَتُحمل أدلة الفريق الأول على الهم المجرد ،وحديث النفس الخاليين عن العزم والتصميم ، وتُحْمَل أدلة الفريق الثاني على العزم ، والنية الجازمة بإرادة الجريمة ، وبهذا يتحقق العمل بالأدلة كلها ، وهو أولى من أطـــراح بعضها ، لأن فيـــه صيانة للأدلة الشرعية عن الإهمال [٢] .

---

(1) وقد ذكر الغزالي : أقسام أعمال القلوب الثلاثة :

أ ) الخاطر وميل الطبع . ب ) الاعتقاد وحكم القلب . ج ) الهم الجازم والإرادة المعزومة .

ودلل على عدم المؤاخذة على الأول والثاني ، وعلى المؤاخذة على الثالث ، وقال : ( وكل مـــن يظن أن كل ما يجري على القلب يسمى حديث النفس ، ولم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثة لابد وأن يغلط ) . انظر : إحياء علوم الدين للغزالي بتخريج العراقـــي ، ج٣ ، ص ٧٣ ، ط البـــابي الحلبي .

(2) انظر : فتح الباري شـــرح صحيـــح البخـــاري ، ج١١ ، ص ٣٢٧ ، المطبعـــة المـــصريـــة ومكتبتها .

# المؤاخذة على الهم بالمعصية في الحرم المكي الشريف

بعض القائلين بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية يقولون بالمؤاخذة على ذلك في الحرم المكي الشريف ، ولو لم يعزم ، ويصمم لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] .

ذكر هذا كثير من أهـــل العلم منهم ابن حجر [2] والقرطبي [3] والشوكاني [4] وأسندوه إلى جمع من الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر ، والضحاك ، وابن زيد ، والقائلون بعدم المؤاخذة على الهم مطلقاً في الحرم المكي وفي غيره ؛ يستدلون بعموم ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من قوله ﷺ : ( **إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة** ) . وقوله : ( **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل**

---

(1) الحج : ٢٥ .

(2) جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١١ ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٢ ، دار المعرفة ( واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منهم الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ، ولو لم يصمم أهـ ) .

(3) جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١١ ، ص ٣٥ ، ط ١٣٧٨هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك ، وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي في مكة المكرمة ، وقد روي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عمر قالوا لو هم رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو بعدن لعذابه الله قلت هذا صحيح أهـ ) .

(4) ومثله في فتح القدير للشوكاني ، ج٣ ، ص ٤٤٧ ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ ، البابي الحلبي .

**أو تكلم به** ) أخرجهما مسلم [١] حيث لم يفرق بين الحرم وغيره ، ولأن حرمة الله تعالى أعظم من حرمة الحرم ، وهو تعالى لا يؤاخذ من هم بهتكها بالمعصية على رأيهم ، فمن باب أولى لا يؤاخذ من هم بهتك حرمة الحـــرم بالذنب . لأن حرمة الله تعالى : أعظم وآكد من حرمة الحرم [٢] .

**وأقول** : يمكن أن يجاب عن التعارض المتوهم بين الآية الكريمة،والحديثين الشريفين **من وجهين :**

**الوجه الأول :**

أن الآية تتضمن الوعيد على إرادة السوء في الحرم المكي الشريف خاصة والحديثين يتضمنان عدم المؤاخذة على الهمّ ، وحديث النفس بالمعصية مطلقاً في الحرم المكي وفي غيره ، وقد عرفنا فيما سبق [٣] أن الإرادة غير حديث النفس والهم المجرد ، فالإرادة تعـــني العزم ، والنية الجازمة بفعل الجريمة ، وهي من عمل القلب . الذي قامت الأدلة على تحريمه في غير الحرم ، وفي الحرم أولى .

أما الحديثان وأمثالهما فَتَعنِيْ الخواطر ، والوساوس ، وحديث النفس ، والهم المجرد عن العزم والإرادة ، وهـــذا غير ذاك فليـــس هنـــاك تعارض إذن ، وإنما كل من الآيـــة والحديثـــين في موضـــوع خاص بكل منهما وهذا ما أراه ، والله الموفق .

---

(1) أخرجهما مسلم في صحيحه بشرح النووي ، ج٢ ، ص ١٤٦ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ .

(2) وأشار ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيـــح البخـــاري ، ج١١ ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٢ ، ط دار المعرفة : إلى بعض أدلتهم : ( بأن حرمـــة الله تعالى أعظم من حرمة الحـــــرم ، وهـــو تعالى لا يؤاخذ من هم بمعصيته ، فكيف يؤاخذ بما دون ذلك ) .

(3) انظر : ص ٩٢ ــ ٩٣ من هذا الكتاب .

**الوجه الثاني :**

ما أشار إليه الشوكاني [١] من أن الآية قد خصصت الأحاديث بمن هم بالمعصية خارج الحرم المكي ، أما من هم فيه بالمعصية ، فقد بينت الآية حكمه ، وهذا الوجه قائم على أساس عدم التفريق في المعنى بين الإرادة ، وحديث النفس ، والهم المجرد . ويجاب عن الدليل العقلي : بأن لله تعالى حرمة عظيمة وللحرم المكي حرمة أيضاً خصه الله بها دون غيره من الأماكن . ومن تجرأ على إحدى الحرمتين أخف ذنباً ممن يتجرأ على كليهما . وحرمة الحرم المكي تتضمن حرمة الله تعالى فهي جامعة للحرمتين ، فتكون آكد ، وأشد ، وأحرى بالمؤاخذة [٢] . والله أعلم .

وبهذا يصح ا لقول بالمؤاخذة على إرادة السوء في الحرم المكي ، كما ورد في الآية الكريمة . والله أعلم .

## وقت المؤاخذة على العزم والنية والإرادة الجازمة بفعل الجريمة :

والقائلون بالمؤاخذة على العزم والنية ، والإرادة الجازمة بفعل الجريمة . اختلفوا في وقت المؤاخذة .

---

(1) جاء في فتح القدير للشوكاني ، ج٣ ، ص ٤٤٧ ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ ، البابي الحلبي . ( والحاصل أن هذه الآية قد دلت على أن من كان في البيت الحرام مأخوذ بمجرد الإرادة للظلم ، فهي مخصصة لما ورد من أن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها إلا أن يقال : ( إن في الإرادة زيادة في المعنى على مجرد حديث النفس أهـ ) .

(2) جاء في فتح الباري لابن حجر ، ج١١ ، ص ٢٨١ ــ ٢٨٢ ، ط دار المعرفة : ( إن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله تعالى : ( لأن تعظيم حرمة الحرم من تعظيم الله ، فصار الهم بالمعصية في الحرم أشد من الهم بالمعصية في غيره ، وأن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله أهـ ) .

فمنهم من يقول بالمؤاخذة على ذلك في الدنيا بنحو الهم ، والغم ، والحسرة ، ونحو ذلك ، وسخط الناس عليه في الدنيا .

ومنهم من يقول بالمؤاخذة على ذلك في الآخرة إن لم يتب الله عليه ، وتكون بالعتاب لا بالعذاب ، واستدل هؤلاء بما رُوِيَ عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر ، كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجـــوى ؟ : قـــال : ( **يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا فيقول : نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول إني سترت عليك في الدنيا ، فأنا أغفرها لك اليوم** ) أخرجه البخاري [1] .

فقد دل الحديث على أن الله تعالى يعاتب عبده يوم القيامة على ما يقترفه من الذنوب خفية عن الناس في الدنيا ثم يغفرها له بعد المعاتبة ، لأن الله تعالى يحب الستر ، وهو الستار ويمقت إشاعة الفاحشة ، ومن ضمن الذنوب المستترة عن الناس في الدنيا العزم ، والتصميم على فعل المعاصي [2] . والله أعلم .

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١٠ ، ص ٤٨٦ ، ط المطبعة السلفية .

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٠ ، ص ٤٨٦ ، ط المطبعة السلفية .

# المبحث الثاني

## مراحل الوسائل والأعمال التحضيرية للجرائم ، وحكمها

المقصود بالوسائل والأعمال التحضيرية للجرائم هو الأفعال ، والأقوال التي تتخذ سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات ، وبعبارة أخرى هي إعداد الوسائل ، والمعدات اللازمة لارتكاب الجريمة بقصد الاستعانة بها على تنفيذها . **وهي نوعان** : محرم لذاته قبل التوصل به إلى الجريمة ــ ومباح في الأصل ولكنه حرم لاتخاذه وسيلة إلى الجريمة .

**النوع الأول :**

محرم لذاته أي قبل التوسل به إلى جريمة أكبر ، فإذا أُتُخِذَ وسيلة إلى محرم أكبر تضاعف تحريمه ، وزاد خطره وقويت عقوبته ، وذلك كالخلوة بالأجنبية ، أو تقبيلها ، أو مضاجعتها تمهيداً لارتكاب الفاحشة معها ، وكاسكار إنسان ، أو تخديره لأجل سرقة نقوده ، وكصناعة الخمر أو شرائها تمهيداً لشربها، وكمن ألجم فم إنسان ، أو كتم نفسه ، أو شل يده عن الحركة تمهيداً لقتله .

وكما لو سب الرجل والدي الرجل ، فإن السب ممنوع أصلاً ، وإذا أدى إلى أن يرد المخاطب على المتكلم بسب والديه كان الأمر أفظع وأدهى ؛ لأنه بمثابة من يلعن والديه ، كما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه : فيسب أمه** ) أهـ ، أخرجه البخاري [1] .

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج١٠ ، ص ٤٠٣ ، المطبعة السلفية .

ومن الوسائل المحرمة التي توصل إلى ما هو أشد تحريماً . النظر إلى ما حرم الله من الأجنبيات ، والنظر إلى محاسنهن ، والافتتان بجمالهن سواء في الوجه أو العينين ، أو اليدين ، أو طول القامة ، ورشاقة القوام ونحوه .

فهذا علاوة على أنه منهي عنه فهو يؤدي إلى الوقوع فيما هو أكثر من ذلك تحريماً من القبل ، والخلوة ، والمضاجعة ، وربما أدى إلى الوقوع في فاحشة الزنا أعاذا الله المسلمين من ذلك ، وقد منع الله ذلك ، وأمر نبيه ﷺ أن يبلغ المؤمنين تحريمه عليهم ومنعهم منه في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (١) .

وهذه المساوئ كما أنها محرمة على الرجال فهي محرمة على النساء أيضاً بالإضافة إلى أنهن ملزمات إلزاماً شرعياً بأن يسترن محاسنهن عن الأنظار ، ولا يبدين منها إلا ما لابد من ظهوره كالكفين ونحوها . ويضفين خمرهن على شعورهن وأصداغهن ، وصدورهن ، وأردافهن وما شاكل ذلك . وأن يمشين بوقار وستر ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، ولا يبدين شيئاً من زينتهن إلا لأزواجهن أو آبائهن ، أو أبنائهن ، أو أخوانهن ، وسائر محارمهن ، كل ذلك من أجل ألا يُؤذَيْنَ من قِبَلِ الأشرار ، أو يُوقَعُ بهن فحشاً لا سمح الله . قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ... ﴾ (٢) .

---

(1) النور : ٣٠ .

(2) الأحزاب : ٥٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... ﴾ الآية [1] .

وكذلك أمرهن تعالى عند التخاطب مع الناس سيما الرجل : أن يبعدن كل البعد عن الخضوع بالقول للمخاطب ، وعن إبداء الرقة له في المحادثة واللين في العبارة ؛ لئلا يطمع فيهن مرضى القلوب ، وأصحاب الشهوات الشيطانية ، فيتجرؤون عليهن نتيجة لما لمسوه من الخضوع ، واللين والرقة في مخاطبتهن .

وأمرهن تعالى أن يقلن قولاً معروفاً ملؤه الجد ، والجزالة ، والعلو عن مواطن التهم والابتعاد عن الرِّيَب . قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [2] ، ونساء النبي ﷺ قدوة المسلمات عموماً والخطاب لهن خطاب لجميع نساء المسلمين .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة** ) ، وعنه من طريق ثان أن النبي ﷺ قال : ( **يا علي إن لك كنزاً من الجنة وإنك ذو قَرْنَيْهاَ ، فلا تتبع النظرة النظرة إنما لك الأولى ، وليست لك الأخيرة** ) ، رواهما أحمد في مسنده ، وذكر إسنادهما الشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند

---

(1) النور : ٣١ .

(2) الأحزاب : ٣٣ .

الإمام أحمد الشيباني ، **الأول** : قال فيه الإمام أحمد حدثنا يحي بن إسحاق حدثنا حماد بن سلمه عن محمد بن إبراهيم عن سلمه بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه ، **والثاني** قال فيه الإمام أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمه ثنا محمد ابن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التميمي عن سلمه بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه [١] .

والمراد بالنظرة الأولى : النظرة إلى الأجنبية ، والمعنى : إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية ، فغض البصر عنها ، ولا تنظر إليها مرة أخرى ، قوله : ( فإن الأولى ) أي التي وقعت بغير قصد ( لك ) أي جازت بدون إثم لكونها بغير قصد ( وليست ) لك النظرة ( الأخيرة ) لكونها مقصودة فإثمها عليك [٢] .

فالشاهد أنه ﷺ نهى علياً عن إطالة النظر إلى الأجنبيات لئلا يميل قلبه إليهن ، أو يقع في شيء من المأثم معهن سداً لذرائع الشر ، فلماذا نهاه ﷺ عن النظرة الأخيرة دون الأولى ، وما الفارق بين النظرتين إلا أن الأولى وقعت عفواً ، فهي بريئة من القصد السيئ فأباحها تعالى على لسان رسوله الأمين . ومنع الثانية لأنها منبعثة عن سوء قصد قد يجر إلى إثم أو جريمة . والله أعلم .

فهذه الصور وأمثالها كثير : محرمة أصلاً ، أي قبل أن تتخذ وسيلة إلى محرم أكبر ، وبعد أن استعملت وسيلة إلى محرم أعظم تحريماً منها زاد تحريمها ، وعظم إثمها وكثرت مفاسدها ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

---

(1) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع مختصره بلوغ الأماني ، ج١٦ ، ص ٧٣ ، ط١ ، ١٣٧١هـ .

(2) انظر : أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ، ج١٦ ، ص ٧٣ ، ط١ ، ١٣٧١هـ .

**النوع الثاني : الوسائل والأعمال التحضيرية المباحة في الأصل .**

وهي الأفعال والأقوال ، والوسائل التي لم يحرمها الشارع الحكيم لذاتها ، والمكلف يتخذها وسيلة وسبباً يتوصل به إلى فعل المحرم بقصد فعل المعصية . أو أن الفعل أو القول يؤدي أحياناً إلى الوقوع في المحرم بطبيعته قصد بإنشائه المحرم أم لا، كشراء العنب أو بيعه بقصد صناعة الخمر ، وكذلك بيع السلاح أو شرائه لأجل قتل معصوم ، ومن ذلك أيضاً اجتلاب السلالم ، واصطناع المفاتيح ، واقتناء المناقيب بقصد السطو على المتاجر ، أو المنازل ، وهتك الأحراز ، وسرقة الأموال من داخلها ، والصبي بقصد الفجور به ، وكذلك السفر من بلد إلى بلد آخر بقصد الزنا بامرأة من أهله ، أو بقصد شرب الخمر ، أو المراباة فيه .

ومن الأفعال والوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في المحرم ، وقد منعت الشريعة السمحة منها مخافة الوقوع في محارم الله تعالى : انتباذ التمر ، والزبيب مخلوطين ، فإنه قد يؤدي إلى الوقوع في الإسكار ، فقد روي عن جابر ابن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب ، والتمر ، والبسر ، والتمر . أخرجه مسلم [١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً** ) أهـ . أخرجه مسلم [٢] .

فقد نهى ﷺ عن الجمع بين هذه الأصناف حال الانتباذ لأن ذلك يؤدي إلى الإسكار وزوال العقل به وهو ممنوع شرعاً .

---

(1) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٥٧٤ ، ط إدارة البحوث العلمية .

(2) المرجع السابق ، ص ١٥٧٥ .

فمنع من غير المنوع أصالة مخافة الوقوع في المنوع أصالة لأنه قد يؤدي إلى ذلك ، ومما يؤدي إلى الوقوع في المحرم ، والمفسدة أيضاً مع أنه مباح في الأصل : الانتباذ في آنية الدباء ، وهو الإناء من القرع اليابس ، والمُقَيَّر ، والمزُفَّتْ ، وهما الإناء المطلي بالقار ، وهو الزفت ، والنقير ، وهو جذع ينقر وسطه ، والحنتم : وهي الجرار الخضر ، وقيل كل الجرار ، وقيل جرار حمر مقيرات الأجواف يؤتي بالخمر فيها من مصر ، وقيل المزادة المجبوبة [1] ، وقيل غير ذلك ، فقد نهى ﷺ عن الانتباذ في هذه الآنية لأن الشراب فيها قد يتخمر ، فيصير مسكراً ويشربه صاحبه ، وهو لا يعلم بكونه مسكراً لكثافتها . فيقع في جريمة شرب الخمر ، ومفسدة زوال العقل .

وأرشد ﷺ إلى بدائل لها مأمونة هي السقاء ونحوه ، فإن النبيذ فيها إذا اشتد ووصل إلى درجة الإسكار انفجر السقاء ، وانشق جلده ، وأتضح لصاحبه فيمتنع من شرب ما فيه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِوَفْدِ عبد القيس : ( **أنهاكم عن الدباء والحنتم ، والنقير ، والمقير ، والحنتم المزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه** ) ، أخرجه مسلم [2] . وله شواهد كثيرة في صحيح مسلم ، ومما يوقع في المفسدة أيضاً خلو الرجل بالمرأة وسفر المرأة وحدها بدون زوج أو محرم يحميها من سطو الأشرار ، وأهل السوء لأنها ضعيفة القدرة قليلة الهيبة ، فهي مطمعة للنفوس الطامعة والشهوات الجامحة ، ولمنع ذلك وللحيلولة دون هذه المفسدة ، فقد نهى ﷺ عن سفر المرأة منفردة عن المحرم أو الزوج حتى ولو لأداء فريضة الحج ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : ( **لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها**

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١ ، ص ١٨٥ ، ط المكتبة المصرية .

(2) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٥٧٨ ، ط دار البحوث العلمية والإفتاء .

**ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق . فحج مع امرأتك** ) [1] .

وكذلك منع ﷺ من الجلوس في طرقات الناس ، وممراتهم مخافة عدم القيام بحق الطريق من غض البصر عن عورات الناس ، وما تضيق للاطلاع عليه نفوسهم ، ومن كف الأذى من الشتم ، أو السباب ، أو التعيير للناس بمساوئهم ، وإماطة الأذى ، وهو ما يؤذي المارة من الطريق وكذلك رد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن ، فلما شكوا إليه اضطرارهم إلى ذلك أمرهم بأداء الواجب ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( **إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال فإذا أتيتم إلى الطريق ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا وما حق الطريق قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر** ) أهـ . أخرجه البخاري [2] .

وكذلك نهي ﷺ عن بناء المساجد على القبور ، وعن الصلاة إليها مخافة أن يؤدي ذلك إلى عبادة الجهال لها على ممر الزمان ، وعن إهداء المدين للدائن ، فإنه يؤدي إلى الربا .

وعن الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها ، أو خالتها خوفاً من قطيعة الرحم فيما بينهن ، ( إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ) [3] .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص ١٠٩ ــ ١١٠ ، ط المطبعة السلفية .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج٥ ، ص ١١٢ ، ط المطبعة السلفية .

(3) الموافقات للشاطبي ، ج٢ ، ص ٢٦٧ ، ط مكتبة محمد علي صبيح .

وكذلك منع ﷺ من أن يبيع المسلم على بيع أخيه ، أو يشتري على شرائه ، وعن سوم السلعة على سوم أخيه ، وكذلك منع ﷺ من أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ومنع النجش في السلع ، وهو الزيادة في ثمن السلعة ، ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم ، وقد يقع بغير علم البائع فيختص بإثمه الناجش [١] ، فمنع ﷺ من ذلك كله مخافة على أمته من أن تفرق بينها الأحقاد ، وتوقع بينها العداوة والبغضاء ، وربما أدت إلى سفك الدماء ، والقطيعة الأبدية ؛ لأن كلاً منهم يريد أن يشتري السلعة بالقيمة القليلة ، أو يبيعها بالثمن الكثير ، أو يظفر بالزوجة الجميلة فُيلْقِيْ بكل ثقله لحيازة غرضه ، ويفعل الثاني كذلك . فيحصل الالتحام بما لا تحمد عقباه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : ( **لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه** ) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( **لا يسم المسلم على سوم أخيه** ) أهـ . أخرج هذين الحديثين البخاري [٢] ومسلم [٣] .

وكذلك حرم تعالى الغرر في البيع ، وسائر المعاملات لما فيه من الضرر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ثم حرم عز وجل الطرق والسبل الموصلة إليه ، كتَلَقِي الركبان ، وشراء السلع قبل نزولها الأسواق ، وأخذها بأثمان بخسة ، واحتكارها ، وكذلك بيع الحاضر للباد ، بأن يكون له سمساراً يترك عنده بضاعته فيبيعها له على دفعات بأسعار باهظة بدلاً من أن يبيعها دفعة واحدة بسعر يومها ، فإن ذلك كله يؤدي إلى ارتفاع قيمة السلع ، ووقوع الغلاء في المجتمع ، وكذلك

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج٤ ، ص ٣٥٥ ، ط المكتبة السلفية .

(2) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٥٢ ، ط المكتبة السلفية .

(3) انظر : صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٤ ، ط إدارة البحوث والإفتاء .

منع ﷺ من تصرية الإبل والغنم ونحوها ، والتصرية هي عدم حلب اللبن ، وجمعه في ضرع المصراة أياماً بدون حلب . عند إرادته بيعها [١] لما فيه من التدليس على المشتري ، وإيقاعه في الغرر ، فإن عرض ذات اللبن في السوق وضرعها مليء باللبن يؤدي إلى الإعجاب بها ، وارتفاع قيمتها ؛ لغزارة حليبها ، في حين أن اللبن الموجود في ضرعها ليس حصيلة يومها ، وإنما هو حصيلة عدة أيام مضت لم تحلب فيها ، ثم جعل ﷺ لمن اشترى شاة ، أو ناقة بهذا الحال الخيار لمدة ثلاثة أيام ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ، أو طعام عن حليبها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( **لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل ، والغنم . فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر** ) . أخرجه البخاري ومسلم [٢] . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( **من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر** ) . متفق عليه [٣] . وفي رواية أيضاً عن أبي هريرة : ( فإن ردها رد معها صاعاً من طعام ، لا سمراء ) . متفق عليه [٤] ، والسمراء الحنطة الشامية

---

(1) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج٤ ، ص ٣٦١ ، ط المكتبة السلفية.

(2) انظر : متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٦١ ، ط المكتبة السلفية ، وصحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٥ ، ط رئاسة البحوث .

(3) ، (٤) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٨ ، ط رئاسة البحوث . ومتن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٦١ ، المكتبة السلفية .

سميت بذلك لكون لونها أسمر . وقيل هي تمر وليست ببُرٍ [١] ، والمعنى أنه إذا ردها رد معها صاعاً من طعام ، ولا يتعين كون هذا الطعام من النوع النفيس ، كالحنطة ، والتمر الجيد .

فقد دل الحديث بكل رواياته على منع تلقي الركبان وبيع الرجل على بيع أخيه ، والتناجش في البيع ، وأن لا يبع حاضر لباد ، وألا تصر الإبل ، والغنم ، ونحوها لأجل البيع ، وأن من ابتاع المصراه بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر أو طعام ، بدلاً عن حليبها كثر أو قل ، وسواء كان التمر قوت البلد أم لا على خلاف في ذلك بين العلماء .

**أقوال العلماء في رد المصراة ثلاثة :**

**القول الأول** وهو : الذي عليه الجمهور من السلف والخلف . وهو ما قررته السنة النبوية الصحيحة ، هو أن مشتري المصراة بالخيار فيها لمدة ثلاثة أيام ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر عن لبنها ، وقال بعض الشافعية يرد صاعاً من قوت البلد ، ولا يختص بالتمر .

**القول الثاني : للهادوية** قالوا : برد المصراة ، ورد اللبن بعينه إن كان باقياً ، أو مثله إن كان تالفاً ، أو قيمته يوم الرد إذا لم يوجد المثل . لأن قياس الأصول : ضمان المتلف بالمثل إن كان مثلياً ، وبالقيمة إن كان قيمياً . فاللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً ضمن بقيمته من أحد النقدين ، ولا يضمن

---

(١) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٣٦٤ ، ط المكتبة السلفية ، وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٩ ، ط رئاسة البحوث .

بالتمر ، وقالوا : والواجب أن يقـــدر الضمان بقدر اللبن ، ولا يقـــدر بصاع قل أو كثر .

**وأجيب عن هذا بأن** هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات ، وهذا خاص ورد به النص الخاص ، والخاص مقدم على العام ، وأيضاً فإنه لا ينحصر ضمان المثليات بالمثل ، والقيميات بالقيمة ، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل ، وليست مثلاً ولا قيمة .

أما تقدير الصاع فقد قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد الشراء ، فقطع الشارع النزاع ، وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة ، وقدره بأقرب شيء إلى اللبن ، فإنهما كانا قوتين في ذلك الزمان ، ولهذا نظائر [1] في الشريعة الإسلامية ، فإن أرش الموضحة مقدر مع اختلافها في الكبر والصغر ، وكذلك الغرة في الجنين مع اختلافه . والحكمة في ذلك دفع التشاجر . قاله ابن حجر والصنعاني وغيرهما [2] .

**القول الثالث للحنفية** : فخالفوا في أصل المسألة ، فقالوا : لا نرد المصراة بعيب التصرية ، ولا يجب رد الصاع من التمر عن لبنها ، **واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة** .

---

(1) سبل السلام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٢٦ــ٢٧ ، ط المكتبة التجارية الكبرى . وفـــتح البـــاري شرح صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٣٦٦ ، ط المكتبة السلفية . وشرح النووي على صـــحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٦٧ ، ط المكتبة المصرية .

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج٤ ، ص ٣٦٦ ، ط المطبعة السلفية . وسبل السلام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٢٦ــ٢٧ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

**أولها** : أنهم طعنوا في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي .

ويجاب عنه : بأن أبا هريرة من أجلِّ الصحابة ، وقد اختص بمزيد من الحفظ ببركة دعائه ﷺ له بذلك كما قال هو : ( إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإخواننا الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون ) أهـ أخرجه البخاري [١] .

وعن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : ( **أبسط رداءك فبسطته ، قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده** ) أهـ أخرجه البخاري [٢] . فالتعرض لأبي هريرة وأمثاله من صحابة رسول الله ﷺ علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، كما ذكر ابن حجر [٣] ، ثم إن أبا هريرة لم يختص برواية هذا الحديث . فقد ذكر ابن حجر أنه أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه أخر عنه ، وأبو يعلي من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسمى ، وقال : قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل .

---

(1) ، (٢) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١ ، ص ٢١٣ــ٢١٥ ، ط المكتبة السلفية .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج٤ ، ص ٣٦٥ ، ط المطبعة السلفية .

**ثاني اعتذاراتهم :**

أنهم طعنوا في الحديث بأنه مضطرب لذكر التمر فيه تارة ، والقمح أخرى ، واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل ، أو المثلين تارة أخرى ، وبالإناء أخرى ، وأجيب : بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والصحيح لا يعل بالضعيف .

**ثالثها :**

أنهم قالوا هو معارض لعموم القرآن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ... ﴾ [1] .

وأجيب : بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وغير المثل .

**رابعها :**

أنهم قالوا هو منسوخ ، وأجيب : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دليل على النسخ مع مدعيه ، إلى غير ذلك من الاعتذارات التي قال بها الأحناف ، وذكرها ابن حجر وغيره ، [2] وكلها مردودة .

---

(1) النحل : ١٢٦ .

(2) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٣٦٥ ، ط المطبعة السلفية ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٦٧ ، المكتبة المصرية .
وسبل السلام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٢٦ــ٢٧ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

**وخامسها :**

( أن الحديث خالف قياس الأصل من حيث أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد نقص جزء من المبيع : فيمنع الرد . وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون . **وأجيب** من وجهين :

**أولاً** : بأن الحديث أصل برأسه ، فلا يقال إنه خالف قياس الأصل .

**ثانياً :** بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب ، وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع الرد [١] . إلى غير ذلك من الاعتذارات المردودة .

**الراجح هو قول الجمهور** : لسلامة أدلته وتمشيها مع نصوص السنة الصحيحة ، ولضعف القولين الأخيرين بقوة الرد عليها . والله أعلم .

هذا ما يختص بهذا الحديث .

ورجوعاً إلى الحديث عن منع الشريعة الإسلامية للوسائل ، والأعمال التحضيرية للجرائم ، فقد نهى ﷺ عن بيع حَبَلَ الحَبْلَة ، وهو حمل الحمل بأن منع بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تنتج التي نتجت ، [٢] وكانوا في الجاهلية يبتاعون الجزور إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تنتج التي في بطنها . فمنعه ﷺ في الإسلام لما فيه من الضرر ، والغرر ، وأكل الأموال بالباطل .

---

(1) أ ) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج٤، ص ٣٦٦ ، المطبعة السلفية.
ب ) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ١٦٧ ، ط المكتبة المصرية .
ج ) سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام ، ج٣ ، ص ٢٧ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٤ ، ص ٣٥٧ ، ط المطبعة السلفية .
وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٩ ، ط رئاسة البحوث .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : ( **نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها** ) . متفق عليه [١] .

وفي رواية لمسلم كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة [٢] ، وكذلك منعت الشريعة السمحة من بيوع المنابذة ، والملامسة ، والمنابذة هي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه ، والملامسة هو : لمس الثوب لا ينظر إليه [٣] ، وكذلك منعت الشريعة من بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والثمر قبل بدو صلاحه ، كل ذلك سداً لذرائع الشر ؛ كأكل أموال الناس بالباطل . وقطعاً لأسباب النزاعات ، والشقاق ، والتناحر ، والتباغض ، والفرقة ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ( **نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة وهي : لمس الثوب لا ينظر إليه** ) أخرجه البخاري [٤] ، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : ( **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع** ) أخرجه مسلم [٥] .

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٥٦ ، ط المطبعة السلفية ، وصحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٥٣ ، ط رئاسة البحوث .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٥٨ ، ط المطبعة السلفية .

(5) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١١٦٥ ، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية ، بتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه ، وتذهب عنه الآفة ، قال : يبدوا صلاحه حمرته أو صفرته** ) أهـ أخرجه مسلم [١] .

وكذلك نهى ﷺ عن بيع صبرة التمر ، وغيره من المكيلات دفعاً لمفسدة الغرر عن البائع ، أو المشتري .

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : ( **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُبره من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**) أهـ أخرجه مسلم.

وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً مثل هذه إلا أنه لم يذكر ( من التمر ) أخرجه مسلم [٢] ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه الصور ، ونحوها كثير في البيوع ، وغيرها دفعاً لمفسدة الغرر ، والضرر ، وأكل الأموال بالباطل ، وحسماً لمادة الشقاق ، والبغضاء ، والحقد ونحوه .

**وقد قسم العلماء ما يؤدي من المباحات إلى المفاسد إلى أنواع أربعة :**

**النوع الأول :**

ما يكون أداؤه إلى المفسدة قَطْعياً ، ولا يحتمل غيرها ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيها يقيناً ، وحكم هذا النوع المنع إجماعاً لتيقن المفسدة فيه ، ويعد فعله تعدياً ، ويضمن ما تلف بسببه ضمان المتعدي على

---

(1) صحيح مسلم ، بتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٣ ، ص ١١٦٦ ، ط رئاسة البحوث .

(2) صحيح مسلم ، بتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٣ ، ص ١١٦٢ ــ ١١٦٣ ، ط إدارة البحوث العلمية .

الجملـــة ، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على حسب ما يليق بكل نازلة .

**النوع الثاني :**

ما يؤدي إلى المفســـدة غالباً ، أي أن مفسدته أرجح من مصلحته ، وقد يؤدي إلى المصلحة ، ولكن نادراً ، كبيـــع السلاح لأهل الفتن ، وبيع العنب للخمار ، وتلقي السلع قبل نزولها إلى الأسواق ، فإنه يؤدي إلى الاحتكار ونحو ذلك مما يؤدي إلى المفسدة غالباً .

والأرجح في هذا القســـم اعتبار غلبة الظن ، فإن غلبة الظن بوجود المفسدة : يُجْرَى مجرى العلم بوجودها في الأحكام الشرعية ، فإن الشريعة الإسلامية قد نصت على تحريم أشياء كثيرة من هذا النوع مخافة أن يُتَذَرَّع منها إلى الحرام ، كقوله تعالى للمؤمنين : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ... ﴾ [1] ، مع أن قصدهم فيها حسن ؛ لئلا يتخذها اليهود ذريعة إلى شتمه ﷺ يقصدون بها راعناً من الرعونة ، أخزاهم الله ، ونزه رسوله .

وما روي عن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه : قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** ) . أخرجـــه البخاري [2] ؛ ولأن في إباحتـــه إعانـــة علـــى الإثم والعـــدوان . لذلك يمنع .

---

(1) البقرة : ١٠٤ .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١٠ ، ص ٤٠٣ ، ط المطبعة السلفية .

والبعض يحمله على الأصل من الإباحة ، والإذن ، كما سيأتي في القسم الرابع إن شاء الله .

**النوع الثالث :**

ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، ومصلحته راجحة على مفسدته . كالأغذية التي غالبها الصلاح ، وحفر البئر في موضع مأذون فيه ، ولا يؤدي غالباً إلى هلاك أحد به . ونحوه .

وهذا النوع باق على أصله من الإذن ، والإباحة إجماعاً لأن المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، فتعتبر المصلحة ، ولا اعتبار لانخرامها النادر . إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة ، ولكن الشارع اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندرة المفسدة إجراء للشرعيـــات مجرى العاديات في الوجود .

يدل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدت ، كالقضاء بالشهادة في الدماء ، والأموال ، والفروج مع إمكان الكذب ، والوهم ، والغلط ، وكإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة ، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة ، وكالعمل بخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف الشرعية مع إمكان خلافها ، والخطأ فيها .

ولكن ذلك غير معتبر لندرته ، وإنما تعتبر المصلحة الغالبة [1] .

---

(1) انظر : أ ) الموافقات للشاطبي ، ج٢ ، ص ٢٦٤ ، ط المدني .

ب ) الفروق للقرافي ، ج٢ ، ص ٣٢ ، ط دار المعرفة .

ج ) أعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣ ، ص ١٣٦ ، ط دار الجيل .

**النوع الرابع :**

ما يؤدي إلى المفسدة بقدر ما يؤدي إلى المصلحة ، بحيث تقاوم مفسدته ما فيه من المصلحة : كسب الأصنام أمام من يعبدها ، فإنه ذريعة إلى سبهم لله تعالى انتقاماً لأصنامهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ... ﴾ [1] ، وكبيع العينة المؤدي إلى الربا ، وهو أن يبيع الرجل على الرجل سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من ما باع به مؤجلاً . سميت عينة لحصول العين فيها للمشتري وهي النقد ، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله [2] ، وكالصلاة بين يدي القبر ، فإنها وسيلة إلى عبادة الجهال للقبور على ممر الزمان ، وكحكم القاضي بعلمه ، فإنه وسيلة إلى الجور في القضاء من قضاة السوء ، ونحو ذلك .

وهذا النوع الرابع ، وكذلك الأفعال ، والأقوال المباحة في الأصل ، والتي تتخذ وسيلة إلى ارتكاب المحرم : **هي محل خلاف بين العلماء** .

أ ) فمنهم من أجاز ذلك وحمله على الظاهر ، والأصل من صحة الإذن ، ووكل الحكم في السرائر إلى الله تعالى العالم بها المتولي للحساب عليها ، وهم الحنفية

---

(1) الأنعام : ١٠٨ .

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٣٩ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

والشافعية [١] ، ولعلهم يجيزون ذلك مع الكراهية ؛ وذلك لأن القصد إلى المعصية أمر خفي علينا ، والعامل لم يُظْهِر أمامنا إلا عملاً مباحاً ، فلا يحق لنا أن نحكم عليه بمجرد التخمين ، والظن السيئ فيه ، وكذلك أداء الفعل المباح إلى المفسدة ليس بمتيقن لدينا بل هو ظني ، واحتمال وجوده ، كاحتمال عدمه ، ولو كان قصد المعصية أو وجود المفسدة متيقن لدينا ، لكان منعه محل اتفاق ، ولكنه مشكوك فيه [٢] ، فيبقى على أصله من الإباحة والإذن ، والعدول عن أصل الإباحة إلى التحريم لا يجوز إلا بدليل من الشارع الحكيم ، ولم يوجد ، وأيضاً فإن العلم والظن الغالب بوجود المفسدة منتفيان ، ولا يبنى المنع إلا على أحدهما ، ولم يوجد فبقى الإذن من غير معارض يقوم على أسا علمي .

ثم أنه تعالى : لما ادعى المنافقون الإسلام كذباً ، ونفاقاً ، وزوراً لم يجعل لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم في الدنيا إلا بما أظهروا من الإسلام ، كأنهم مسلمون

---

(1) جاء في أصول السرخسي : لو دل إنسان إنساناً على مال الغير ، فأتلفه ، أو على نفسه . فقتله ، أو على قافلة حتى قطع الطريق عليها ، لم يكن ضامناً شيئاً ، وقال : الدال لا يصير جانياً بإزالة الحفظ بدلالته ، فإن حفظ الأموال بالأيدي لا بالبعد عن الأيدي ، والأعين أهـ .
انظر : ج٢ ، ص ٣٠٧ ، ط دار الكتاب العربي ، وقال ابن نجيم : من له نصاب أراد منع وجوب الزكاة فيه ، فالحلية : أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب لابنه الصغير قبل التمام بيوم أهـ .
انظر : الأشباه والنظائر ، ص ٤٠٦ ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه .

(2) انظر : سبل السلام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٤٠ .

حقيقة فمنعهم من القتل ، وقسم لهم مع المسلمين إذا حضروا ، وعصم أموالهم ، ونساءهم ، وذراريهم مع أن الله قد أخبره بكذبهم ، ونفاقهم ، وأنهم إنما أظهروا الإسلام جنة وسترة من القتل ، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾ [1] ، ثم أنه تعالى أعد لهم الدرك الأسفل من النار ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ... ﴾ [2] على حسب ما علم من حقيقة كذبهم ونفاقهم ، فكانت أحكامهم في الدنيا على حسب ظاهرهم ، وفي الآخرة على حسب حقيقتهم التي علمها الله فيهم [3] .

---

(1) المنافقين : ١ .

(2) النساء : ١٤٥ .

(3) قال الشافعي في المنافقين : " فمنعهم من القتل ، ولم يُزِل عنهم حكم الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم ، وخلافها لعلا نيتهم بالإيمان ..." ، وقال أيضاً : " وأولا : أن لا يتعاطى حكماً على غيب أحد لا بدلالة ، ولا ظن . ولقصور علمهم عن علم أنبيائه الذين فُرضَ عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره " أهـ .

انظر : الأم للشافعي ، ج٧ ، ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

وقال أيضاً : لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ، أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم من الكتاب والسنة ، أو ما قاله أهل العلم ، لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذه أهـ انظر : الأم للشافعي ، ج٧ ، ص ٢٩٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

ومما يدل لذلك عندهم ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : ( **استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر ، هكذا ، فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال النبي ﷺ : لا تفعل : بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً** ) أهـ متفق عليه [١] .

قالوا : فإنه دال على جواز بيع العينة ، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ، ويعود له عين ماله ؛ لأنه لم يقل في الحديث ابتع من غير من اشتريت منه بل أطلق ، ولم يفصل ، ولما لم يفصل في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره ؛ وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُجْرَى مجرى العموم في المقال [٢] .

---

(1) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٤ ، ص ٣٩٩ ، ط المطبعة السلفية .
وصحيح مسلم ، ٣ ، ص ١٢١٥ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(2) انظر : سبل السلام للصنعاني ، ج٣ ، ص٤٠ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

ب ) ومن الفقهاء من يمنعه ، وهم المالكية [١] والحنابلة [٢] ، نظراً لكثرة المفسدة المترتبة عليه ، والكثرة في المفاسد تصل إلى درجة غلبة الظن ، فهي قريبة ، ويجب ملاحظتها ، والاحتياط لتجنبها عند العمل ، فلا يُنْظَرُ للمصلحة فقط ، بل يُنْظَر إلى المصلحة والمفسدة معاً إذ المفسدة مساوية للمصلحة ،

---

(1) قال القرافي : مشيراً إلى هذا القسم : اختلف العلماء فيه هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا ،كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر . فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة أخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة . إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع .

انظر : الفروق ، ج٢ ، ص ٣٢ ، ط دار المعرفة .

(2) وقال ابن القيم : وسائل المحرمات في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطها بها . فوسائل المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . فإذا حرم الرب شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ،ويمنع منها تحقيقاً ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يُقَرب حماه ، ولو أباح الوسائل ، والذرائع المفضية إله لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى ، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً مع نفسه ، ولحصل من جنده ورعيته ضد مقصوده . ولكان هو السبب في ضياع أمره ونهيه . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق ، والذرائع الموصولة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الإسلامية الكاملة التي هي أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال . ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها أهـ .

انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣ ، ص ١٣٥ ، ط دار الجيل .

ونحوه في فتح الباري لابن حجر ، ج٤ ، ص ٤٠٠ ، ط المطبعة السلفية .

وفي سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٤٠ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

وعند تساويهما يُغَلَّبُ دفع المفاسد على جلب المصالح ، وهذه الحال وأمثالها تعارض فيها أصلان ، **الأصل الأول** : الإذن للمصلحة ، **والأصل الثاني** : المنع للمفسدة : صيانة للإنسان عن الإضرار لنفسه وغيره ، فيرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة عليه سداً لذرائع الشرور .

**واستدلوا على ذلك** أيضاً : بأن الشريعة السمحة قد منعت من أشياء كثيرة كانت في الأصل مأذوناً فيهـــا لما تؤدي إليـــه من المفاسد في كثير من الأحوال : من ذلك :

١ ) قوله ﷺ : ( **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع** ) [1] ، فقد أمر ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المنام وألا ينام الذكر والأنثى معاً في هذا السن ، وما بعدها في غرفة واحدة خاليين خوفاً من أن يعبث الذكر في منامه بالأنثى في منامها فيقعان في المحرم .

٢ ) أنه تعالى أمر المؤمنين ألا يقولوا لنبينا محمد ﷺ راعنا بل يقولون : انظرنا مع أن هذا جائز في الأصل ، ولكن منع منه لئلا يتذرع منه المنافقون إلى سب رسول الله ﷺ فيقولونه له ، وهم لا يقصـــدون به مـــا يقصد المؤمنين ، وإنما يقصـــدون شتمه ﷺ بلفـــظ راعنـــاً مـــن الرعونـــة . فقال تعالى : ﴿ ... **لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا** ... ﴾ [2] .

---

(1) رواه أحمد وغيره ، انظر : حاشية الروض المربع ، ج١ ، ص ٤١٨ ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ .

(2) البقرة : ١٠٤ .

٣ ) روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : ( **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم** ) أهـ .

وفي رواية عن أبي سعيد : " لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ، ومعها ذو محرم منها أو زوجها " أهـ أخرج الحديثين مسلم في صحيحه [١] .

الشاهد أنه ﷺ نهى عن سفر المرأة بدون محرم ، أو زوج خوفاً من أن يكون سبباً للطمع فيها ، وإيقاع الفاحشة بها ، مع أن السفر في الأصل مباح .

٤ ) أنه ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات مع أنه مباح في الأصل مخافة أن يُتَذَرَّعَ منه إلى إيذاء المارة ، أو ألا يقوم الجالس بحق الجلوس في الطريق ، فيقع في الإثم بسبب ترك هذا الحق الواجب ، فقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ( **إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلى المجالس ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر** ) أهـ أخرجه البخاري [٢] .

٥ ) أنه تعالى : منع الزواج بأكثر من أربع خوفاً من القصور في القيام بالحقوق من النفقة ، والملبس ، والمسكن وغيرها من الحقوق الزوجية أو أن يرهق الرجل

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص ١٠٢ ــ ١٠٦ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٥ ، ص ١١٢ ، المطبعة السلفية .

نفسه بأكثر من استطاعته في النفقات ، أو غيرها من الواجبـــات ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [1] .

٦ ) كما أنه ﷺ صور لنا الأفعال المباحة التي تؤدي كثيراً إلى المفاسد ومنعنا منها خوفاً من أن نقع في تلك المفاسد : في قوله المروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـــال : ( **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل : قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم ، وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وأن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً** ) أهـــ أخرجه البخاري [2] .

٧ ) أنه تعالى : منع من البيع وقت نداء الجمعة مع أنه مباح في الأصل ، وما ذلك إلا خوفاً من أن يؤدي إلى التشاغل عن الصلاة وتفويتها ، وهذه النتيجة محرمة قطعاً فمنع عز وجل من المباح بحكم الأصل لئلا يُتَذَرَّعَ منه إلى فعل المحرم ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ... ﴾ [3] .

وقد أورد ابن قيم الجوزية على تحريم هذا النوع من الذرائع ، والوسائل المؤدية إلى المحارم والمفاسد تسعة وتسعين دليلاً ، اكتفيت منها بما ذكر ، لتمام الفائدة به ولأنه يغني عما بقي إذ المضمون واحد .

---

(1) النساء : ٣ .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٥ ، ص ١٣٢ ، المطبعة السلفية .

(3) الجمعة : ٩ .

**الراجح :**

ولعل قول المالكية والحنابلة هو الراجح لأنه يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، ما أمكن ، فالشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة ، وحديث سعيد وأبي هريرة الذي استدل به المخالفون على جواز العينة ليس صريحاً في الدلالة على ما قالوا . فإنه لم ينص على التأجيل في ثمن التمر الجمع ( المخلوط ) ولم ينص على شراء الجنيب ممن شرى الجمع ، فلم تتضح فيه الدلالة على المراد .. والله أعلم .

وأيضاً هو معارض بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( **إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** ) أهـ أخرجه أبو داود [1] .

قال الصنعاني وفي إسناده مقال ، لأن في إسناده عبد الرحمن الخرساني ، وأسمه إسحاق ، عن عطاء الخرساني ، قال الذهبي في الميزان : هذا من مناكيره ، وقال : ولأحمد نحوه ورجاله ثقات ، قال : وصححه ابن القطان .

ونُقِلَ عن ابن حجر القول بأن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر من سمعه من عطاء [2] .

---

(1) سنن أبي داود ، ج٣ ، ص ٧٤٠ ، ط محمد علي السيد .

(2) أنظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ج٣ ، ص ٣٩ ، ط المكتبة التجارية الكبرى .

والحديث دليل صريح على تحريم العينة ، وتعطيل الجهاد في سبيل الله بسبب الانشغال بالدنيا والحرث ، والزرع ، وأن ذلك يوجب سخط الله تعالى بأن يسلط عليهم من يذلهم ، ويقهرهم حتى يرجعوا إلى دينهم ، ويشتغلوا بجميع أموره لا يشغلهم عنه شاغل مهما كبر عندهم أو عظم [1] .

---

(1) المصدر السابق ، ص ٤٠ .

# المبحث الثالث

# الشروع الفعلي في تنفيذ الجريمة وحكمه

## وفيه تمهيد ومطلبان :

## تمهيد : في معنى الشروع في الجرائم وثبوت العقوبة عليه بقدره .

المقصود بالبدء في تنفيذ الجريمة ، هو الأخذ في تناول أول الأفعال المكونة للجريمة دون المضي فيها إلى حد استكمالها ، وبعبارة أخرى هو تجاوز مرحلتي العزم والتحضير للجريمة إلى البدء الفعلي في تنفيذها ، كنقب جدار المنزل أو المتجر أو فتح بابه بمفاتيح مصطنعة ، أو القفز من نوافذه ، أو تسلقه ، أو دخوله بقصد السرقة ، وكتصويب العيار الناري إلى إنسانٍ معصوم ، أو رفع السيف على رقبته . أو شهر الخنجر على صدره ، أو وضع السم القاتل في طعامه ، أو مطاردته بسيارة لأجل قتله ، وكتقبيل الأجنبية أو مضاجعتها ، أو مفاخذتها بقصد الزنا بها ، ونحو ذلك من الأمثلة التي لا حَصْر لها .

وقد اتضح لنا فيما سبق أن العقاب على أعمال القلوب ، والذرائع ووسائل التحضير للجرائم ، والأعمال التحضيرية المباحة في الأصل : هو محلُ خلافٍ بين العلماء .

أما أفعال البدء في تنفيذ الجريمة فتحريمها متفق عليه والعقاب فيها ثابت لا اختلاف فيه ، لكن لا يُبْلَغُ بعقوبة فعل البدء في الجريمة عقوبة الجريمة التامة ، بل يعاقب عليه بحسبه وبقدر ما يجلبه من مضره ، وعلى قدر ما ينتج عنه من مفسدة ، لأن فعل البدء في الجريمة لا يساوي في الضرر والمفسدة الجريمة التامة ،

والعقوبة المشروعة على الجريمة التامة لا تُسْتَحَقُّ بفعل البدء في الجريمة ومقدماتها ، إذ فِعْلُ البدء في الجريمة وإن كان محرماً فإنه أخف أثراً ، وأقل خطراً من الجريمة التامة ، وبذلك استحق عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة تتناسب مع خطره وضرره [1] .

(1) قال ابن القيم : من المعلوم أن لهذه الجنايات مراتب متباينة في القلة ، والكثرة ، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر ، وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر ، وما بين ذلك ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بفاحشة الزنا ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا ، ولا سرقة اللقمة ، والفلس بسرقة المال الخطير العظيم . فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات عليها .
انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ، ج٢ ، ص ١١٤ ــ ١١٥ ، ط شركة الطباعة الفنية ، ١٣٨٨هـ .

# المطلب الأول : الشروع الفعلي في جرائم الحدود

وسأتحدث فيه عن البدء في جريمة الزنا وجريمة القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر وحكم ذلك في جميع هذه الجرائم .

## الشروع في جريمة الزنا وعقوبته

وجريمة الزنا هي وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ، ولا شبهة ملك [1] ، والبدء فيه الأخذ في مقدماته من النظر والحديث واللمس والقُبل والمضاجعة ، وغير ذلك فكل من قبل امرأة حراماً ، أو ضمها إلى صدره أو ضاجعها ، أو فاخذها ، ولم يولج ، أو خلا بها في بيت ، أو غيره بقصد فعل الجريمة أو كلمها أو أشار إليها أو أشارت إليه لنفس الغرض ، فيعاقب على هذه المقدمات كل شيء بقدر ضرره وخطره وقربه من تمام الفاحشة عقاباً تعزيرياً ، وتعاقب المرأة مثل ذلك إذا طاوعت ورضيت بذلك [2] ، كما أنها أيضاً تكون عاصية لله عز وجل إذا خضعت في قولها ولانت في عبارتها واستعملت الألفاظ

---

(1) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢٦ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(2) قال الماوردي : قال أبو عبد الله الزبيرى : فإن أصابوهما وقد نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً ، وإن وجدوهما في ازار ، ولا حائل بينهما متباشرين غير فاعلين للجماع ضربوهما ستين سوطاً ، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً ، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً ، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً ، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه من غير كلام ضربوهما عشرة أسواط ، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا أهـ .
انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧ ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ .

الرقيقة المغرية التي تشعر برقة طبعها وقبولها لرغبات المتخاطب معها ، بل عليها أن تقتصر في عبارتها على ما لابد منه وأن تكون عبارتها جزلة جادة بعيدة عن الخضوع والتشويق ونحوه ، حتى لا يطمع فيها أهل السوء ومرضى القلوب .

قال تعالى : في نساء النبي ﷺ وهن القدوة الحسنة لنساء المسلمين جميعاً : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (1) .

كما أنه تعالى أمر النبي أن يأمر نساءه ، ونساء المؤمنين ، والمسلمين جميعاً بالتستر ، وعدم التبرج ، وعدم إبداء مواضع الزينة منهن إلا لأزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن أو نحوهم ممن يحرمن عليه ، كل ذلك من أجل ألا يُطْمَعَ فيهن فيتعرضن للاعتداء أو للأذى ــ كما قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ... ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ... ﴾ (3) .

كما أنه تعالى أرسل رسوله إلى جميع المؤمنين والمؤمنات ، بغض البصر عما لا يحل من الأجانب لأن ذلك مدعاة إلى الوقوع في الرذائل والفواحش ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ

---

(1) الأحزاب : ٣٢ .

(2) الأحزاب : ٣٣ .

(3) الأحزاب : ٥٩ .

لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... ﴾ [1] .

فهذه الآيات وأمثالها تحرم بشكل قاطع جميع السبل والأسباب والمقدمات التي تؤدي إلى جريمة الزنا أعاذ الله المسلمين من الوقوع فيها .

**وقد قسم ابن تيمية غض البصر إلى نوعين :**

**النوع الأول** : **غض البصر عن العورة** ، كغض البصر عن عورة الرجل أو المرأة لما روي عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ( **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** ) أخرجه مسلم [2][3] .

وكما يجب غض البصر عن العورة يجب ستر العورة لقوله ﷺ المروي عن بهي بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : قلت : ( **يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، فقال الرجل يكون مع الرجل : قال : إن استطعت ألا يراها أحد**

---

(1) النور : ٣٠ــ ٣١ .

(2) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٢٦٦ ، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(3) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص ٢٤٧ ، ط ١ .

**فافعل قلت والرجل يكون خالياً قال فالله أحق أن يستحيي منه** ) . أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن [1] .

فلا يجوز كشف العورة ، ولا النظر إليها إلا عند الحاجة ، أو الضرورة عند التخلي ، أو الاغتسال أو المعالجة . ونحو ذلك لما في ذلك من المفاسد ، والوقوع في المحارم .

**النوع الثاني** : غض البصر عن الشهوة ، أي عن الزينة الباطنة من الأجنبيات والمردان الداعية لاشتهائهم ، فالنظر إلى ذلك محرم وأشد تحريماً من النظر إلى العورة ، وكل هذه المحارم إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير . لاتفاق العلماء على تحريم ذلك كله وتحريم النظر إلى ذوات المحارم بشهوة [2] .

وفاحشة الزنا مرض خطير يمرض القلب ويعمي البصيرة كما قال تعالى عن قوم لوط : ﴿ ... إِنَّهُم لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [3] فإذا غطى القلب وأعمى البصيرة لعب بالأعضاء في معاصي الله تعالى ؛ بالمشي إلى فعل الجريمة ، ولمس ومباشرة المحرمة ، والنظر إليها وسماع حديثها ، والتحدث إليها وتقبيلها ، وربما مضاجعتها إلى غير ذلك ، وإذا أردنا أن نعالج هذا المرض فإنه يجب علينا أن نعالج قلب صاحبه بعلاج النصح ، والإرشاد وننير بصيرته بنور المعرفة والعلم والحكمة ، ونوجهه إلى استعمال أعضاء القوة التي مده الله بها في مجالات الخير والصلاح كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والجهاد في سبيل الله وطلب العلم والرزق الحلال إلى غير ذلك بدلاً من استعمالها في مجالات الشر والفساد ، وأن

---

(1) صحيح الترمذي بشرح بن العربي ، ج١ ، ص ٢٢٣ ، ط مطبعة الصاوي .

(2) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢١ ، ص ٢٤٧ ــ ٢٤٨ ، ط ١ .

(3) الحجر : ٧٢ .

نقف لهم بالمرصاد عند تجاوزهم ، وعنادهم فننفذ فيهم العقوبات التي شرعها الله عليهم ، ولا تأخذنا بهم رأفة في دين الله حتى ينتهوا عن الفحش والمنكر ويعودوا إلى رشدهم ويرجعوا إلى دينهم ، ويأخذوا بأوامره ويجتنبوا نواهيه [1] .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لكل بني آدم حظ من الزنا : ( **فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش . والرجلان يزنيان وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه القُبَل والقلب يهوى ويتمنَى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** ) أهـ رواه أحمد بن حنبل في مسنده [2] .

وعن أم سلمه ﷺ قالت كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال : رسول الله ﷺ ( **احتجبا منه فقلنا يا رسول الله ألَيس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال : أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه** ) أهـ ، أخرجه أحمد [3] ، وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ( **يا علي إن لك كنزاً من الجنة وإنك ذو قرنيها .**

---

(1) قال شيخ الإسلام بن تيمية : فكثير من الناس مقصوده من أنواع الزنا : النظر والاستمتاع ، والمخاطبة ، ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام ، وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة ، بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من الهجر والأدب الباطن ، والنهي ، والتوبيخ . وغير ذلك بل ينبغي شنآن الفاسقين وقَليْهُمُ على ما يبدر منهم من أنواع الزنا .. ، وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده أهـ .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج١٥ ، ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠ ، ط ١ .

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ط دار صادر .

(3) انظر : الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني للبنا ، ج١٦ ، ص ٧٥ ، ط ١ ، ١٣٧١هـ .

**فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخيرة** ) ، أخرجه أحمد بن حنبل والمقصود بالكتر ــ الأجر المدخر ــ وذو قرنيها : أي صاحب طرفي الجنة الممكن في جميع نواحيها [1] .

**وقد منعت الشريعة السمحة من تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال** وميل كل منهما إلى الأخذ بطباع الثاني ومنعت من التغزل بالنساء والمردان وما أشبه ذلك لأنه من مقدمات الفجور ولما يقتضيه من ترغيب النفوس في الفواحش والإعانة على ارتكابها فقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال النبي ﷺ (**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**) ، أخرجه البخاري [2] فقد نهى ﷺ عن وصف المرأة للرجل لئلا تتمثل في نفسه صورتها ومثل ذلك بل وأفظع منه وصف المردان ، والتغزل بهم والترغيب في فعل الفاحشة بهم [3] .

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أقسا الإجراءات والعقوبات التعزيرية ضد المتغزلين والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، بما في ذلك النفي من الأوطان بالسجن ونحوه ، والهجر والطرد من المجتمع لأنه من الشروع ومقدمات الفاحشة . فعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي

---

(1) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج١٦ ، ص ٧٣ ، ط ١ .

(2) انظر : متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٩ ، ص ٣٣٨ ، ط السلفية .

(3) سئل بن تيمية عن التغزل في المردان وما أشبههم فقال : إن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك وتميح ذلك في القلوب ، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها ، فهو حرام أهـ ثم ذكر حديث وصف المرأة للرجل .

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٢ ، ص ٢٥١ ، ط ١ .

البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله ابن أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ : ( **لا يدخُلَنَّ عليكم هذا** ) أهـ أخرجه البخاري [1] .

والمخنث يقصد أنها تقبل بأربع أعكان في بطنها وتدبر بثمان في خاصرتيها وهي من أهم الصفات المثيرة لشهوة الرجال في النساء .

وعن ابن عباس ﷺ قال : لعن رسول ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم [2] ، والمخنث هو الفاسق الذي يتشبه بالنساء في لين القول وخضاب الأيدي والأرجل ، ويكون له لُعباً كلعبهن وشعوراً كشعورهن . قال ابن تيمية : في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أهـ [3] والنقيع موضع على بعد عشرين فرسخاً ، أو ميلاً من المدينة .

كما أن عمر بن الخطاب ﷺ حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة إلى البصرة لَّما سمع تشبيب النساء به ، وعلم تشبهه بهن [4] ، كل ذلك تفعله الشريعة الإسلامية حماية لمجتمع المسلمين من شرور المخنثين وفسادهم الذي هو مقدمة وذريعة إلى الوقوع في الفاحشة الشنعاء والعياذ بالله ، فإن المخنث مفسد

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج٩ ، ص ٣٣٣ ، ط السلفية .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٩ ، ص ٣٣٥ ، ط السلفية .

(3) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج١٢ ، ص ١٥٩ ، ط السلفية ، والفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ، ج١٦ ، ص ٨١ ، ط ١ ، ١٣٧١هـ .

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج١٥ ، ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩ ، ط١ .

للرجال والنساء على السواء ؛ لأنه يتشبه بالنساء فيملن إليه فيعاشرهن فيفسدهن إذ هو رجل ، ويتعلمن منه الفساد أيضاً لأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين . وقد تختار مجامعة النساء وتشتهيها كما يختار هو مجامعة الرجال . وهو مفسد للرجال لأنهم قد يميلون إليه ويقضون فيه شهوتهم ويعرضون عن النساء . وإخراجه من المجتمع أسلم ، وأصح له ، والله أعلم [1] .

وممن يجب منعه وتأديبه بما يكف شره من عُرِفَ بالجرارة ، والسمسرة في الزنا وهي من أكبر مقدمات الزنا ومظاهر الشروع فيه ، فهذا يؤدب بما يردعه ، ويزجر غيره عن هذه المهنة الرذيلة سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإن عاد فلولي الأمر أن يعامله بما يمنع شره ويوقف إفساده ، ويقضى على ضرره وفتنته بتاتاً من المجتمع ، وحسب ما تقتضيه المصلحة ، سواء بالحبس أو النفي ، أو غير ذلك ،

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن المخنث فيه إفساد للرجل والنساء لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن . ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين . وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

أما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يُفْعَلُ بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه فينفى من بين الناس ويكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره . وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس أهـ .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج١٥ ، ص ٣١٠ ، ط ١ .

وقد ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء ، والرجال . والقوادة شر من ذلك [1] .

ثم إن عفو الله واسع وباب التوبة إليه مفتوح بل التوبة مطلوبة وواجبة من كل ذنب عصي الله به مهما بلغ هذا الذنب ، ومهما عظم .

فإذا وقع الإنسان في شيء مما ذكر من الذنوب والمعاصي ثم ندم على ذلك وتاب إلى الله تعالى فإن الله يقبل توبته ويتجاوز عن سيئاته إن الله تواب رحيم .

ويدل لذلك عفوه ﷺ عن التأديب على الشروع في جريمة الزنا الذي اعترف به الرجل بين يديه الوارد فيما روي عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وأني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك ، قال : فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا

---

(1) سئل ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء : فأجاب بأن : لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر ــ وقد كان عمر ابن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين وألا يسكن المتأهل بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد رسول الله ﷺ . الخ .
انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٣٤ ، ص ١٨١ .

مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [1] فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة أهـ أخرجه مسلم [2] وأبو داود [3] والترمذي وقال حديث حسن صحيح [4] .

فقد أفاد الحديث بأن الرجل قد بدأ في جريمة الزنا بمعالجته للمرأة ، والمراد بالمعالجة أنه ( تناول المرأة واستمتع بها دون أن يطأها ) .

ولكن رسول الله ﷺ لم يعاقبه لما ظهر منه من التوبة ، ولأنـــه لم يفعـــل الجريمة الموجبة للحد بعد ، ولأنه جاء مستفتياً ، والمصلحة تقتضي عـــدم تأديـــب المستفتى إذ لو أدب لكـــان ذلك مانعاً من طلب الفتيا ، ولعله توسم فيه أنه مـــن أهل الطاعات والحسنات ، حيث تلا عليـــه الآيـــة : ﴿ ... إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ... ﴾ [5] .

## الشروع في القذف وحكمه

قد يدفع الإنسانَ الغضبُ أو التشاجرُ مع الآخر حتى يقذفـــه ببعـــض الرذائل مما هو دون الزنا كقول القائـــل يا ديوث [6] يا جرار [7] ــ أو يا قواد ــ

---

(1) هود : ١١٤ .

(2) متن صحيح مسلم ، ج٤ ، ص ٢١١٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(3) انظر : سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٦١٢ ، ط دار الحديث .

(4) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، ج١١ ، ص ٢٧٦ ، ط مطبعة الصاوي .

(5) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ، ج١١ ، ص ٢٧٦ ، ط مطبعة الصاوي .

(6) الديوث : هو الذي يدخل الرجال على أهله .

(7) والجرار والقواد : هو السمسار في الزنا .

أو يا قرنان [1] أو يا كشحان [2] فيتمادى في ذلك إلى أن يقذفه بالزنا صراحة أو كناية ، أو يحمل مخاطبه بهذه الألفاظ البذيئة على أن يرد عليه بالقذف بالزنا ، أو أشد من ذلك ، ففاعل هذا في نظر الشريعة الإسلامية يستحق العقاب التعزيري الذي يزجره عن مثل هذه السخافات ويردع أمثاله عن اعتيادها باعتبارها شروع ومقدمات في القذف ، قال ابن قدامة : وان قال رجل : يا ديوث يا كشحان ، فقال أحمد : يعزر ، إلى أن قال : والقذف بذلك كله يوجب التعزير ، لأنه قذف بما لا يوجب الحد أهـ [3] .

## الشروع في جريمة السرقة وحكم ذلك

( والسرقة هي أخذ مال الغير خفية بنية تملكه ) [4] فلا يعتبر سارقاً من أخذ ماله من بيته أو بيت غيره ولو خفية ، ولا من أخذ مال الغير مجاهرة بالمغالبة أو الاختلاس ، أو النهب أو غير ذلك ، لما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال : ( **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** ) ، رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن صحيح [5] أهـ وحيث نفى ﷺ القطع عَلِمْنَا أنه ليس بسارق ، هذا

---

(1) القرنان : كلمة ليست معروفة عند العرب ، وعند العامة : من له بنات ويدخل الرجال عليهن .

(2) الكشحان : كلمة ليست معروفة عند العرب ، وعند العامة : من له أخوات ، ويدخل الرجال عليهن .

(3) المغني لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٢٢٣ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

(4) انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ١٩٥ .

(5) سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ٤ ، ط مطبعة الفجالة .

خلافاً لإياس بن معاوية حيث أوجب القطع في الاختلاس [1] ، والصحيح ما وافق النص الشرعي .

والبدء في السرقة يكون بالأخذ في مقدماتها ، كنقب الحيطان وتسلق جُدُر البيوت أو المتاجر وهتك الأحراز والاستيلاء على الأموال داخلها . فعلى من يفعل هذه الأفعال وأمثالها العقوبة التعزيرية الرادعة حسب المصلحة ، وبما يأمن به المجتمع ، فعن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعه ، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرجه ، فأتى به الزبير فجلده ، وأمر به أن يقطع ، فمر بابن عمر فسأل فَأُخْبِر فأتى ابن الزبير فقال أمرت به أن يقطع ؟ فقال نعم ، قال فما شأن الجلد ؟ قال غضبت قال ابن عمر ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أأنت حاده ؟ قال لا ، قال لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع أهـ [2] .

فقد بين لنا هذا الأثر أن مقدمات الجرائم الحدية : لا تستوجب العقاب عليها بعقوبة الحد الكاملة ، وإنما يعاقب عليها عقاباً تعزيرياً ، فيعزر من نقب جدار المتجر أو المنزل بقصد السرقة ، أو كسر بابه أو قفز إلى داخله من سطحه أو نافذته ، أو جمع المتاع الذي يريد سرقته داخل الحرز وقبض عليه قبل إخراجه : فيعزر على ذلك ولا يحد ، كما يعزر من أخذ في تناول مقدمات الزنا ولو وصل إلى حد الجلوس بين رجلي المرأة ولم يصبها كما في الحديث ، وإخراج المال من

---

(1) المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، والمغني لابن قدامة ، ج٨ ، ص ٢٤٠ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

(2) المحلى لابن حزم ، ج١١ ، ص ٣٢٠ ، ط المكتب التجاري .

والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للأستاذ الدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ١٩٨ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

الحرز شرط في تمام جريمة السرقة وقطع السارق عند الجمهور وعدم تحقق ذلك يعني عدم تمام الجريمة وعدم وجوب الحد والاقتصار على العقاب التعزيري باعتبار أن ما حصل هو شروع في السرقة ، وليس سرقة تامة فمناط القطع في السرقة عند الجمهور : إخراج المسروق من الحرز فإن أخذه من غير حرز ، وذهب به فلا قطع عليه عندهم ، ولو أخذه في الحرز بأن جمعه في حرز ، وقبض عليه قبل إخراجه فليس عليه قطع ، وعليه التعزير لما مضي [1] .

**والحرز هو ما تحفظ** به الأموال بحيث يتعسر على السراق أخذها منه . وهو يختلف باختلاف الأموال ، فالمواشي من الإبل ، والغنم ، والبقر ، ونحوها حرزها رباطها ، أو مراحها ، أو راعيها إذا كانت تُرْعَى ، والملبوسات من الثياب والعباءات ، ونحوها حرزها حاملها ، ولو كان نائماً .

كما في قصة صفوان الآتية ، والنقود ونحوها حرزها خزائنها في البيوت والمتاجر ، والأغلاق الجيدة . **والحرز من حيث المعنى على ضربين** :

**حرز حقيقي** كالبيوت والدور والحوانيت والصناديق والخيمة ونحوه فهذا حرز حقيقة .

**وحرز حكمي [ بالحافظ ]** كالطريق ، والمسجد ونحو ذلك من الأماكن العامة ، فإذا جلس إنسان في الطريق ، أو المسجد وعنده متاعه فإن الطريق ،

---

(1) قال الدكتور / عبد العظيم شرف الدين . والجمهور من الفقهاء يرون أن مناط القطع هو إخراج المسروق من الحرز ، فإن أخذ المال من غير حرزه ، ومضى به فلا قطع عليه وكذلك لو أخذ ، وقد أخذ المال من حرزه . فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضى به فلا قطع عليه .
انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، ص ١٩٨ .

والمسجد حرز لهذا المتاع بسبب هذا الشخص الحافظ له ، وهو حرز بالمعنى لا حرز حقيقة [١] .

## أدلة الحرز :

**والحرز الحقيقي** : يدل عليه ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : ( **سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع اليد في تمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المِجَنّ ، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن** ) أهـ أخرجه النسائي [٢] .

**والحرز الحكمي [ بالحافظ ]** : يدل عليه حديث صفوان بن أمية ، قال : " كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني فَأُخِذَ الرجلُ فَأُتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " أخرجه أبو داود ، وقال الخطابي : أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً [٣] . فقطعه رسول الله ﷺ [٤] .

---

(1) انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢١٦ ــ ٢١٨ ، والمغنى لابن قدامه ، ج٨ ، ص ٢٤٨ ــ ٢٥٢ .

(2) انظر : سنن النسائي بشرح زهر الربا على المجتبى ، ج٨ ، ص ٧٨ ، ط البابي الحلبي .

(3) انظر : سنن أبي داود بشرح الخطابي ، ج٤ ، ص ٥٥٣ ، ط دار الحديث .

(4) انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢١٨ .

**الخلاف في اشتراط الحرز :**

قد اختلف العلماء في اشتراط الحرز على رأيين :

**أولهما** : للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

وهم يرون أن السارق إذا دخل المنزل ووصل إلى المال الذي يريد سرقته وجَمَعَه في حرزه ثم قبض عليه قبل أن يخرجه من الحرز ، واسترجع منه فإنه لا يجب عليه القطع [١] لأنه لم يُتِمَ السرقة إذ لم يخرج المسروق من حرزه ، وإنما يجب عليه التأديب لأنه بدأ فعلاً في جريمة السرقة ، والبدء في السرقة أقل من تمامها في القدر والخطر ، والضرر فيستحق عقوبة أقل من عقوبة الحد المعروف .

واستدلوا على ذلك بفتوى ابن عمر السابقة ، وبما روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : " سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن " أهـ أخرجه النسائي . وحريسة الجبل هي ما يحرس في الجبل من المواشي وغيرها [٢] .

---

(1) قال القاضي أبو يعلى : قال أحمد في رواية أبي طالب إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرجه يؤدب ولا يقطع أهـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٨٠ ــ ٢٨١ ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ . ونحوه في المغني لابن قدامه ، ج٩ ، ص ١٧٧ ، ط ١ ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٩هـ . وفي المدونة لمالك م٦ ، ج١٦ ، ص ٢٧٢ ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه . وفي المبسوط للسرخسي ، ج٩ ، ص ١٤٧ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . وفي بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٦٦ ، ط٢ / ١٣٩٤هـ .
وقال الشافعي : لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ، ولا في جُمَار لأنه غير محرز أهـ .
انظر : الأم ، ج٦ ، ص ١٣٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(2) سنن النسائي بشرح زهر الربا على المجتبى ، ج٨ ، ص ٧٨ ، ط١ ، ١٣٨٣هـ ، البابى الحلبي وأولاده .

وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي مثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال ، قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة ، مثله وجلدات نكال " أهـ أخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر أهـ [١] .

وبما روي عن رافع بن خديج قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر " أهـ أخرجه الترمذي ، وقال : رواه بعضهم عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ ورواه مالك بن أنس وغيره عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن واسع بن حبان [٢] أهـ وبما روي عنه ﷺ أنه قال : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين أ هـ إلا أن **الشافعي الصغير** قال في هذا الحديث هو مرسل [٣] أهـ هذا هو المعروف لدى الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل العلم .

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، ج٤ ، ص ٣٨١ ، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

(2) انظر : صحيح الترمذي ، ج٦ ، ص ٢٢٩ ــ ٢٣٠ ، ط دار العلم للجميع بسورية .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج٨ ، ص ٢٢ ، ط ١٣٨٦هـ ، البابي الحلبي وأولاده .

**وثانيهما : لعائشة والحسن والنخعي وغيرهم :**

فقد روي وجوب القطع على من جمع المسروق في الحرز ولو لم يخرجه عن عائشة والحسن والنخعي فهم يرون أن السرقة قد تمت بأخذ المال المحرز ، والخروج به بعد ذلك ليس لتتميم فعل السرقة بل للنجاة من صاحب المال .

قال الجصاص : روى يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون : إذا لم يخرج المتاع من الحرز لم يقطع ، فقالت : لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته ، وروى سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا وجد في بيت فعليه القطع أهـ [1] .

وحجتهم إطلاق آية السرقة وعدم اشتراط الحرز فيها وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ [2] .

فالآية نص في الموضوع ولم يرد فيها اشتراط الحرز ، فهو زيادة على النص .

**والراجح** ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور بعدم وجوب القطع على من لم يخرج المسروق من الحرز لأن حجة المخالفين هي إطلاق آية السرقة وعدم التصريح باشتراط الحرز فيها وهذه الحجة يمكن ردها : بأن إطلاق الآية قد قيدته الأحاديث السابق ذكرها وبأن الحرز مفهوم من معنى السرقة

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٤٣١ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

(2) المائدة : ٣٨ .

أصلاً ، وبهـذا لا يكون في الآيـة إطلاق ويترجح قول الجمهـور [١] ، وقـول عائشة والنخعي ومن معهم يعتبر شاذاً بالنسبة إلى قول الجمهور المجمع عليـه مـن أهل العلم [٢] .

ثم إن عدم إيجاب القطع على من سرق ولم يستطع إخراج المسروق مـن الحرز لا يعني عدم العقاب ، بل إن العقوبة تلحقه بلا خلاف وهي بحسب ما يـراه الإمام حافظاً للأمن ورادعاً للمجرمـين ومـصلحـاً للجنـاة ، ودون الحـد المعروف .

**ومن صور الشروع في الجريمة :**

**مشاركة الجاني بالاتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة :**

فلو أن إنساناً اتفق مع إنسان على السرقة ، أو القتل ، أو الزنا ، أو نحـو هذا ولكنه تخلف عن مباشرة أي فعل من أفعال الجريمة فإنه يعتبر منه هذا شـروعاً في الجريمة ويستحق عليه العقاب التعزيري .

---

(1) قال الجصاص : أخذه في الحرز لا يستوجب القطع لأنه باق في الحرز ومتى لم يخرجه من الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذه . فلا يجب عليه القطع .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٤٣١ ، ط دار الكتاب العربي .

وانظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ج٤ ، ص ٢٤ ــ ٢٥ ، ط مطبعة المـشهد الحسنى بالقاهرة .

(2) قال ابن قدامه : قال ابن المنذر : ( يعني قول عائشة والحسن والنخعي ومن وافقهـم ) ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكر ، من عدم اشـتراط الحرز في الآية فهو كالإجمـاع والإجماع حجة على من خالفه أهـ .

انظر المغني ، ج٩ ، ص ١١٠ ــ ١١١ ، ط مكتبة القاهرة .

وكذلك لو حرضه على فعل الجريمة وقوى عزيمته عليها ، أو دله على مكان المال ليسرقه ، أو على وقت غيبة أهله ليتمكن من سرقته ، فيعتبر فعله هذا أيضاً شروعاً في جريمة السرقة ويعزر على ذلك .

وكذلك لو قام بحماية الجاني أثناء ارتكابه للجريمة ، أو مساعدته في نقب حرز المال المراد سرقته ونحو ذلك فيعتبر شارعاً في الجريمة ويعزر بما يردعه ويزجر أمثاله وليست عليه عقوبة القطع ــ الحد المعروف ــ [1] .

**ومن صور الشروع في الجريمة أيضاً ما لو** : نقب أحد الجانيين الحرز حتى هتكه ودخل الثاني وأخذ المال من الحرز وخرج به ، فلا قطع على أي منهما ؛ لأن الأول : لم يسرق ، والثاني : لم يهتك الحرز ، وإنما وجد المال غير محرز فأخذه ، ولكن عليهما التعزير بما يزجر أمثالهما ويحقق الصيانة لأموال المسلمين والأمن لمجتمعهم ، وكذلك : لو نقب الحرز رجل ، وأمر غيره أن يأخذ المال فأخذه

---

(1) قال الدكتور / عبد العظيم شرف الدين : فلا قطع على الشركاء بالتسبب في جريمة السرقة متى كان الجاني شريكاً بالاتفاق ، بأن يتم الاتفاق بينه وبين الجاني على السرقة ولم يباشر شيئاً من أعمال الجريمة وكذلك إذا كان شريكاً بالتحريض بأن يشجع الجاني على السرقة مكتفياً بما يبعث فيه من قوة العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة ، وكذلك لو كان شريكاً بالمساعدة ، بأن كان يحمي الجاني من الخلف أو دله على موضع المال ، أو ساعده بنقب الحرز دون أن يخرج شيئاً من المال أهـ .

انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، ص ٣٥٥ ــ ط ١ .

كما أُمر فلا قطع على أي منهما أيضاً وعليهما التعزير كما مضى ، إلا أن يكون المأمور غير مميز فالقطع على الآمر ؛ لأن غير المميز كالآلة في يده [١] .

**ومن صور الشروع في الجريمة كذلك :**

ما لو جمع الجاني المال في حرزه واستعد لإخراجه ولكن قبض عليه داخل الحرز قبل الإخراج ، فيجب عليه التعزير هنا بما يكفي لردعه ، وليس عليه حد السرقة المعروف لعدم الخروج بالمال من الحرز [٢] .

**ومن صور الشروع في الجريمة أيضاً :**

ما لو رمى السارق بالمسروق خارج الحرز ، ثم قبض عليه داخل الحرز قبل أن يخرج لأخذه ، أو خرج لأخذه ولكن آخر قد استولى عليه قبل أن يخرج

---

(1) قال ابن قدامة : وإن نقب أحدهما وحده ودخل الآخر وحده فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما ؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز وإنما سرق من حرز هتكه غيره ، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكاً فسرق منه ، وإن نقب رجل وأمر غيره فأخرج المتاع فلا قطع أيضاً على واحد منهما ، وإن كان المأمور غير مميز وجب القطع على الآمر لأنه آلته . انظر : المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص ٢٩٩ ، ط المكتبة السلفية . ومثله في الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٢٧ ، ط ٣ ، مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٣هـ . قال : وفي مثلها قال الشافعي : اللص الظريف لا يقطع . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٢٧ ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ .

(2) قال السرخسي : وإن دخل الحرز وجمع المتاع فيه ولم يخرجه حتى أخذ لم يقطع ؛ لأن تمام السرقة بإخراج المال من الحرز فمقصود السارق لا يتم إلا به وبدون تتميم السبب لا يلزمه القطع . انظر : المبسوط ، ج ٩ ، ص ١٤٧ ، ط دار المعرفة .

والعقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢٦٢ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

السارق إليه ، فعلى مثل هذا العقوبة التعزيرية المناسبة لفعله وليس عليه القطع [١] ، وعليه ضمان المال المتلف .

وإذا أخرج السارق المسروق من داخل الدار إلى صحنها ثم قبض عليه قبل إخراجه ، فإن كانت الدار لواحد فلا قطع عليه لأنه لم يخرجه من الحرز إذ صحن الدار منها ، وعليه التعزير لأنه شرع في السرقة باستيلائه على المال وإخراجه من الداخل إلى الصحن ، وإن كان في الدار عدة حجرات يسكنها أكثر من واحد ولكل حجرة باب وقفل والسارق أخرج المال من إحدى الحجرات إلى صحن الدار العام ، فعليه القطع لأن جريمته قد تمت بإخراج المال من حرزه إذ كل حجرة تعتبر حرزاً مستقلاً لما فيها ، وصحن الدار العام بمثابة الطريق لسكان الحجرات كلها [٢] .

## عقوبة الشروع في قطع الطريق

الشروع في قطع الطريق يكون بالقيام ببعض الأفعال التي لا تصل إلى درجة المعاقبة عليها بإحدى العقوبات الحدية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

---

(1) قال السرخسي : ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن أخذه غيره وذهب به لم يقطع ؛ لأن فعله هذا تضييعاً للمال لا تتميماً لفعل السرقة أهـ . انظر : المبسوط ، ج ٩ ، ص ١٤٨ ، ط دار المعرفة ، ومثله في العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢٦٢ .

وفي بدائع الصنائع للكاساني ، ح ٧ ، ص ٦٥ ، ط دار الكتاب العربي .

(2) انظر : العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، للدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٢٢٢ .

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾ (١) .

بل بعقوبة أقل من ذلك ، كأن يخرج قطاع الطريق إلى المفازة بعدهم قاصدين قطع الطريق ، ثم يقبض عليهم قبل أن يخيفوا الطريق وقبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً ، فإن هذا يعد منهم شروعاً في قطع الطريق ، أو جريمة الحرابة المذكورة في الآية الكريمة .

ويعاقبون على ذلك عقوبة تعزيرية بحسب ما يرى الإمام به دفع الفساد عن العامة واستصلاح الجناة ، أما إذا أخافوا السبيل فللعلماء في ذلك **رأيان** :

**أولهما** : للحنفية (٢) والشافعية (٣) الذين يرون تعزيرهم بالحبس ونحوه ولا يرون عليهم عقوبة حدية ؛ لأنهم لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً بعد فيمتنع عنهم الحد ويلزمهم التعزير لما حدث منهم من الإساءة والإخافة ، والعزم على العصيان والمحاربة .

---

(1) المائدة : ٣٣ .

(2) قال السرخسي : إذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً حبسوا حتى يحدثوا توبة بعد أن يعزروا أهـ . انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ، ص ١٩٩ ، ط دار المعرفة .

(3) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٨ ، ص ٣ ، ط المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ ، ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق أو واحداً ولم يأخذوا مالاً أي نصاباً ولا قتلوا نفساً عزرهم بحبس وغيره ما لم ير في تركهم مصلحة أهـ .

**وثانيهما** : للمالكية والحنابلة فإنهم يرون عليهم الحد ولا يكتفون في حقهم بالتعزير ؛ لأنهم أعدوا العدة للمحاربة وقطع الطريق على المسلمين وخرجوا من أجل ذلك وأخافوا السبيل فعلاً ، فإذا فعلوا ذلك فقد سعوا في الأرض فساداً واستحقوا العقوبة الحدية .

والحد الذي يستحقونه عند المالكية هو أن الإمام مخير فيهم بين العقوبات المذكورة في الآية الكريمة وهي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض [1] ؛ لأن العطف بـ " أو " في الآية الكريمة يقتضي التخيير بين العقوبات المذكورة في الآية .

**أما الحنابلة** : فإنهم يقولون بنفيهم من الأرض فقط ، ويقصدون بالنفي أن الإمام يطلب الجناة فإذا ظفر بهم عزرهم بما يزجرهم عن هذه الجريمة ويحفظ على الأمة أمنها ، هذا هو رأي الحنابلة [2] ؛ لأنهم يعتبرون العطف بـ " أو " في الآية للتنويع والتوزيع .

---

(1) جاء في المدونة لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ( قلت ) فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أيكون الإمام مخير فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء قتله أو صلبه أم لا يكون ذلك للإمام ؟ قال : قال مالك : إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً أهـ . انظر : المدونة الكبرى لمالك ، م ٦ ، ج ١٦ ، ص ٢٩٨ ، ط ١ ، ١٣٢٣هـ .

(2) قال ابن قدامة : إن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض لقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ ، والنفي عندهم هو تشريدهم من الأمصار والبلدان فلا يُتْركون يأوون بلداً معيناً وقيل غير ذلك .
انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٥٠ ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ .

**والراجح** ــ والله أعلم ــ هو القول بالحد ؛ لأنهم إذا استعدوا العدة للحرابة ، وخرجوا لذلك إلى مسالك الناس وطرقهم فقطعوها عليهم وأخافوا المسلمين فيها ، فقد سعوا بالفساد في الأرض وحاربوا الله ورسوله بعصيانهم لله ولرسوله وبالخروج على أمر الله وأمر رسوله وأمر ولي الأمر ــ والله أعلم ــ .

**ومن صور الشروع في جريمة قطع الطريق :**

**إعانة قطاع الطريق** بأن يقوم لهم رجل بمكان عالي ينظر لهم من يأتي من المارة مع الطريق ليدلهم عليه ليوقعوا به ، أو ينظر لهم من يأتي من طرف ولي الأمر أو أهل العدل فينذرهم منه ، وهو المسمى بالردء أو الربئة فهو لم يباشر القتل ولا أَخْذ المال ولكنه أعان قطاع الطريق بالوقوف معهم والدلالة على المارة ليقطعوا عليهم الطريق وعلى جيش ولي الأمر أو أهل العدل ليفروا عنه وينجوا منه ، ويستمر شرهم . وللعلماء في ذلك **رأيان** :

**الأول : مذهب الشافعي في هذا ومثله** :أنه ليس عليه قتل لأنه لم يباشر القتل وإنما يقتل من باشر القتل فقط ؛ ولما روي عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " أهـ . [1] وليس هو منهم .

ولكنه يرى عليه التعزير لأنه أعان على معصية [2] .

**والثاني مذهب الجمهور** : أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ،

---

(1) انظر : صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ ، ط إدارة البحوث العلمية .

(2) انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، أحمد سعد .

فإن عمر ابن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين ؛ لأن المباشر إنما تمكن من القتل بقوة الردء ومعونته [١] .

وقال البابرتي : وإن باشر القتل واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه : أُجري الحد على جميعهم فيقتلون ولو كانوا مائة بقتل واحدٍ منهم واحداً من المارة ، لأن القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض رداءاً للبعض أهـ [٢] .

ومما يعتبر شروعاً في جريمة قطع الطريق ويأخذ فاعله حكم الردء بالتمام ما إذا أمر بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى سراً الحرامية بالتعرض للناس في طرقاتهم وأخذ أموالهم ، ليقاسموهم ما يأخذون أو يدافعوا عنهم أو يتستروا عليهم أو يرضوا عنهم ( المجني عليهم ) ببعض أموالهم ، فإن هذا أعظم مما يفعل الحرامية أنفسهم . قال ابن تيمية مشيراً إلى هذا : ( فهذا أعظم جُرْماً من فعل الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا ، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والمعين ، فإن قتلوا قتل على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأكثر أهل العلم ، وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب ، وقيل يخير بين هذين ) [٣] .

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣١١ ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ .

(2) انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ومثله في المدونة الكبرى لمالك ، م ٦ ، ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ ، ط دار صادر .

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣٢٢ ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ .

# الشروع في شرب الخمر وحكمه

يعاقب عقوبة تعزيزية من ظهرت عليه ملامح الفسق أو وجد في بيته بعض الخمر أو ركوتها التي تصنع فيها أو قبل إهداءها أو جالس الشاربين عليها ، ولم يثبت شربه لها ثبوتاً شرعياً ؛ لأن المتبادر إلى الفهم أن مثل هذا يشرب الخمر ، ولكن لما لم يثبت الشرب ثبوتاً صحيحاً ، لم يثبت الحد ، وإن كانت التهمة موجودة والشبهة ظاهرة ، ويثبت التعزير : لأن التعزير مما يثبت مع الشبهات [1] ، وكذلك لا تجوز صناعة الخمر ولا زيارة مصانعها ولا إهداؤها لأحد ولا تجوز خياطة الحرير لمن يلبسه حراماً ــ ويعزر من فعل ذلك [2] .

وعن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم ، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : ( **لعن الله الخمر**

---

(1) قال السرخسي : ( قلت ) والرجل يوجد في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون ؟ قال نعم : لأن الظاهر أن الفاسق يستعد الخمر للشرب وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم ، والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون . انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧ ، ط٢ ، دار المعرفة .

(2) قال ابن تيمية : لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرماً مثل الرجل إلا لحاجة وكذلك صناعة الخمر وزيارة أمكنة المعاصي والكفر والعوض المأخوذ على ذلك خبيث أهـ . انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٢ ، ص ١٤٠ ، ط ١٣٩٨/١هـ .

**وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** أهـ أخرجه أبو داود [1] وابن ماجة [2] .

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى : وقد توعد الله به من صنع الخمر أو باعها أو اشتراها أو عصرها أو عصرت له أو حملها إلى أحد أو حملت إليه ، مع أن هذا لا يسكر ولا يزول به العقل ولكنه من أفعال الشروع في شربها ، وذلك من أجل حسم مادة السكر وفساد العقول وحماية المجتمع من هذا الداء الخطر ، فكل من فعل شيئاً من هذه الأفعال فهو ملعون عند الله ﷻ ، ومستحقٌ للطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى : لأنها وإن لم تسكر في ذاتها فهي أفعال بدء في تعاطي السكر المحرم .

وكذلك الميسر وسائر المعاصي لا يجوز فعلها ولا الإعانة عليها ولا التجهيز لها ولا إحضار عدتها ووسائل استعمالها . فهذا يعد شروعاً في تلك الجرائم ، ويستحق فاعله التعزير بما يردعه ويزجر غيره ، قال ذلك ابن تيمية واستدل بما رُوِيَ عن جعفر بن برقان عن الزهري عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو

---

(1) انظر : سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، دار الحديث ، ١٣٩٣هـ .

(2) انظر : سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١١٢٢ ، ط عيسى البابي الحلبي .

منبطح على بطنه . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر ، وقال الخطابي نسبه المنذريٌ للنسائي أيضاً [1] .

وكان عمر بن عبد العزيز يضرب أقواماً يجالسون شراب الخمر ولو كانوا ملتبسين بالعبادة [2] .

قال ابن تيمية وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ عن قوم يجالسون من يشربون الخمر فأمر بضربهم فقيل له إن فيهم صائم فقال : ابدءوا به أهـ [3] .

## الشروع في جريمة الردة

من البدء في جريمة الردة موادة أهل الكفر والإلحاد ومؤاكلتهم أو مشاربتهم أو الميل والسكون إليهم في العشرة ، أو امتداحهم أو تقليدهم في آدابهم وتقاليدهم التي تنافي عقيدة الإسلام وعلاقة المسلم بربه ولو كانوا أقرب الأقربين ، فإن هذا يؤدي مع طول الوقت وكثرة الممارسة إلى تبلد إحساس المسلم وموت شعوره نحو دينه كما يؤدي إلى فتور همته في العبادة وتزعزع عقيدته وذهاب إيمانه تدريجياً حتى يصبح مثلهم لطول معاشرته إياهم ومجالسته لهم فإن تأثر الجليس بجليسه معلوم من الفطرة ومشاهد بالعيان .

قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... ﴾ [4] . فقد

---

(1) انظر : سنن أبي داود بشرح ابن الخطابي ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، ط دار الحديث .
(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٢ ، ص ٢٣٨ ، ط ١٣٩٨/١هـ .
(3) المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .
(4) المجادلة : ٢٢ .

نص تعالى في هذه الآية الكريمة على أن المؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ وباليوم الآخر لا يواد أعداء الله وأعداء رسوله ومنكري اليوم الآخر وإن كانوا أقرب الأقربين كالآباء والأبناء والأخوة والعشيرة ؛ لأن الإيمان بالله تعالى يمنع من موادة أهل الكفر والإلحاد والنفاق ؛ وموادة أهل الكفر والإلحاد تقلل من الإيمان بالله تعالى ، وربما أدت إلى الردة عن دين الله أو الزهد فيه مع الاستمرار وطول الوقت أعاذ الله المسلمين من ذلك وهم يَدْعُونَ إلى ذلك كله بكل ما يستطيعون من قوة .

﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [1] .

وما ذكره أهل العلم سبباً لنزول هذه الآية يدل بوضوح على أنه لم يكن بين المسلمين الأوائل من أصحاب رسول الله وغيرهم وبين من حاد الله من أهل الكفر والإلحاد أية مودة أو عشرة ، بل كانوا يجاهدونهم ويقتلونهم في سبيل الله وإن كانوا أقرب الأقربين ، فرعاً عن أن يوادوهم . فقد ذكر الفخر الرازي وغيره أن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله ابن الجراح يوم أحد ، وعمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر ، وأبو بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز فقال النبي ﷺ ( متعنا بنفسك ) ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير وعلي بن أبي طالب وعبيدة قتلا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم بدر [2] .

---

(1) آل عمران : ١١٨.

(2) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٢٩ ، ص ٢٧٦ ، ط دار الكتب العلمية ، طهران .

فهؤلاء وأمثالهم لم يوادُّوا أحداً من أقربائهم وعشيرتهم الكفار غضباً وحمية لله تعالى ولدينه ، وقد دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يجتمع في قلب المؤمن الواحد الإيمان بالله واليوم الآخر مع وداد أعداء الله ومنكري اليوم الآخر ، فإن من أحب أحداً امتنع من أن يحب عدوه معه .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (1) .

فهذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعه أحد أصحاب رسول الله ﷺ عندما كتب لكفار مكة ينذرهم بغزو الرسول ﷺ إياهم ليتخذ بذلك يداً عندهم تحمى ماله وأهله بمكة ، فعن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي قال : سمعت علياً ﷺ يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ضعينه معها كتاب فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالضيعة ، فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقيَّن الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما هذا يا حاطب ؟ فقال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت إمرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم

---

(1) الممتحنة : ١ .

قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذا فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني . فقال النبي ﷺ أنه قد صدقكم ، فقال عمر دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله ﷻ أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم أهـ أخرجه البخاري [1] ، قال عمرو بن دينار ونزلت فيه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾ [2] ( الممتحنة ) .

وكذلك منعت الشريعة الإسلامية من أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بأن يقربوهم منهم دون المؤمنين ويلاطفوهم في الحديث والمعاملة ويتخذوا منهم دخلاء ووجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ويتقبلون منهم النصح والإرشاد ، فإن أهل الكفر والإلحاد والأهواء أعداء لأهل الإيمان في الحقيقة ، والعدو لا يمكن أن يخلص لعدوه في المعاملة ، ولا أن يصدقه النصح والإرشاد في الأمور ، ولا يجيد له الصنعة أو يحفظ له الأمانة ، بل إنه يحاول بكل جهده أن يغدره ويغرر به ويفتنه عن دينه ويغريه بالتهاون فيه أو العدول عنه إن استطاع ، ويحاول أن يفسد عليه في عقيدته وفي أمور دنياه ويشق عليه بأي وسيلة ، ومن أجل هذا وللحيلولة دون هذه المفاسد كلها : منعت الشريعة من موالاة أهل الكفر والإفساد واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين كما في قوله تعالى :

---

(1) انظر : متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج ٨ ، ص٦٣٣ ــ ٦٣٤ ، ط السلفية .

(2) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ٦٣٤ ، ط السلفية .

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ... ﴾ [1] .

قيل إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود جاءوا إلى قوم من المسلمين ليفتنوهم عن دينهم ، فقال رفاعة بن المنذر وبعض الصحابة لأولئك النفر من المسلمين : اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا أن يفتنوكم عن دينكم [2] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ... ﴾ [3]، والمقصود بـ ( لا يألونكم خبالاً ) أي : لا يقصرون فيما فيه الإفساد عليكم في الدين أو البدن أو المال أو الأخلاق أو غير ذلك ، ( ودوا ما عنتم ) أي : تمنوا ما فيه المشقة عليكم ، فالعنت : المشقة .

قال القرطبي : قال ابن عباس في الآية الأولى : نهى الله تعالى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء [4] ، وقال في الآية الثانية : ( نهى الله ﷻ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاً وولجاء يفاوضونهم في الآراء يسندن إليهم الأمور ) [5] ، فإن وقوع المسلمين في مثل هذه الأشياء يؤدي إلى لين

---

(1) آل عمران : ٢٨ .

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٨ ، ص ١٠ ــ ١١ ، ط دار الكتب العلمية ، طهران ، وص ١٩٨ ــ ١٩٩ ، نفس المرجع السابق .

(3) آل عمران : ١١٨.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، ط ٢ ، دار الكتب المصرية .

(5) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

جانبهم نحو أهل الكفر ، واضمحلال حماسهم وحميتهم لدينهم وركونهم إلى أهل الكفر والأهواء وطلب الحاجيات منهم وجعلهم في محل الفاقة إليهم باستمرار ، وهذا يؤول بهم إلى التهاون في دينهم والدخل في عقيدتهم الإسلامية والتخلي عن إيمانهم فإسلامهم شيئاً فشيئاً ، فإن المرء مع من يخالل ، فقد روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل أهـ أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب [1] ، وقال المناوي : أخرجه الترمذي عن أنس وإسناده صحيح [2] .

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : اعتبر الناس بإخوانهم ، وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً فكتب إليه عمر يعنفه . وتلا عليه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ... ﴾ . وقَدِمَ أبو موسى الأشعري على عمر ــ رضي الله عنهما ــ بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه ، وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى : أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال : إنه لا يدخل المسجد ، فقال : لِمَ أجنب هو ؟ قال : إنه نصراني ، فانتهره وقال : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خوَّنهم الله ، وعن عمر ﷺ أنه قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشاء واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله ، وقيل لعمر ﷺ : إن هاهنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أَكْتَبَ منه ولا أَخَطَّ بقلم أفلا يكتب عنك ؟ فقال : لا أتخذ بطانة من دون المؤمنين . ذكر هذه الآثار بلفظها السابق القرطبي ــ رحمه الله ــ [3] .

---

(1) صحيح الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٨٩ ، البابي الحلبي ( زهد ) .

(2) الجامع الصغير للمناوي ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ط المكتب الإسلامي .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، ط ٢ ، دار الكتب المصرية .

فلا يجـــوز إذاً موالاة أهـــل الكفر ، ولا اتخاذهـــم بطانة مـــن دون المؤمنـــين ، ولا استكتابهم ، ولا قبول تصرفاتهم في البيع والشراء ، والاستنابة وائتمانهم في أي شيء سيما ما له علاقة بالدين والعقيدة .

**والحاصل أن موالاة أهل الإيمان للكفار وموادتهم لهم : على ثلاثة أنواع :**

**النوع الأول** : مودة أهل الكفر وموالاتهم مع الرضاء بدينهم ومـــوالاتهم لأجلـــه وتصويبهم عليه ، وهذا لا يجوز بأي حال ، إذ الرضاء بالكفر كفر وموالاة أهل الكفر لأجل الكفر : كفر ويستحيل أن يكون مؤمنـــاً من كان على هذه الصفة .

**النوع الثاني** : المعاشرة الجميلة في الظاهر في أمور الدنيا والاحتياجات الدنيوية مع إنكار دينهم واعتقاد بطلانه والتمسك بعقيدة الإسلام على أكمـــل وجه ، وهذا جائز ـــ إن شاء الله ـــ .

**النوع الثالث** : هو وسط بين النوعين السابقين ، هو موالاة الكفار بمعنى الركـــون إليهم أو مساعدتهم أو المظاهـــرة والنصرة لهم وإطلاعهـــم علـــى ما لا ينبغي إطلاعهم عليه من أخبار المسلمين وتحركاتهم العسكرية ، لأجل اتخاذ اليد عندهم ، أو بسبب القرابـــة أو المحبـــة في الأمـــور الدنيوية مع اعتقاد بطلان دينهم ، والترفع عنه وســـلامة عقيدتـــه الإسلامية في الباطن ، وهذا ليس بكفر ولكنه منهي عنه ويعد مـــن الذنوب التي تجب التوبة إلى الله منها .

إذ الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان دين الكفار والرضا به وذلك يُخْرِجُ عن عقيدة الإسلام [1] ، فيستحق فاعله العقوبة التعزيرية الكفيلة بردعه وزجر غيره ، والله أعلم .

ويجوز للمسلم أن يتقي نفسه وماله من الكفار الغالبين بمداراتهم باللسان وعدم إظهار العداوة لهم وأن يعَرِّض لهم بالكلام الموهم للمحبة والموالاة بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان [2] ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [3] .

---

(1) قال الفخر الرازي : إعلم أن كون المؤمن موالياً للكفار يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله . وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة .

ثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه .

ثالثها : وهو كالمتوسط بين الأولين هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه ، لأن المودة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقته والرضا بدينه وذلك يخرجه عن الإسلام فهذا جرم هدد الله تعالى فيه فقال : ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أهـ

انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٨ ، ص ١١ ، ط دار الكتب العلمية طهران .

(2) انظر : الفخر الرازي : التفسير الكبير ، ج ٨ ، ص ١٣ ، ط دار الكتب العلمية طهران .

(3) آل عمران : ٢٨ .

وقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ... ﴾ [1] .

ولو أفصح عن إيمانه وصبر على أذى أهل الكفر واحتسب ذلك عند الله لكان أفضل وأعظم أجراً ، قال الفخر الرازي : قال الحسن أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم نعم نعم ، فقال : أفتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش ، فتركه ودعا الآخر فقال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال أفتشهد : أني رسول الله ؟ فقال : إني أصم ثلاثا . فقدمه وقتله . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئاً له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه [2] أهـ .

## ومن الشروع في جريمة الردة

سب الصحابة الأفاضل أو الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر أو الحسن أو الحسين ونحوهم ، والقول بأنهم ليسوا على حق ، ونحو ذلك من الكلام الذي يوجع صدور المؤمنين في دينهم ويؤذي شعورهم في الإسلام ، فمن بدر منه هذا : يستحق التعزير الملائم لحاله والكفيل بردعه وأمثاله وإعادته إلى الصواب ؛ لأن تركه يتمادى في سب وشتم أعلام الإسلام وحملة الإيمان وقادة الفتوح الإسلامية وقدوة المسلمين بدون رادع يجعله يترقى في السب والشتم والأذى إلى أن يسب دينهم ونبيهم .

---

(1) النحل : ١٠٦.

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٨ ، ص ١٢ ــ ١٣ ، ط دار الكتب العلمية طهران .

قال الشيرازي : لا يكفر بسب أحد الشيخين ( وهما أبو بكر وعمر ) أو الحسن والحسين ونحوهم وقول إنهم ليسوا على حق ونحو ذلك ، إلا في وجه حكاه القاضي [1] أهـ .

ومفهومه أن فاعل ذلك : يعد عاصياً معصية دون الكفر إن لم يكن كافراً . فيستحق التعزير المناسب لجرمه .

## الشروع في جريمة البغي

إذا بدأ القوم في جريمة البغي بأن أظهروا شيئاً من البدع كتكفير من ارتكب شيئا من الكبائر ، أو تركوا جماعة المسلمين والصلاة معهم أو سبوا الصحابة أو سلف الأمة الصالح ، أو استحلوا دماء المسلمين أو أموالهم . ولكنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام بعد ، ولم يقتلوا ولم يستولوا على الأموال فللعلماء فيه **رأيان** :

أ ) **الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة** : لا يحلون بذلك قتلهم ولا قتالهم ، ويرون أن حكمهم في ضمان النفس والمال حكم سائر المسلمين [2] .

---

(1) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٧ ، ص ٣٩٦ ، ط المكتبة الإسلامية .

(2) قال الكاساني : إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال : فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض فساداً فيأخذ على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بقتال : حتى يبدأوه . فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم .
انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ج ٧ ، ص ١٤٠ ، ط دار الكتاب العربي .
وقال ابن قدامه : إذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفيرهم من ارتكب كبيرة أو ترك الجماعة أو استحلال دماء المسلمين وأموالهم : إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم =

واستدل الجمهور على ذلك بفعل علي ﷺ فإنه رُوِيَ عنه أنه كان يخطب يوماً فقال : رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله ، فقال علي ﷺ : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولا نبدأوكم بقتال : وبأن النبي ﷺ لم يقاتل المنافقين الذين معه في المدينة فلئلا نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى . فهذا يدل على أن من حق هؤلاء وأمثالهم ألا يُقْتَلُوا ولا يُقَاتَلُوا حتى يبدءوا هم بالقتال : وان سبَّ البغاةُ إمَامَ المسلمين أو سبوا أهل العدل عزرهم الإمام لذلك لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه فيعزرون بما يردعهم ويزجر غيرهم ، فقد رُوِيَ عن عدي بن أرطاه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأن الخوارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم ، وإن حملوا السلاح ، فاحملوا السلاح وإن ضربوا فاضربوهم .

---

= الحرام فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، فعلى هذا حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين أهـ . وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل يعزرون لأنهم ارتكبوا بذلك محرماً لا حد فيه أهـ .

انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

ومثله في المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ١٩ ، ص ٢١٦ ، ط السلفية وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٧ ، ص ٣٨٣ وفي العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للأستاذ الدكتور / عبد العظيم شرف الدين ، ص ٣٩٤ .

**وان عرَّضوا بالسب ففيه وجهان :**

**أحدهما أنهم يعزرون** ، لأنهم إن لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيبة .

**وثانيهما** : أنهم لا يعزرون على التعريض لأن علياً رضي الله عنه لم يعزر الذي ناداه قائلاً ( لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) بل صبر ورد عليه بقوله تعالى : ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [1] ذكر هذا ابن قدامه [2] وغيره [3] .

ب ) ومالك يرى في المبتدعة كالخوارج والأباضية وأهل القدر : أنهم يستتابون . فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ولو لم يبدءوا بالقتال منعاً لفسادهم عن المسلمين ، كقطاع الطريق ونحوهم ، قال هذا ابن قدامه وذكره عن إسماعيل ابن إسحاق [4] وقال ابن فرحون : أما المبتدعة فالمذهب أن من أظهر بدعته يستتاب لأن بدعته التي خرج بسببها لم يزل معتقداً لها ، وإذا كان الحكم أنه يستتاب وان لم يخرج على الإمام : فأحرى إذا خرج [5] أهـ .

---

(1) الروم : ٦٠ .

(2) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١١١ ، ط السلفية .

(3) المجموع شرح المهذب ، ج ١٩ ، ص ٢١٦ ، ط السلفية ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٧ ، ص ٣٨٣ ، ط المكتبة الإسلامية .

(4) المغني لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ط السلفية .

(5) تبصرة الحكام على فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ط مصطفى البابى الحلبي .

ج ) وأشار ابن قدامه إلى أن من أهل العلم من يرى تكفيرهم وأن مقتضى مذهبهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا كما يقتل المرتد ، لقوله ﷺ : فأينما لقيتموهم فاقتلوهم [1] ، وقوله ﷺ : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد [2] ، وقوله ﷺ في الذي أنكر عليه وقال إنها قسمة ما أريد بها وجه الله قال لأبي بكر : اذهب فاقتله ، وقال لعمر : مثل ذلك فأمر بقتله قبل قتاله وقول عمر لمن رآه يتشبه بالخوارج في حلق رؤوسهم لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عينيك ، يعني لقتلتك ، وقد قال ﷺ في الخوارج : ( سيماهم التسبيد ) يعني حلق رؤوسهم [3] .

**والراجح الأول** : لأنه الذي عليه أكثر الأمة ولأن أدلته السمعية مقدمة على القياس على البغاة أو المرتدين كما ذكر أصحاب القولين الآخرين . والرواية التي تنص على أنه ﷺ أمر بقتل الخارجي الذي أنكر عليه قسمته تعارضها الرواية الأخرى التي تذكر أن خالداً قال يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لعله يصلي قال رب مصلٍ لا خير فيه قال إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس [4] .

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج ١٢ ، ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣ ، ط السلفية .

(2) انظر : المغنى لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

(3) المغني لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ط مكتبة الرياض .

(4) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٨ ، ص ١١٢ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

# المطلب الثاني

## الشروع في القتل المحرم إذا نتج عنه جريمة أخرى دون القتل وحكم ذلك

لو أن إنساناً أراد قتل إنسان آخر فقام ببعض الأفعال التي من شأنها قتل المجني عليه إلا أن هذه الأفعال لم تودي بحياة المجني عليه كما قصد الجاني ولكن نتج عنها جريمة أخرى دون جريمة القتل المقصودة ، كقلع إحدى عيني المجني عليه أو أذنيه أو بتر إحدى يديه أو رجليه أو إذ هاب منفعة منه كالشم أو النطق أو السمع أو البصر أو نحو ذلك ، فإن الجاني في مثل هذه الحال يعاقب بالاقتصاص منه بمثل ما فعل بالمجني عليه إذا أمكن القصاص وتمت شروطه ، أما إذا لم يمكن القصاص أو لم تتوافر شرائطه فإن عليه الدية أو الأرش المقدر أو غير المقدر على حسب الحال .

وهذه العقوبات أوجبتها الشريعة الإسلامية أجزية على من يرتكب تلك الجرائم سواء قصدها لذاتها مجردة عن قصد القتل ، أو أنه قصد القتل المحرم ولكنه لم يتمكن إلا من فعل هذه الجرائم ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ... ﴾ [1] .

وهذه الآية وإن كانت إخبار عن وجوب القصاص في التوراة : إلا أن مضمونها قد أوجبته علينا شريعتنا كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ

---

(1) المائدة : ٤٥ .

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ... ﴾ [1] .

وكما روي عن أنس ﷺ قال : كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أهـ أخرجه البخاري [2] .

لكن إذا قصد هذه الجرائم لذاتها مجردة عن إرادة القتل المحرم فإنه قد يسلم من العقوبات التعزيرية ، أما إذا قصد جريمة القتل ولكنه لم يتمكن إلا من هذه الجنايات فإن عليه التأديب مع القصاص أو الدية أو الأرش ردعاً للجاني ومجازاة له على قصده القتل المحرم [3] .

---

(1) البقرة : ١٧٨.

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٢٧٤ ، ط السلفية .

(3) قال ابن فرحون : من المحرم ما يجب فيه القصاص والأدب وهو الجارح عمداً يقتص منه ويؤدب . انظر : تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ط البابي الحلبي . وقال صاحب الأنصاف وإن كان في المعصية حد فقد يعزر معه أهـ . انظر : الإنصاف للمرداوي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ ، ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧٧/١هـ ، وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٨ ، ص ١٨ ، ط المكتبة الإسلامية . وقال الحطاب : وفي كل عمد القصاص مع الأدب ، ونقل عن مالك في العتبية في سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الذي يقتص منه هل عليه عقوبة قال نعم .. ووجه قول مالك في إيجاب الأدب مع القصاص هو الردع والزجر ليتناهى الناس أهـ . انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ط مكتبة النجاح ليبيا . والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ج ١، ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧، ط دار الكاتب العربي .

وكذلك يعزر من حمل على معصوم السلاح بقصد القتل أو الضرب أو الجرح ثم لم يفعل ذلك لمقاومة المجني عليه له أو تعطيل حركته من قبل شخص ثالث ، ونحو ذلك [1] .

## ومن صور الشروع في القتل المحرم

إذا قتل لأحد قتيل ظلماً ثم أراد الاقتصاص من الظالم وهو لا يعرفه فسأل عنه فدله رجل على رجل آخر وقال هو الذي قتل قتيلك فقتله ولي القتيل الأول : فعلى الدال إذا تعمد قتل القتيل الثاني القود ؛ لأنه تسبب في قتله بما يقتله ظلماً وعدواناً ، حيث تعمد إعطاء معلومات خاطئة يقصد من ورائها قتله ، فدلالته تعتبر سبباً للجريمة وبدءاً فيها ، وإن لم يتعمد ذلك وإنما دل عليه وهو يعتقد أنه صادق ويعتقد أنه هو الذي قتل القتيل الأول فأصبح مخطئاً فعلى عاقلته الدية وإن لم يكن له عاقلة فعليه هو ، فحكم الدال إذاً هو حكم الشهود إذا شهدوا بما يقتل ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب وقتل المشهود عليه ، والله أعلم [2] .

---

(1) قال السرخسي ( قلت ) والرجل يخترط السيف على الرجل يريد أن يضربه به ولم يفعل أو شد عليه بسكين أو عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر ؟ قال : نعم لأنه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد إلى قتله أهـ . انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧ ، ط ٢ ، دار المعرفة بيروت .

(2) قال ابن تيمية : فإن كان الدال عليه متعمد الكذب عليه القود وإن كان مخطئاً وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقله ، وإلا فعليه فإنه هو الذي يضاف إليه القتل في مثل هذا كما يجب قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب أهـ . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ، ط ١ . ونحوه في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، ج ٣٤ ، ص ٢١٧ ، ط دار الفكر .

## ومن صور الشروع في القتل المحرم أيضاً :

أن يُعِينَ شخصٌ المباشرَ للقتل فيحضر له معدات القتل أو يتستر عليه أو يحرسه أو يغلق الأبواب من حوله أو يمسك المجني عليه له حتى ينهى جريمته .

### وللعلماء في حكم ذلك قولان :

أ ) فالجمهور على أنه يجب القود على المباشر ، أما الحارس أو المعين فليس عليه قتل وعليه العقوبة الموجعة التعزيرية المناسبة لجرمه ، هذا قول : أبو حنيفة والشافعي وأحمد لأنهم يشترطون في فعل كل منهم أن يكون صالحاً لإزهاق النفس [1] ، وفعلُ المُعِينِ هنا لا يصلح لإزهاق روح المجني عليه . فلا يجب عليه القصاص ويجب عليه التعزير .

ب ) أما مالك فيرى وجوب القود على الجميع المباشر والممسك والدال ، قياساً للممسك الذي هو متسبب على المباشر وقياساً للدال والمعين على الممسك بشروط : ثلاثة معتبرة في الممسك ونحوه : هي أن يمسكه لأجل القتل ، وأن

---

(1) قال ابن تيمية : وإن كان بعضهم قد باشر القتل وبعضهم قائم يحرس المباشر أو يعاونه ففيها قولان : أحدهما : لا يجب القود ، إلا على المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد . حيث أنه لابد عندهم في فعل كل شخص من أن يكون صالحاً للزهوق . ( ونحو هذا في المهذب في فقه الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ط أحمد سعد ، وفي فتح القدير لابن الهمام على الهداية ، ج ٥ ، ص ٢٤٥ ، ط مصطفي البابي الحلبي ) والثاني : يجب على الجميع وهو قول مالك أهـ . أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٤ ، ص ١٤٣ .

يعلم أن الطالب قاصداً قتله لرؤيته آلة القتل في يـــده أو نحو ذلـــك ، وأن يكـــون لولا إمساكه أو دلالته ما أدركه القاتل [1] .

## ومن صور الشروع في جريمة القتل كذلك :

ما لو جرح رجلٌ رجلاً جرحاً يجوز معه بقاء الحياة ثم جاء آخر فـــضرب عنقه وأنهى حياته . **ففي مثل هذه الحال لأهل العلم رأيان** :

**أحدهما للجمهور** بأنه : يجب القصاص على الثاني لأنه هو الذي أتم الجريمة وأزهق روح المجني عليه ، وعليه الديـــة كاملة إذا عُفِيَ لـــه عـــن القـــصـــاص ، أما جرح الأول الـــذي بدأ في الجريمة ولم يتمها فينظر فيه فإن كـــان يـــستوجب القصاص كقطع اليد أو الرجل من مفصـــل أو قلع العين ونحو ذلك فالولي بالخيار في الاقتصاص منه بمثـــل ما فعـــل أو العفو عنـــه ، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفـــة ونحوها فعليـــه الأرش ، وتعتـــبر جناية الثاني قاطعة لـــسراية جنايـــة الأول [2] .

---

(1) قال الدردير : إن أمسك شخصاً ليقتله غير المسك ولولا إمساكه ما أدركه القاتل مع علمه بأنـــه قاصداً قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته وكذلك الدال الـــذي لولا دلالته ما قُتِلَ المدلولُ عليه قياساً على المسك أهـــ .

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، ط دار الفكر .

(2) قال ابن قدامه : إن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق بطنه من غير ابانه الحـــشـــوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لأن الأول لم يخرجه من حكم الحياة فيكـــون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص في النفس والدية كاملة إن عفي له عن القصاص .

ثم ننظر في جرح الأول فإن كان موجباً للقصاص كقطع الطرف فالولي مخير بـــين قطـــع طرفـــه قصاصاً والعفو على ديته أو مطلقـــاً ، وإن كـــان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوهـــا فعليـــه =

وكذلك لو أن رجلاً ألْقَى رجلاً من شاهق ثم تلقاه آخر بسيفه فقتله قبل وقوعه في الأرض ، أو رماه بسهم قاتل وقبل وقوع السهم به قطع عنقه آخر ، أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوع الصخرة عليه ، أو أعطى صبياً سكيناً فقتل الصبي بها نفسه ، ففي مثل هذه الحالة يعتبر الرمي سبب والقتل حصل بالمباشرة بالضرب بالسيف أو السكين فعلى الأول : العقوبة التعزيرية الرادعة المناسبة لفعله ، وعلى الثاني : القصاص أو الدية عند العفو عليها ولأنه فَوَّتَ حياته قبل أن يصير إلى حال يَيْأَسُوا فيها من حياته [1] .

---

= الأرش ... لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه فصار كالمندمل الذي لا يسري أهـ . انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٦٨٤ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .
ومثله في المجموع شرح المهذب ، ج ١٨ ، ص ٣٦٨ ، ط السلفية ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ونحوه . في الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠ ، ط دار إحياء الكتب العربية . ونحوه في شرح العناية للبابرتي على الهداية بشرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٨ ، ص ٢٨٢ ، ط دار صادر .

(1) قال ابن قدامه : إذا أُلْقَى رجلاً من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله فالقصاص على من قتله لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييأسوا فيها من حياته فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقي عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه . انظر : المغنى ، ج ٧ ، ص ٦٨٤ ، ونحوه في أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، قال السرخسي من السبب المحض أن يدفع سكيناً إلى صبي فيجأ الصبي بها نفسه فإنه لا يجب على الدافع ضمان وإن كان فعله بعلة طريق الوصول ولكن قد تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة وهو غير مضاف إلى السبب الأول وذلك مثل قتل الصبي نفسه أهـ . انظر : أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ط دار الكتاب العربي ونحوه في : الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، ونحوه في : الأم للشافعي ، ج ٦ ، ص ٣٠ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

وذكر ابن قدامه للشافعي في من رماه من شاهق لا يسلم منه روايتـــان : **أحداهما** : كرأى الجمهور السابق ، **والثانية** : أن الضمان عليهما بالقـــصاص ، أو الدية عند سقوطه ، لأن كل منهما سبب للإتلاف . ورُدَّ عليه بأن السبب هـــو الرمي فقط والقتل حصل بالمباشرة بالضرب بالسيف والمباشرة تقطع حكم السبب كالدافع مع الحافر والجارح مع الذابح والله أعلم . وبهذا يترجح قول الجمهور .

**وثانيهما** : لمالك إذ يرى قتل المباشـــر والمتسبـــب معـــاً : قصاصـــاً ، كما لو حفر رجل بئراً لقتل رجل معين فألقاه آخر فيها وكالمُكرَه على قتل والمُكرِه فإذا اجتمع في جريمة واحدة مباشر ومتسبب فالقصاص عليهما معاً [1] ، وإذا كان هذا مذهب مالك في هذه الأمثلة ونظيراتها فمن باب أولى أن يكون هـــو رأيـــه في الأمثلة السابقة لعظم تسبب المتسبب في الجريمة في تلك الأمثلة .

**وكذلك الرجل** إذا بدأ في قتل رجل بقطع يديه أو رجليه أو أحداهما ثم عاد عليه فضرب عنقه قبل اندمال جراحه :

أ ) فالجمهور يرون أن لوليه أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليـــه . بـــأن يقطع طرفه ثم يقتله . لقوله تعـــالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ... ﴾ [2] ولقوله عز وجل : ﴿ ... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ

---

(1) قال الدردير : يقتل المباشر مع المتسبب كحافر البئر لِمُعَيِّنٍ فأرداه آخر فيها وكمُكرِه بكسر الراء ومكرَه بفتحها يقتلان معاً هذا لتسببه وهذا لمباشرته ، فإذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص عليهما معاً ولا يختص بواحد منهما أهـــ . انظر : الشـــرح الكبـــير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(2) النحل : ١٢٦ .

بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [1] وقولـــــــه : ﴿ ... ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ [2] ، ولما روى عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قـــال : ( **من عرض عرضنا له ومن حَرَّقَ حَرَّقْنَاه ومن غَرَّقَ غَرَّقْنَاه** ) أهـــ أخرجه البيهقي [3] ، وقال الزيلعي قـــال صاحب التنقيح في هذا الإسناد من يُجْهَلُ حاله كبشر وغيره أهـــ [4] ولأن القصاص موضـــوع على المماثلة ولفظه مشعر به فإذا اختار الولي القصاص فله أن يـــستوفي مـــن الجاني بمثل ما فعل بالجني عليه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وأئمة المذاهب الأربعة [5] .

ب ) وفي رواية عن أحمد أنه لا يستوفى منه إلا بضربه بالسيف في عنقه فقط وهـــو قول أبي يوسف ومحمد وغيرهما ؛ لما رُوِىَ عن النعمان بن بشير أن رســـول الله ﷺ قال : " لا قود إلا بالسيف " ، أخرجـــه ابن ماجـــد وقال محمـــد فـــؤاد

---

(1) البقرة : ١٩٤ .

(2) المائدة : ٤٥ .

(3) سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ٤٣ ، ط ١ ، دائرة المعارف .

(4) نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج ٤ ، ص ٣٤٤ ، ط ١ ، دار المأمون .

(5) قال ابن قدامه : للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله وهو روايـــة عن أحمـــد ومذهـــب عمـــــر ابن عبد العزيز ومالك والشافعـــي وأبو حنيفة ، انظر : المغـــني، ج ٧، ص ٦٨٥ ، ط مكتبـــة الرياض الحديثة ، ومثله في : المهذب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، وفي : الهداية بشرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٨ ، ص ٢٨٣ ، دار صادر .

عبد الباقي في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب [1] ، وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي كلها مطعون فيها [2] ، ولأن الجمع بينهما ممكن فاستيفاء القتل استيفاء للقطع [3] .

**والأول** : هو الراجح لقوة أدلته ووضوحها في الموضوع وتناسب الجزاء مع الذنب فيه ولضعف دليل الثاني لما ذكرت ولقول ابن قدامه : قال أحمد ليس إسناده بجيد وقال غيره هو مرسل [4] ، هذا بالنسبة للقصاص .

أما إذا آل الأمر إلى الدية إما لعفو الولي أو لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك :

أ ) **فيجب دية واحدة** : وهو مذهب أحمد وظاهر مذهب الشافعي كما ذكر ابن قدامه .

ب ) **والبعض يرى وجوب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس معاً** : لأنه قطع سراية الجراح بالقتل فأشبه ما لو قتله غيره بعد جرحه ، ولكن يمكن الرد على هذا بأنه قتله قبل استقرار الجراح فدخل أرش الجراحة في أرش النفس كما لو سرت الجراحة إلى نفسه ، ذكر هذا ابن قدامه وقال : والقصاص

---

(1) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٨٨٩ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(2) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣٤١ ــ ٣٤٢، ط ١ ، دار المأمون .

(3) قال ابن قدامه : رُوِيَ عن أحمد لأنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق فقط وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد أهـ . انظر : المغني ، ج ٧ ، ص ٦٨٥ ، مكتبة الرياض الحديثة ، والهداية بشرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٨ ، ص ٢٨٣ ، ط دار صادر .

(4) المغني لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٦٨٥ ، مكتبة الرياض الحديثة .

علـــى إحـــدى الروايتين لا يجب ، وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الديـــة لأن سراية الجراح لا تسقط القصاص وتسقط ديته [1] أهـــ .

وأما إذا بدأ الجاني في قتل المجني عليه بجرح لا قصاص فيه ولا يلـــزم منـــه فوات الحياة به كأن يجرحه آمَّةٌ ، أو جائفـــة أو قطـــع منه يـــداً شلاء أو زائـــدة الأصابع أو ناقصتها ويد الجاني صحيحة أصلية ، أو قطع يده الصحيحة من نصف الذراع أو رجله من نصف الساق أو نحوه ثم مات المجني عليه ، فليس لولي المجـــني عليه في مثل هذه الأحوال إلا أن يقتص من الجاني بالسيف في العنق وليس لـــه أن يقتص من الجاني في الجراح والأطراف لأنها لو انفردت لا يجب بها القـــصـــاص ، فلم يجب القصاص فيها مع القتل ، وكذلك إذا قطع الجاني من المجني عليـــه يمـــنى وليس للجاني يمنى أو قطع منه يداً ولا يد للجاني أو قلع له عين ولا عـــين لـــه ، ثم مات المجني عليه فإنه يقتص من الجاني بالضرب بالسيف في العنـــق ولا قـــصاص في الأطراف لأنها معدومة من الجاني [2] .

## ومن صور الشروع في جريمة القتل المحرم

أن يطلب رجلٌ من آخر قَتْلَ رجلٍ معصوم سواءاً مقابل مـــال أو بـــدون مقابل فيقتله فعلاً : فيجب القود على الفاعل لأنه هو الذي باشر الجريمـــة بطـــوعٍ واختيار . أو الدية إذا عفي عن القصاص عليها .

---

(1) المرجع السابق ، المغني لابن قدامه ، ص ٦٨٦ .

(2) المرجع السابق ، ص ٦٨٦ ــ ٦٨٧ .

**أما الطالب : الذي حظر للجريمة وأغرى الآخر بارتكابها :**

١ ) فقيل علية العقوبة التعزيرية الموجعة التي تردعه وتزجر أمثاله عن مثل هذه الجريمة النكراء .

٢ ) وقال : ابن القيم أن البعض يرى عليه وجوب القود لتسببه في الجريمة [1] .

ولعله يقصد بهذا البعض : مالك ، فإنه يرى القصاص على المباشر والمتسبب إذا تمالآ على جريمة القتل [2] .

## الشروع في ما دون القتل وحكمه

لو أن إنساناً من المسلمين أراد بَتْرَ يد مسلم أر رجله أو قلع عينه أو صَلْمَ أذنه أو جَدْعَ أنفه أو كَسْرَ سنه أو إذهاب شمه أو عقله أو نحو ذلك وقام بالاعتداء عليه بآلته تحقيقاً لغرضه فضربه فعلاً ولكنه لم يتمكن من قطع العضو الذي أراد قطعه أو إذهاب المنفعة التي أراد أذهابها وإنما أحدث فيه جرحاً أقل مما أراد وأفزع المجني عليه ، أو أحدث ما أراد ولكن التأم الجرح وبرئ بسبب العلاج أو غيره ، فعليه أرش الجرح الذي أحدثه والأدب المناسب لجرمه الشافي لصدر المجني عليه مع

---

(1) جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ــ رحمه الله ــ : سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع ؟ فأجاب : إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبو أخذوا الدية وأن أحبوا أعفوا ، وأما الواعد : ١ ) فيجب أن يعزر بعقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا ، وعند بعضهم ، ٢ ) يجب عليه القود أهـ . انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٤ ، ص ١٥٢ ــ ١٥٣ ، ط تصوير الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ .

ومثله في : الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(2) أنظر : ص ١٨٢ ــ ١٨٣ .

مراعاة قصد الجاني في ارتكابه جناية أكبر تزيد في ضررها وخطورتها عن الأثر الحاضر الذي خلفه اعتداؤه [1] .

## ومن صور الشروع في الجريمة

أن يسطو إنسان على آخر فيأخذ ما معه من عصا أو سلاح أو نحو ذلك بين اللعب والجد ، فإن هذا يؤثر في نفسية المأخوذ منه . ويد فعه إلى التغلب على الآخذ أو الانتقام منه بمثل ما فعل أو أشد ، مما يدفع الآخر إلى القيام بعمل مماثل . وربما شك أحدهما في نوايا الآخر تجاهه أثناء هذا العراك الدائر بين اللعب والجد فيسرع إلى الآخر بدفعة أو لطمة أو ضربة تثيره وتحمله على الانقضاض على الآخر بما هو أشد مما فعل على سبيل الانتقام منه فيما فعل ــ ثم يفعل الثاني كذلك ثم تحصل الجريمة التي ربما لم تكن في حساب أي منهما ، ولو لم يحصل إلا ترويع أحدهما أو كليهما ، فإنه كاف لتحريم هذه المقدمات المشبوهة ، فقد رُوِىَ عن ابن أبي ذئب أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه** ) أهـ أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

---

(1) قال الدكتور / عبد العزيز عامر : قد يقصد الجاني مثلاً إحداث عاهة بالمجني عليه بقطع طرف أو بإذهاب منفعة ولكن هذا الغرض لا يتحقق لإسعاف المجني عليه مثلاً بالعلاج مما يترتب عليه أن يلتئم الجرح دون أن يترتب على الجناية ما قصد الجاني فيكون عقابه هو عقاب الجراحة التي ترتبت على الاعتداء ، وكذلك التعزير الذي يمكن أن يراعى فيه القصد الذي كان عند الجاني في ارتكاب جريمة أخرى تزيد في خطورتها على الأثر الذي حدث بالجناية . انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٦٠ ، ط دار الفكر العربي ، وانظر : أقوال العلماء في الأدب مع القصاص ، هامش ص ١٧٣.

إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ وهو غلام ، قبض النبي ﷺ والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ وقد رَوَى عن النبي ﷺ أحاديث [1] أهـ .

وأشنع مما ذكر وأدهى منه وأمر أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح أو بحجر كبير أو سهم خطير أو حديده ، أو نحو ذلك مما يخيف أو يستعمل في الضرب أو القتل ، فإن هذا مدعاة إلى أن يوقع الشيطان بين الناس العداوة والبغضاء بل والقتل والقتال ، عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ( **من أشار إلى أخيه بحديده لعنته الملائكة** ) أهـ أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد الحذاء وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه ، وزاد فيه : وإن كان أخاه لأبيه وأمه أهـ [2] .

فهذه الحالات وأمثالها : تعد من ألوان الشروع في الجرائم وأسباب الكوارث والمحن وإذكاء الفتن والنعارات بين الناس ، لذلك نهى ﷺ عنها ومنع منها حفاظاً على المسلمين وتحقيقاً لسلامتهم وسداً لذرائع الشر عن مجتمعهم .

وباستعراض صور البدء في الجرائم السابقة يتضح لنا أن أفعال البدء في تنفيذ الجريمة محرمة ومعاقب عليها باتفاق ، وأن عقوبتها تعزيرية ، وقد تكون حدية كما سبق ذكره ضمن رأي من لا يشترط الحرز فيما يقطع فيه من السرقة ، وضمن رأي من يعاقب قاطع الطريق إذا أخاف السبيل بالحد .

---

(1) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ط مطبعة الفجالة الجديد .

(2) انظر : سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٣١٤ ، ط مطبعة الفجالة الجديد .

وقد تكون قصاصاً أو دية أو أرشاً : فيما إذا أراد القتل ونتج عن اعتدائه فصل عضو كيد أو رجل ، أو قلع عين أو أذن أو ذهاب منفعة ونحو ذلك ولكن هذا على اعتبار أنها جرائم تامة لا شروع فحسب ، وفيما عدا ذلك ونحوه تكون عقوبته تعزيرية .

# المبحث الرابع

# في عقوبة الشروع في الجريمة

## ( التعزير )

معناه ــ مقدار أعلاه ــ ما يخالف به الحد ــ بم يكون .

**التعزير في اللغة** : هو مصدر : عَزَرَ من العَزْر وهو الرد والمنع والتوقيف ، ويأتي أيضاً بمعنى : التعظيم والنصرة والعون والتقوية [1] .

كما في قوله تعالي : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾ [2] أهـ .

**وفي الشرع هو** : عقوبة غير مقدرة مشروعة على معصية لم يشرع فيها حد ولا كفارة أهـ [3] .

---

(1) انظر : لسان العرب ، م ٢ ، ص ٧٦٤ ، ط دار لسان العرب .

(2) الفتح : ( ٨ ــ ٩ ) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٦ ، ص ٢٦٦ ، ط دار الكاتب العربي .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥ ، ط دار المعرفة ، وتبصرة الحكام لابن فرحون على فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ، ط البابي الحلبي ، والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ط البابي الحلبي ، والإنصاف للمرداوي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ ، ط ١٣٧٧/١هـ .

**ودليل مشروعيته** : ما روي عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ( **لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** ) أهـ متفق عليه [1] .

# مقدار العقوبة التعزيرية

## اختلف العلماء في تحديد القدر الأعلى للعقوبة التعزيرية على ثلاثة أراء :

### الأول : لليث وأحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض الشافعية :

وهو أنه لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أو عشر ضربات ، وإنما يجوز بعشر جلدات فما دونها ولا يجوز بأكثر من ذلك ؛ لما رُوِىَ عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ( **لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** ) أهـ . أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

وفي رواية لا يُجلد فوق عشر جلدات ، وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله أهـ أخرج هذا الحديث بكل الروايات البخاري [٣] ، فهذا الحديث بجميع رواياته يدل بوضوح على أنه لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أو ضربات ، وإنما يجوز بعشر فما دونها .

---

(1) انظر : صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ط مطبعة النهضة الحديثة ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

(2) انظر : صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ط ١٣٧٦هـ ، مطبعة النهضة الحديثة ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ط المطبعة المصرية .

(3) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ط ١٣٧٦هـ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، ط البابي الحلبي ، وسبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٥٣ ، ط ٤ .

**الرأي الثاني : للجمهور وهم الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد :**

وهو أنه تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ولكن لا يجوز أن يُبْلَغَ به أدنى الحدود ، لما رُوِيَ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **من ضرب وفي رواية للأصبهاني من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين** ) أهـ أخرجه البيهقي وقال : المحفوظ هذا الحديث مرسل [1] .

وقال الزيلعي : قال في التنقيح رواه ابن ماجه في فوائده : حدثنا محمد ابن حصين الأصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد ابن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ( **من بلغ حداً ...** ) الخ الحديث ، رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً [2] .

ولما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه : " أنه كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً ، ورُوِيَ عنه ثلاثين ، ورُوِيَ عنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين " أهـ [3] .

وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فَأُتِي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال : " أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلَّى سبيله " أهـ [4] .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ، ص ٣٢٧ ، ط ١٣٤٥هـ .

(2) نصب الراية للزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، ط دار المأمون .

(3) انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ومثله في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ط المكتبة الإسلامية .

(4) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ ، ط ١٣٩٢هـ .

ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تُلْحَقُ بما يجب فيه الحد من العقوبات [١] .

فهذه الآثار كلها تفيد جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ به أدنى الحدود .

**وبعد هذا اختلف أصحاب هذا الرأي في أعلا قدر للتعزير :**

أ ) **فقال أبو حنيفة ومحمد** : أعلا قدر للتعزير هو تسعة وثلاثون سوطاً لينقص عن حد المماليك في القذف بسوط واحد .

ب ) **وقال أبو يوسف** : أعلا قدر للتعزير تسعة وسبعون سوطاً لينقص عن حد الأحرار في القذف بسوط واحد ، والسبب في اختلاف الإمام وصاحبه هو اختلافهما في المقصود بكلمة ( حداً ) من قوله : من بلغ حداً في غير حد ، فأبو حنيفة ومن معه صرفه إلى حد المماليك وهو أربعون ؛ لأنه ذكر حداً مُنكَّراً فيتناول حداً ــ ما ــ وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه ، وأبو يوسف صرف الحد المذكور في الحديث إلى حد الأحرار وزعم أنه هو الحد الكامل لا حد المماليك ، وأن حد المماليك هو

---

(1) انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ط شركة مكتبة أحمد ابن سعد ابن نبهان .

بعض الحد وليس بحد كامل ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب [١] .

ج ) **وقال الشافعي** : لا يُبْلَغُ بالتعزير أدنى الحدود ، وأدنى الحدود أربعون وهو حد السكر ، فلا يُبْلَغُ بالتعزير في حق الحر أربعين ولا يبلغ به في حق الرقيق عشرين ، ذكر هذا الشيرازي في المهذب [٢] ومثله ذكر الرملي وزاد عليه قولاً آخر وهو : أن تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد [٣] .

د ) **وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب** وهو رواية عن أحمد : إلى أن التعزير يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه كما ذكر الرملي قبل ،

---

(1) قال الكاساني : لا خلاف بين أصابنا ــ رضي الله عنهم ــ أنه لا يبلغ بالتعزير الحد لما روي عنه ﷺ : ( من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ) . إلا أن أبا يوسف صرف الحد المذكور في الحديث على الأحرار ، وزعم أنه الحد الكامل ، لا حد المماليك ، لأن ذلك بعض الحد وليس بحد كامل ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب . وأبو حنيفة صرفه إلى حد المماليك : وهو أربعون ، لأنه ذكر ( حداً ) منكراً فيتناول حداً ــ ما ــ وأربعون : حد كامل في المماليك : فينصرف إليه . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ط دار الكتاب العربي ، ونحوه في المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦ ، ط دار المعرفة .

(2) قال الشيرازي : ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين ، لما روى أن النبي ﷺ قال : ( من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ... ) الخ . انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٦ ، ط ١٣٩٣/٣هـ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٧٠ ، ط أخيرة .

(3) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ط المكتبة الإسلامية .

فينقص التعزير في مقدمة الزنا عن حد الزنا وإن زاد على حد القذف ، وينقص حد السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب ، وهلم جرا [١] .

لما روى عنه ﷺ أنه قال : ( **من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين** ) ، إلا أن هذا الحديث مرسل كما مر ، أي من عزر في الجناية بحد جنسها فهو معتدي .

ولما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما : " **يجلد الحد إلا سوطاً** " رواه لأثرم ، واحتج به أحمد .

ولما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أ.هـ وهذا تعزير لأنه في حق المحصن ، وحده إنما هو الرجم .

**الرأي الثالث :** لمالك وأصحابه وأبو ثور وهو أنه لا حد لأكثر التعزير وأنه إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وأنه يجوز أن يتجاوز به الحدود .

قال ابن فرحون : مذهب مالك أنه يجيز في العقوبات فوق الحد أهـ [٢].

---

(1) قال الرملي : تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب أهـ. انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ط المكتبة الإسلامية ، ونحوه في المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٧ ، ط ١٣٨٩هـ ، ط الأولى .

(2) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، المطبعة المصرية ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧ ، ط ١٣٩٣/٣هـ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٧٠ ، ط أخيرة ، البابي الحلبي .

لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة ثم حبسه فَكُلِّمَ فيه فضربه مائة أخرى ، فَكُلِّمَ فيه من بعد فضربه مائة ثم نفاه . أ.هـ ، قال القرافي : ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً أهـ [1] .

وقال ابن قدامه : روى أحمد بإسناده أن علياً أُتِيَ بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد ، وعشرين لفطره في رمضان ، وروى أنه رضي الله عنه ، جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين أهـ [2] .

وأجاب أصحاب الرأيين الأخيرين عن حديث أبي بردة بأنه منسوخ واحتجوا بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار ، وبعضهم حمله على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والوالد ولده ونحو ذلك وكذلك تأديب المجانين والبهائم [3] .

**الراجح :** ولعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو الرأي الأول : استناداً إلى حديث أبي بردة الصحيح ؛ لأنه هو الحجة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الموضوع ، وأما حديث من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين فلم تثبت صحته عن النبي ﷺ بل هو مرسل كما مر ؛ ولأن العقوبة تكون على قدر الإجرام ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يُبْلَغَ بعقوبة أهون الأمرين عقوبة أعظمها ، وما قاله

---

(1) الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ط دار المعرفة .

(2) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٧ ، ط ١٣٨٩/١هـ .

(3) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ط وحاشية دار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ط دار المعرفة .

بعض المخالفين يؤدي إلى أن من قَبَّلَ امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد في حده ، فما دونه أولى .

وأما حديث معن : فيحتمل أنه كانت له عدة ذنوب فأدب على جميعها أو أنه تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملاً على عدة جنايات :

**أحدها** : تزويره ، **والثاني** : أخذه المال من بيت المال بغير حقه ، **والثالث** : فتحه باب هذه الحيلة لغيره .

ولأن الآراء المخالفة ليس عليها دليل إلا أفعال بعض الصحابة ، ولا يخفى أن فعل الصحابي ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح ، ولعل حديث أبي بردة لم يبلغ من خالفه ، ولم يبلغ الأئمة ، فقد نقل الصنعاني عن صاحب التقريب قوله معتذراً عن الشافعي : لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، كما نقل عن الداوودي معتذراً لمالك قوله : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب ، ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به أهـ [1] .

ودعوى نسخ حديث أبي بردة لم تصح لعدم وجود الناسخ الصحيح ، ومن حمله على التأديب الصادر من غير الولاة لم يأت بقرينة أو برهان يثبت ذلك ، وبهذا يترجح الرأي الأول لسلامة دليله ، والله أعلم .

---

(1) انظر : سبل السلام للصنعاني ، شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٧ ، ط دار الفكر ، والمغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، ط ١٣٨٩/١هـ ، والمبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦ ، ط دار المعرفة .

# ما يخالف التعزير فيه الحد

## والتعزير يخالف الحد من عدة وجوه ، منها :

### ١ ) أنه غير مقدر بحد معين كما في الحد :

بل هو إلى رأي الإمـــام على حسب ما يظهر له من حال المجـــرم ونـــوع الجريمة ومصلحة الأمة وما يحقق لأفرادها الأمن والاستقرار ، ويـــردع المجـــرمين ويزجر أهل الشرور [1] ، وما ذكره العلماء من التقديرات إنمـــا هـــو لأكـــــثره أما أقله فلم يتعرضوا له بتقدير لأنه لو قدر أقله لكان حداً ، فلم يقدر .

### ٢ ) أنه يجوز العفو عنه وتصح الشفاعة فيه :

إذا خلا من حقوق الآدميين ، وانفرد بحق السلطنة وحكم التقويم ، وهذا مذهب الشافعي ـــ رحمه الله ـــ فإن لولي الأمر حينئذٍ أن يراعي الأصلح من العفو أو التعزير وجاز له أن يُشَفِّعَ فيه من سأل العفو عن الذنب إذا رأى المـــصلحة في ذلك ، لما رُوِيَ عن محمد بن أبي بكرة عن عمرة عن عائشة ـــ رضي الله عنـــها ـــ قالت : قال رســـول الله ﷺ : ( **أقيلـوا ذوي الهيئـات عثراتهم إلا الحـدود** )

---

(1) قال القرافي : الفروق بين الحدود والتعازير من عشرة وجوه ، أحدها : أنه غير مقدر واختلفـــوا في تحديد أكثره ، واتفقوا على عدم تحديد أقله ، فعندنا هو غير مقدر بل بحسب الجناية والجـــاني والمجني عليه أهـــ .

انظر : الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، ط دار المعرفة .

أخرجه أبو داود [١] ، وقال الخطابي ونسبه المنذري للنسائي ، وقال في إسناده عبد الملك ابن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث [٢] .

وقال الصنعاني : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وللحديث طرق كثيرة لا تخلو من مقال أهـ [٣] .

ولما رُوِيَ عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فاقضي فيَّ ما شئت ، فقال عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك ، قال : فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [٤] .

فقال رجل من القوم : " يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة " أ.هـ أخرجه مسلم [٥] .

ولما رُوِيَ عن هشام بن زيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " مر أبو بكر والعباس ـ رضي الله عنهما ـ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ،

---

(1) سنن أبي داود بمعالم التنزيل للخطابي ، ج ٤ ، ص ٥٤٠ ، ط مطبعة دار الحديث .

(2) معالم التنزيل للخطابي على سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٥٤٠ ، ط مطبعة دار الحديث .

(3) سبل السلام للصنعاني ، شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ط مصطفى البابي الحلبي .

(4) هود : ( ١١٤ ) .

(5) متن صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١١٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥/١هـ ، عيسى البابي الحلبي .

فقال : ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس رسول الله ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، قال : فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه حاشية برد ، قال : فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي ، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم " أهـ أخرجه البخاري [1] .

فهذه الأحاديث جميعها تفيد بوضوح أنه يجوز للإمام العفو عن عقوبة التعزير إذا لم يدخلها شيء من حقوق الآدميين وتمحضت لحق الله تعالى ، وأنه يجوز له أن يُشَفِّعَ فيها من طلب العفو عن الذنب ، فيعف عنه ويقبل الشفاعة فيه لما رُوِيَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ( **اشفعوا تُشَفَّعُوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء** ) أهـ أخرجه النسائي [2] .

وعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال : ( **إن الرجل ليسألني فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا ، وأن رسول الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا** ) أخرجه النسائي [3] .

هذا هو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ [4] .

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج ٧ ، ص ١٢٠ ، ط السلفية .

(2) سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٨ ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣/١هـ .

(3) المرجع السابق .

(4) قال الشيرازي : وإن رأى السلطان ترك التعزير : جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي . انظر : المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ط البابي الحلبي .

**أما مذهب الجمهور الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] فهو :**

أن التعزير واجب إذا رأى الإمام فيه مصلحة أو علم أن الجاني لا ينزجر إلا به فيجب حينئذٍ قياساً على الحد ، واشترطوا لوجوبه العقل ، فلا يجب على الصبيان والمجانين والبهائم ، وإن جاز في حقهم ضرب استصلاح .

**الجمع بين الرأيين** والذي يظهر أن الرأيين قريبين من بعضهما وليس بينهما فارق كبير ، حيث أن الشافعي يرى أن لولي الأمر أن يفعل الأصلح من العفو أو التعزير إذا خلا من حقوق الناس ، والجمهور يرون وجوبه إذا رأى الإمام فيه المصلحة وأن الجاني لا يتزجر إلا به ، وإذا لم يتزجر الجاني إلا به وتوقفت عليه مصلحة العامة فلا شك أن فعله هو الأصلح وإذا رأى الإمام المصلحة فيه لزمه فعله وهنا يجتمه القولان .

وعلى أساس صحة الخلاف السابق ذكره فإن الراجح ، والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعي لدلالة السنة الصحيحة عليه ، أما قول الجمهور

---

(1) قال الكاساني في التعزير : وشرط وجوبه العقل فقط فيعزر كل عاقل إذا ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر أهـ .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ط دار الكتاب العربي .

(2) وقال القرافي : اختلفوا في التعزير ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان الحق لله تعالى وجب كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام أهـ .

الفروق للقرافي بحاشية ابن الشاط ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، ط در المعرفة .

(3) ونحو ما تقدم في المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ط مكتبة القاهرة .

فمستندهم فيه قياس التعزير على الحد في الوجوب ، ولا قياس مع النص ــ والله أعلم ــ .

فإن تعلق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في السب والشتم والمواثبة فليس لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب ، بل عليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم أو الضارب ، فإن عفا صاحب الحق سقط حقه في التعزير ، وفي حق السلطنة والتقويم والأدب فعل الأصلح من التعزير تقويماً واستصلاحاً ، أو العفو عنه إذا رأى الإمام فيه مصلحة .

وقيل لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو عنه قبل الترافع إليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو عنه بعد الترافع إليه [1] .

**٣ ) ومن وجوه الاختلاف بين التعزير والحد :**

أن التعزير يختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والجناية ، فيكون في كل جناية بقدرها من خطورة أو تكرار أو خفة أو نحو ذلك ، والمجني عليه تراعى عصمته واستحقاقه تعزير الجاني والجاني لابد من ملاحظة مقدار خطورته ومبلغ جنايته ومراعاة ما يزجره والحدود لا تختلف باختلاف ذلك ، فمن قتل نفساً

---

(1) قال ابن فرحون : ولو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي ، وفي حق السلطنة والتقويم والأدب وجهان ، أظهرهما : عدم السقوط فله مراعاة الأصلح .

انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون على فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، ونحوه في الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٨ ، ط ١٣٩٣/٣هـ ، وسبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٥٣ ، ط ٤ ، وفي الإنصاف للمرداوي الحنبلي ، ج ١٠ ، ص ٢٤٠ ، ط ١٣٧٧هـ .

أو أكثر من ذلك فحكمه القصاص إذا كان متعمداً ، ومن شرب جرة خمر أو جرعة منه ، حده واحد ، ومن زنا مرة أو عشر مرات وهو محصن فحده واحد وهو الرجم ، وهلم جرا .

وتعزير ذوي الهيئات وهم أهل الصيانة والعفاف ومن لا يعرف بالشر إذا حصلت منهم الإساءة ، أو ظهرت منهم التوبة على ما فرط منهم ، يختلف عن تعزير غيرهم من أهل البذاءة والسفاهة والسوقة ، ويستوي ذوي الهيئات وغيرهم في الحدود [١] ، يدل على ذلك : ما سبق من صحة جواز إسقاطه والشفاعة فيه ، وإذا جاز ذلك جاز تخفيفه ، واختلافه من باب أولى ، وما رُوِيَ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** ) أ. هـ أخرجه أبو داود [٢] .

---

(1) قال الكاساني : من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس ، فقال : التعازير على أربعة مراتب : تعزير الأشراف وهم الدَّهاقون والقُوَّاد وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، وتعزير الأوساط وهم السوقة ، وتعزير الأخساء وهم السفلة ، فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول : بلغني أنك تفعل كذا وكذا ، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة .

وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس ، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس ؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب أهـ .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ط دار الكتاب العربي ، وقال الصنعاني : يجب على ولاة الأمر الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي .

انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ط مصطفى البابي الحلبي .

(2) سنن أبي داود بمعالم التنزيل للخطابي ، ج ٤ ، ص ٥٤٠ ، مطبعة دار الحديث .

قال الخطابي : ونسبه المنذري للنسائي وقال : في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث أهـ [١] ، وقال الصنعاني : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وللحديث طرق كثيرة لا تخلو من مقال أهـ [٢] ، والخطاب في ( أقيلوا ) للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم .

٤ )ومما يخالف فيه التعزير الحد : الاختلاف في ضمان التالف به على **رأيان** :

**الرأي الأول :** أنه مضمون خلافاً للحنفية والحنابلة ، فإذا عزر ولي الأمر إنساناً فأتلفه بالتعزير ، أو سرى التعزير إلى إتلاف نفسه أو عضوه ، فإنه يلزمه ضمان ما تلف به ، وهذا هو مذهب المالكية [٣] والشافعية [٤] ؛ لأن التعزير إنما يجوز إذا أُمِنَتْ عاقبته فإن لم تؤمن عاقبته لم يجز في الفقه المالكي والشافعي ، لما روى عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي

---

(1) معالم التنزيل على سنن أبي داود للخطابي ، ج ٤ ، ص ٥٤٠ ، مطبعة دار الحديث .

(2) سبل السلام للصنعاني ، شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ط مصطفى البابي الحلبي .

(3) قال ابن فرحون : والتعزير إنما يجوز إذا أمنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز ، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يُظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه ، فإن عزر الحاكم أحداً فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة أهـ ، من تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، ط مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ ، ونحوه في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ، ج ٦ ، ص ٣٢١ ، ط مكتبة النجاح .

(4) وقال الشيرازي : وإن عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه أهـ .
انظر : المهذب في فقه الشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ط البابي الحلبي ، ونحوه في شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه أهـ أخرجه البخاري [١] ومسلم [٢] .

والمعنى : أن من أقمت عليه حداً فمات فلا دية له إلا شارب الخمر إذا ضرب فمات من ذلك ففيه الدية ، والحديث دليل على أن الخمر لا حد فيه معيناً، وإنما فيه الأدب ، وأنه يجب ضمان ما تلف بالأدب ؛ لأنه ضرب جعل إلى اجتهاد الإمام فإذا أدى إلى التلف لزمه ضمانه ؛ ولأنه إذا أعنت في التعزير فإنه غير مأذون فيه من أصله ، بخلاف الإعنات في الحد فإنه مأذون في أصله [٣] .

ولما روي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أرهب امرأة فأجهضت بطنها فألقت جنيناً ميتاً فشاور علياً رضي الله عنه في ذلك ، فأشار عليه عليٌّ بحمل ديته فحملها [٤] ، هذا مذهب المالكية والشافعية ، **وقد اختلف عن الشافعي في محل ضمان** التالف بالتعزير على **قولين** :

**أحدهما : أن ديته تجب على عاقلة الإمام ، والكفارة في مال الإمام .**

**والثاني : أن الدية تجب في بيت المال ، وفي الكفارة وجهان :**

١ ) تجب في بيت المال أيضاً .

---

(1) انظر : متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٢٠ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

(3) انظر : سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ط مصطفى البابي الحلبي .

(4) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، مكتبة القاهرة .

٢ ) أنها تجب في مال الإمام [١] .

**الرأي الثاني** : لأبي حنيفة والحنابلة : فإنهم يرون عدم ضمان ما تلف بالتعزير ، قياساً على الحد ؛ لأنها عقوبة مشروعة للزجر والردع تنفذ ابتغاء وجه الله فلا يجب ضمان ما تلف بها كالحد ، قال ابن قدامه : إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه وبهذا قال أبو حنيفة ... ؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن ما تلف بها كالحد [٢] .

وأجابوا عن قول علي : بأن المقصود به الاحتياط ، وأجاب القائلون بالضمان بأنه ليس كذلك ، وأن قول علي صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط كما قالوا ؛ لأن في تمام حديثه : " **لأن رسول الله ﷺ لم يسنه** " [٣] . وقد رد ابن قدامه هذا بقوله : أما قول علي في دية من قتله حد الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا به شيئاً ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء مع ترك الجميع له [٤] .

---

(1) قال الإمام النووي : من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي ، أصحهما : تجب ديته على عاقلة الإمام ، والكفارة في مال الإمام ، والثاني : تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا ، أحدهما : في بيت المال أيضاً ، والثاني : في مال الإمام ، هذا مذهبنا . وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال أهـ .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ط م المصرية .

(2) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ط مكتبة القاهرة .

(3) انظر : سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ط البابي الحلبي .

(4) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ط مكتبة القاهرة .

وأما حمل دية الجنين كما أشار علي وفعل عمر فهو محل اتفاق ؛ لأن الجنين لا جناية منه ولا تعزير عليه فوجب ضمانه ، كما في الحد .

أما الجاني المستحق للتعزير فلو مات من عقوبة التعزير فهو هدر كالمحدود ؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر وهو استحقها ، فإذا تلف بها فلا يجب ضمانه ــ والله أعلم ــ [١] .

**الراجح : والذي أراه من الترجيح بين هذين الاتجاهين هو :**

أن من مات أو تلف من التعزير بعشرة أسواط فما دونها لم يجب ضمانه ؛ لأن هذا القدر من الضرب لا يقتل ولا يتلف غالباً ؛ ولأن السنة الصحيحة قد جاءت بمشروعيته وحذرت من تجاوزه ، كما في حديث أبي بردة .

أما التالف بأكثر من ذلك فيجب ضمانه ؛ لأنه غير مأمون العاقبة في بعض حالاته ، ولأن الدليل عليه هو أفعال بعض الصحابة ، أساسها الاجتهاد في توفير أكبر قدر من الردع والزجر للجناة وهي مخالفة للنص الصحيح ــ والله أعلم ــ .

**٥ ) ومن الفروق بين التعزير والحد :**

أن التعزير تأديب على الأفعال المؤدية إلى المفاسد ولو لم يصحبها عصيان أو قصد إلى المفسدة ، كتأديب البهائم والصبيان والمجانين ونحوهم ، والحدود إنما تجب على ارتكاب المعاصي مع العلم والإرادة ، والمذكورون أعلاه وأمثالهم ليسوا من أهل الحدود [٢] .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ط مكتبة القاهرة .

(2) قال القرافي : التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية أهـ .
انظر : الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ط دار المعرفة .

**٦ ) الفرق السادس :**

أن التعزير يسقط بالتوبة ، بخلاف الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة ، إلا حد الحرابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ... ﴾ [1] .

**٧ ) الفرق السابع :**

أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف والعوائد فكل ما يعدُ هَوَانٌ في بلد جاز التعزير به في نفس البلد ، وإن كان إكراماً في غيره من البلدان ، كقلع الطيلسان يعتبر تعزير بمصر وفي الشام إكرام ، وكشف الرأس في الأندلس ليس بهوان فلا يعزر به ، وفي مصر والعراق هوان فيعزر به [2] .

**٨ ) الفرق الثامن :**

أن التعزير يتنوع : فمنه ما هو حق لله تعالى صرفاً كالجناية على الكتاب العزيز والنبي ﷺ والصحابة ونحو ذلك ، ومنه ما هو حق للعبد صرفاً كشتم محمدٍ أو زيدٍ أو نحو ذلك .

---

(1) قال القرافي : إن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً ، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح ، إلا الحرابة .

انظر : الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ط دار المعرفة .

(2) قال القرافي : التعزير يختلف باختلاف الأمصار والأعصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلس ليس بهوان وبالعراق ومصر هوان أهـ .

انظر : الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٨٣ ، ط دار المعرفة .

أما الحدود فجميعها حق لله تعالى ولا تتنوع كالتعزير ، إلا القذف وفيه خلاف ... [١] .

## ما يكون به التعزير

التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين ، بل يكون بعدة أشياء منها : الضرب ، قال السرخسي : الضرب في التعزير أشد منه في الحدود ، وتنزع عنه ثيابه ويضرب على ظهره ولا يفرق على أعضائه ، إنما ذلك في الحدود أهـ [٢] .

وقال الشافعي الصغير : يكون الضرب غير مبرح ، ويحصل التعزير بالصفع وهو الضرب بجمع اليد أو بسطها ، ويكون بالحبس والتغريب ، فقد ذكر السرخسي أن الرجل الفاسق المتهم بالشر كله يعزر حتى يحدث توبة فقد حلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شبب النساء به في الأشعار وخشى الفتنة به ، وقدر الرملي التغريب بما دون السنة بالنسبة للحر وما دون نصفها للرقيق .

**ويكون :** بالتوبيخ والإقامة من المجلس وكشف الرأس أو حلقه لمن يكرهه وتسويد الوجه وإركاب الجاني على الحمار ونحوه منكوساً والدوران به بين الناس وتهديده بأشد العقوبات .

---

(1) هكذا قال القرافي ، انظر : الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ــ ١٨٣ ، طبعة دار العروبة .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦ ، ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج للرملي ، ج ٨ ، ص ١٩ ، ط المكتبة الإسلامية ، والمغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٧٨ ، ط مطبعة القاهرة .

**ويكون :** بالهجر كما فعل ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا ، ويكون : بالحرق بالنار لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشاروا بحرقه في النار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد ابن الوليد رضي الله عنه ، ثم حرقهم عبد الله ابن الزبير في خلافته ، وكذلك فعل عبد الملك ابن مروان في خلافته [١] .

**ويكون :** بإتلاف المال ، كما ذكر ابن فرحون : من ذلك تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكان يحكم في داره ، وقال في تبصرة الحكام : التعزير بالمال قال به المالكية ، من ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال : لا ولكن يتصدق به الذي غشه وقال في المسك والزعفران مثل ذلك [٢] .

**ويكون :** بالصلب فقد أجاز الماوردي التعزير بصلب الجاني حياً ولا يمنع أثناء صلبه أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميأً ويعيد إذا أُرسل ولا يُتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ، واستُدِل على ذلك بأن النبي ﷺ صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب [٣] .

---

(1) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ــ ٢٩٩ ، ط البابي الحلبي .

(2) المرجع السابق .

(3) قال الماوردي : يجوز أن يصلب في التعزير حياً وقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع إذا صلب أداء الطعام ولا الشراب ولا يمنع الوضوء للصلاة ويصلي موميأً ويعيد إذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام أهـ .

انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٩ ، ط مصطفى البابي الحلبي .

ولكن الشافعي الصغير رد عليه بأن هذا الخبر الذي اُستدل به على جواز الصلب في التعزير غير معروف [١] .

هذه هي أنواع العقوبات التعزيرية التي ذكرها العلماء ، فعلى الإمـــام أن ينظر في الجاني ويختار له ما يليق به وبجنايته من هذه العقوبات وأن يراعي الترتيـــب والتدريج فلا يرقى لمرتبة أعلا وهو يرى ما دونها كافياً ـــ والله أعلم ـــ .

(1) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ، ج ٨ ، ص ١٩ ، ط المكتبة الإسلامية .

# الباب الثاني

## الرجوع عن إتمام الجريمة

## ويشتمل على تمهيد وفصلين :

- تمهيد في معنى الرجوع عن الجريمة وأسبابه .
- الفصل الأول : الرجوع عن الجريمة لغير التوبة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الرجوع لغير التوبة بنوعية الاضطراري والاختياري.

والمبحث الثاني : في مسئولية الجاني في حالتي الرجوع لغير التوبة .

- الفصل الثاني : الرجوع عن الجريمة توبة إلى الله عز وجل .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التوبة وما يتعلق بها .

المبحث الثاني : سقوط العقوبة عن التائب بالتوبة.

# تمهيد

العدول أو الرجوع عن إتمام الجريمة : هو توقف الجاني عن إتمام الجريمة لأمر ـــ ما ـــ ، فالجاني إذا بدأ في ارتكاب الجريمة : فإما أن يتمها ، وإما أن يعدل عنها ، فإن أتمها وجبت عليه عقوبتها التامة ، وإن عدل عنها : فإما أن يكون عدوله بسبب أمور اضطرارية منعته عن إتمام الجريمة ، رغم إرادته وإما أن يكون عدوله بسبب استيقاظ ضميره وإقلاعه عن الذنب وتوبته إلى الله تعالى .

**فالأول :** العدول فيه لغير التوبة .

**والثاني :** العدول فيه من أجل التوبة إلى الله تعالى .

## وقد عقدت في كل منهما فصلاً مستقلاً :

- **الفصل الأول :** الرجوع عن الجريمة لغير التوبة .
- **الفصل الثاني :** الرجوع عن الجريمة توبة إلى الله عز وجل .

# الفصل الأول

## الرجوع عن الجريمة لغير التوبة

### ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : في معنى الرجوع لغير التوبة بنوعيه الاضطراري والاختياري وبيان أمثلته .
- المبحث الثاني : في مسئولية الجاني في حالتي الرجوع لغير التوبة .

# المبحث الأول

## الرجوع عن الجريمة لغير التوبة وهو نوعان : اضطراري ـ واختياري .

### ١ ) الرجوع الاضطراري :

هو توقف الجاني عن إتمام الجريمة لأسباب عارضة أجبرته رغم إرادته على عدم إتمام الجريمة التي أراد ، وهذه الأسباب نوعان مادي وأدبي :

**أما الأسباب المادية :**

فإنها تشكل مانعاً مادياً يحول بين الجاني وبين إتمام الجريمة كما لو هم شخص بإعمال السلاح في آخر بقصد قتله ولكن شخصاً ثالثاً رآه فعطل حركته ومنعه من إتمام الجريمة أو قاومه المجني عليه فغلبه ومنعه من إتمامها ، وكما لو ضبط الجاني وهو يجمع المسروقات في محل السرقة ، أو أصيب بحادث يمنعه من إتمام الجريمة كما لو نقب الجدار فانهار عليه أو أصيب بصرع أو عطب في جسمه نتيجة لبذل مجهود شاق لعمل الجريمة .

**وأما الأسباب الأدبية :**

فإنها تشكل مانعاً أدبياً يؤثر في إرادة الجاني ويضطره إلى ترك تنفيذ مرغوبه ، ويمكن التمثيل لها : بما لو صوب الجاني سلاحه نحو غريمه ولكنه قبل أن يطلقه سمع أو توهم أنه سمع وقع أقدام آدمي يقترب منه ، أو رأى شخصاً أو توهم أنه رأى شخصاً يقترب منه فتوقف عن إطلاق النار [1] أو يريد سرقة محل فيدخل

---

(1) يراجع في الرجوع الاضطراري : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ط ١٣٨٨هـ .

إليه فيرى حريقاً خطيراً قد شب في المحل نفسه أو في المحل الملاصق له فيهرب خوفاً على نفسه .

## ٢ ) الرجوع الاختياري لغير التوبة :

العدول الاختياري لغير التوبة هو : توقف الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته لكن لسبب خارج عن رغبته وشهوة نفسه ، كأن يشرع في الجريمة ثم يعدل عن إتمامها لخوفه من العقوبة أو يرى أنه ينقصه بعض الأدوات أو يرى أن يعاود الكرة في وقت آخر مناسب ، أو عدل عن سرقة المنزل أو المتجر لأنه رأى الحارس يمر حوله فخشي أن يكشفه أو دخل المنزل أو المتجر ثم خرج دون أن يسرق شيئاً لأنه عجز عن فتح خزانة النقود ، أو ليأتي بزميل له يعاونه في فتح الخزانة ، أو في حمل المسروقات [1] ونحو ذلك .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ط ٥ ، ١٩٦٨م / ١٣٨٨هـ .

# المبحث الثاني

## ٣ ) مسئولية الجاني في حالتي الرجوع لغير التوبة :

**الرجوع لغير التوبة :** لا يرفع العقاب عن الجاني ولا يؤثر في مسئوليته الجنائية ، بل الجاني في حالتي العدول الاضطراري والعدول الاختياري لغير التوبة يكون مسئولاً مسئولية تامة عن جميع تصرفاته ومعاقب على جميع أفعال الشروع التي ارتكبها إذا كان فيها اعتداء على حق الفرد أو حق الجماعة ، فهو في كل الحالات التي سبق ذكرها وأمثالها يعاقب بالرغم من عدوله عن الجريمة ؛ لأن الجاني عدل عن الجريمة وهو ما يزال على نيته الإجرامية ، وإنما ثنته عن إتمامها الظروف القهرية أو شبهها رغم إرادته ، فلم يكن هناك ما يبرر إعفاءه من العقوبة ، بل لابد في نظر الشريعة الإسلامية من عقوبة تردعه وتزجر أمثاله .

يدل لذلك ، ما رُوىَ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " **إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قال قلت : أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه** " أهـ أخرجه مسلم ، وفي رواية أخرى في مسلم لأبي بكرة أيضاً : " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** " أهـ [1] .

وما رُوِيَ عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ( **إنما الدنيا لأربعة نفر : ... وذكر منهم : وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه**

---

(1) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٢١٣ ــ ٢٢١٤ ، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

**علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلانٍ فهو نيته فوزرهما سواء**) أهـ أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح [١] .

ورُوِيَ عن علقمة بن وقاص الليثي يقول : " **سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** " أهـ أخرجه البخاري [٢] .

وأخرجه مسلم أيضاً بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إنما الأعمال بالنية وإنما لا مرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ) أهـ أخرجه مسلم [٣] .

فهذه الأحاديث جميعها تفيد أن الإنسان معاقب على ما ينويه ويبدأ فيه من المعاصي حتى ولو لم يتمها بأن عدل عنها من غير توبة وثنته عن إتمامها العوائق المختلفة أو عدل عنها في الحال ليعود إليها في وقت أو بأدوات أنسب أو بصحبة أكثر أو أقوى أو نحو ذلك [٤] .

---

(1) سنن الترمذي ، ج ٧ ، ص ٨١ ــ ٨٢ ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ ، مطابع الفجر بحمص .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ ، ط السلفية .

(3) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥١٥ ــ ١٥١٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(4) قال السرخسي : والرجل يخترط السيف على الرجل يريد أن يضربه به ولم يفعل أو شد عليه بسكين أو عصى ، ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر ؟ قال : نعم ؛ لأنه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد إلى قتله أهـ . انظر : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧ ، ط دار المعرفة .

# الفصل الثاني

## الرجوع عن إتمام الجريمة من أجل التوبة إلى الله تعالى

### ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : في التوبة وما يتعلق بها من التعريف والحكم والدليل والشروط وما يتاب منه ونحو ذلك .
- المبحث الثاني : في سقوط العقوبة بالتوبة .

# الفصل الثاني

## الرجوع عن إتمام الجريمة من أجل التوبة إلى الله تعالى

هو توقف الجاني عن إتمام الجريمة لاستيقاظ ضميره وإقلاعه عن الذنب ورجوعه إلى الله تعالى ، **وفيه مبحثان** :

**الأول :** في التوبة وما يتعلق بها من التعريف والحكم والدليل والشروط وما يتاب منه ونحو ذلك .

**والثاني :** في سقوط العقوبة بالتوبة .

## المبحث الأول

## التوبـــة

**التوبة لغة :** هي ترك الذنب والرجوع عنه ، يقال تاب العبد إذا ترك الذنب ورجع عنه .

وعبد تواب أي كثير الرجوع ، ويقال تاب وآب وثاب وأناب إذا رجع عن الشيء وتركه ، ويوصف بها العبد فيقال تاب العبد إذا رجع إلى طاعة ربه ، وعبد تواب أي كثير الرجوع إلى طاعة مولاه ، ويوصف بها الرب تعالى فيقال : تاب الله على عبده أي قبل توبته أو رجع عليه بالرحمة فوفقه للتوبة [1] .

---

(1) انظر : لسان العرب المحيط لابن منظور ، م ١ ، ص ٣٣٦ ، ط دار لسان العرب .

وقد قال تعالى عن نفسه : ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [١] ، وقال عن عباده التوابين : ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢] [٣] .

**وفي الشرع :** ترك الذنب حياءً من الله تعالى والندم على فعله والعزم على عدم العود في مثله مستقبلاً ، ورد المظالم إلى أهلها أو طلب البراءة منهم إن كانت .

وقال بعض المحققين : هي ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله [٤] .

وهو من أحسن تعريفات التوبة ، وفي ذلك نقل ابن حجر قول القرطبي في المفهم : وهذا أَسَدُّ العبارات وأجملها في تعريف التوبة ؛ لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ منه لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك

---

(1) التوبة : ١١٨ .

(2) البقرة : ٢٢٢ .

(3) قال القرطبي : وصف نفسه سبحانه بأنه التواب وتكرر في القرآن معرفاً ومنكراً واسماً وفعلاً وقد يطلق على العبد أيضاً تواب .

قال تعالى : ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١ ، ص ٣٢٥ ، ط مطبعة . دار الكتب المصرية .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١١ ، ص ١٠٣ ، ط المكتبة السلفية . وتفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٨٨ ، ط دار المعارف بمصر .

مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً أهـ [١] والباعث على التوبة أمر إلهي لمن أراد الله سعادته في الدنيا والآخرة .

## حكم التوبة :

اتفقت الأمة على أن التوبة واجبة من كل ذنب وعلى جميع المؤمنين في كل الأحـوال والأزمان لقوله تعالى : ﴿ ... وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ... ﴾ [٣] .

**والتوبة النصوحُ :** قال بعض العلماء هي : الصادقة ، وقال أبو بكر الدقاق المصري هي : رد المظالم ، واستحلال الخصوم ، وإدمان الطاعات .

وقال الحسن : هي : أن يبغض الذنب الذي أحبه ، ويستغفر إذا ذكره .

وقال الكلبي : التوبة النصوح هي : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان والإقلاع بالبدن ، والعزم على أن لا يعود [٤] ، وقيل غير ذلك وهذه المعاني وإن اختلفت في اللفظ فليس بينها تناقض بل هي متحدة في المعنى أو متقاربة جداً ، ففي

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخـاري ، ج ١١ ، ص ١٠٣ ، ط المكتبة السلفية . وتفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٨٨ ، ط دار المعارف بمصر .

(2) النور : ٣١ .

(3) التحريم : ٨ .

(4) يراجع : فتـح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ط ٢ ، ١٣٨٣هـ ، البابي الحلبي وأولاده ، والجامـع لأحكام القرآن للقرطبي ، م ٨ ، ص ٦٦٧٧ ، ط دار الشعب القاهرة .

الآيتين السابقتين يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتوبة منادياً إياهم بصفة الإيمان التي هي من أحب الصفات إليه تعالى ، والأصل في صيغ الأمر الوجوب .

وقال مسلم في صحيحه : ( حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك وهو عمه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك : إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح** ) أهـ أخرجه مسلم [1] .

وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال : سمعت الأغر ( ابن يسار المزني ) وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( **يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة** ) أهـ أخرجه مسلم [2] .

وعن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( **والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين**

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٧ ، ص ٦٣ ــ ٦٤ ، ط ١ ، ١٣٤٩هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٧ ، ص ٢٤ ، ط المطبعة المصرية .

**مرة** ) أهـ أخرجه البخاري [١] ، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وهو الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فأولى بحال المسلم العادي أن يكون كذلك .

وعن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** ) أهـ أخرجه ابن ماجه [٢] .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه : " في المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه " أهـ [٣] ففي هذه الأحاديث يحث ﷺ جميع الناس على التوبة ليطهرهم الله بها من ذنوبهم ويسبغ عليهم رحمته بسببها .

## شروط التوبة :

التوبة إما أن تكون من الكفر ، وإما أن تكون من معصية دونه .

فالتوبة من الكفر شرطها الإقلاع عن الكفر ، واعتناق الإسلام عقيدة وعملاً . والتوبة مما دون الكفر من المعاصي : إما أن تكون من حق الله تعالى ، وإما أن تكون من حق آدمي .

فإن كانت من حق الله تعالى فشروطها : الإقلاع عن الذنب في الحال والندم على فعله فيما مضى والعزم على ألا يفعل مثله في المستقبل وأن يكون ذلك

---

(1) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٠١ ، ط السلفية .

(2) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(3) تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، عيسى البابي الحلبي .

حياء من الله تعالى وخوفاً منه لا من غيره ولا من عجز عن الذنب ، وإن كانت التوبة من حق آدمي ، فشروطها ما تقدم وإضافة شرط آخر وهو رد المظالم إلى أهلها أو طلب البراءة منهم ، فإن كان مالاً رده إليهم ، وإن كان قذفاً ونحوه مكنهم منه أو طلب عفوهم عنه وإن كان غيبة ونحوها استحلها منهم .

ويذكر بعض العلماء من شروط التوبة : قضاء ما ضيَّع من الفرائض وإصلاح العمل بعد التوبة ــ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ... ﴾ فلا يكفي على هذا قول القائل : قد تبت حتى يظهر بعد التوبة من الطاعات خلاف ما كان يظهره قبلها من المعاصي ، وذكروا غير ذلك من الشروط ولكنها راجعة لما ذكر ومكملة له [١] .

**ومذهب أهل السنة والجماعة** : هو أن التوبة تصح من الذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ، إذا تمت شروطها المشار إليها قبل . **ومذهب المعتزلة** : هو أن التوبة لا تصح من الذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وأنه لا فرق بين معصية ومعصية ، فلا يكون تائباً عندهم من أقام على ذنب [٢] .

---

(1) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١١ ، ص ١٠٣ ، ط المطبعة السلفية . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩١ ، ط . ورياض الصالحين ، ص ١١ ، التوبة . ويراجع في هذا وفيما سبق من التوبة : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ط م . وفتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ط ٢ . والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، وتهذيب إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢، ص ١٦٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٩٦ ، ط دار الكتب العربية ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ط دار العربية .

(2) قال القرطبي : مذهب أهل السنة أنه تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه . خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية أهـ . أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ط ٢ .

## رأيا العلماء في وجوب التوبة على الله تعالى :

### للعلماء في وجوب التوبة على الله تعالى رأيان :

**الرأي الأول :** أن الله تعالى بالخيار أن شاء قبل توبة العبد ، وإن شاء لم يقبلها ، والغالب أنه تعالى يقبلها على حسب وعده الصادق وكرمه الغامر ورحمته الواسعة ، وليست التوبة واجبة على الله عقلاً ، لأن من شرط المُوجِب أن يكون أعلا رتبة من المُوجَب عليه ، والله تعالى : هو خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه لمخلوقيه تعالى عن ذلك علوا كبيراً .

**الرأي الثاني :** أن التوبة واجبة على الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ... ﴾ [1] . حيث أن ــ على ــ في الآية الكريمة للوجوب ، والآية دالة على أنه يجب على الله قبول التوبة [2] . وأنه يتعين حمل الآية على هذا التفسير .

---

(1) النساء : ١٧ .

(2) قال الفخر الرازي : يستدل على وجوب التوبة على الله من وجهين : الأول : أن كلمة على للوجوب ، فقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ ... ﴾ الآية .. يدل على أنه يجب على الله قبولها .

الوجه الثاني : لو حملنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ ... ﴾ الآية .. على مجرد القبول . لم يبقى بينه وبين قوله فأولئك يتوب الله عليهم . فرق لأن هذا ا أيضاً إخبار عن الوقوع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول ، وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ، ولا يلزم التكرار أهـ .

انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٢ ، ط دار الكتب العلمية بطهران .

لئلا يلزم التكرار في المعنى بين هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [1] . إذ لو حملنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ ... ﴾ الآية ، على مجرد القبول لم يبقى بينها وبين قوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ فرق ؛ لأن هذا أيضاً إخبار عن الوقوع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول : وقوله : ﴿ ... فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ على الوقوع ظهر الفرق بين الآيتين وامتنع التكرار .

ولكن القائلين بعدم وجوب التوبة على الله ردوا عليهم بأنه تعالى وعد بقبول التوبة من المؤمنين الصادقين ، وهو تعالى إذا وعد بشيء كان ما وعد به ثابتاً لا محالة لكمال قدرته وصدقه ، وكان الخُلْفُ في وعده محالاً تنزيها له عن الكذب ، وهو التزام اختيارٍ وكرمٍ ورحمةٍ منه تعالى فكان ذلك شبيهاً بالواجب ، فبهذا يصح إطلاق كلمة ( على ) وأمكن الجمع بينها وبين قوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [2] .

---

(1) النساء : ١٧ .

(2) قال الفخر الرازي والجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد بقبول التوبة من المؤمنين فإذا وعد بشيء كان الخُلْفُ في وعده محالا فكان ذلك شبيها بالواجب فبهذا التأويل صح إطلاق كلمة على وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ... ﴾ ، وبين قوله : ﴿ ... فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ .

انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٣ ، ط دار الكتب العلمية بطهران .

ويمكن أن يقال إن في قوله تعالى ( على الله ) حذف وليس على ظاهره ، وأن المعنى : على فضل الله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ... ﴾ أي وعد بها ، وقيل : ( علـــى ) هنا معناها ( عند ) والمعنى واحد ، والتقدير : عند الله . أي أنه وعد ولا خُلْفَ في وعده أنه يقبل التوبة عن عباده ، إذا كانت تامة الشروط المصححة لها .

وقيل : ( على ) بمعنى ( من ) أي إنما التوبة من الله للذين يعملون السوء بجهالة ... الخ [1] .

**الراجح** : وبهذا وبالرد على دليل القائلين بوجوب التوبة على الله . يترجح القول بعدم وجوب التوبة على الله . استحقاقاً عليه تعالى ، وإنما هو التزام اختيار أساسه الكرمُ والمنَّ على عباده بالرحمة ووعد صدق وقول حق لمن استحق التكرم والعَفْوَ منه تعالى ـــ والله أعلم ـــ .

## من تصح توبته :

**تصح التوبة وتكون مقبولة** بإذن الله ممن يقع في شيء من المآثم ، ثم يتوب بعد ذلك ، قبل حضور الموت أو شيء من علاماته .

**ولا تصح التوبة ولا تقبل** ممن يؤخرها إلى وقت حضور الموت ، ولا ممن يموت وهو كافر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٠ ـــ ٩١ ، ط ٢ .

ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [1] .

## وقد شرح المفسرون هاتين الآيتين على النحو التالي :

### قد وضع تعالى لالتزامه بقبول التوبة على الوجه المذكور شرطين هامين :

**الشرط الأول :** ( عمل السوء بجهالة ) كما في قوله تعالى : ﴿ ... لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ... ﴾ .. الخ .

والســـوء هنا المعاصـــي من غير الكفر ، فكل من عصى ربه فإن فعله ذلك سوء .

وكلمة ( جهالة ) في الآية الكريمة : تعرب حالاً من فاعل ( يعملون ) أي إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء حالة كونهم جاهلين . أو متصفين بالجهالة.

وقد ذكر المفسرون للجهالة المذكورة في الآية الكريمة **عدة معاني** كلها تتفق على أن عامل السوء الذي التزم الله بقبول توبته هو المؤمن بالله الملتزم بالإسلام الممتثل للتكاليف الشرعية .

**والأول من هذه المعاني :** أن كل من عصى الله تعالى يسمى جاهلاً ويسمى فعله جهالة ، كما في قوله تعالى إخباراً عن يوسف : ﴿ ... أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ .

---

(1) النساء : ١٧ ــ ١٨ .

**الثاني :** في تفسير الجهالة : أن يأتي الإنسان بالمعصية وهو يعلم أنها معصية ولكنه يجهل قدر العقوبة عليها ، فالإنسان إذا أقدم على الإثم مع العلم بأنـــه إثم إلا أنه لا يعلم مقدار ما يحصل في عقباه من الآفات فإنه يجوز أن يقال مجازاً أنه جاهل بفعله .

**الثالث :** أن يأتي الإنسان بفعل المعصية وهو يجهل كونه معصية ولكنه متمكناً من الحصول على العلم بكونه معصية ، فإنه على هذا التقدير يسمى جاهلاً ، ويستحق العقاب كما أن اليهودي يستحق العقـــاب على اليهودية مع أنه لا يعلم أنها معصية لأنه متمكناً من العلم بكون اليهودية معصية ، فهذا كاف في استحقاقه للعقوبة .

وقد نسب القرطبي القولَ الأول : إلى ابن عباس وقتادة والسدي والثاني إلى الضحاك ومجاهد كما نسب إلى الزجاج القول بأن الجهالة المذكورة في الآية الكريمة هي اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية .

ونسب إلى عكرمة القول بأن أمور الدنيا كلها جهالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ... ﴾ [1] ، هذا ما يتعلق بالشرط الأول من شروط التزامه تعالى بقبول توبة عبده على ما هو معهود منه تعالى من الكرم والرحمة واللطف والإحسان .

---

(1) راجع في هذه التفاسير : التفسير الكبير للفخـــر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٤ ، ط دار الكتب العلمية طهران .

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ط دار الكاتب العربي .

**الشرط الثاني :** هو المبادرة بالتوبة إليه تعالى مما اقترف من الإثم قبل حضور الموت أو ظهور شيء من علاماته ، أو معاناة أهواله ومقاسات شدائده ، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ ...ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ... ﴾ . **والمراد بالقرب هنا هو ما قبل حضور الموت** ومقاسات أهواله ومعاينة الملائكة والسَّوْقَ وغلبة المرء على نفسه ، وإنما اشترط لصحة التوبة أن تكون في هذا الوقت : لأن الرجاء باق ويصح منه الندم على ما فات من الذنب والعزم على عدم العودة فيه .

**وقيل المراد بالقرب في الآية الكريمة : أي قبل المرض** . وهو باطل لقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ... ﴾ إذ الحضور معناه المجيء . فحضور الموت معناه مجيئه وظهور علاماته .

ولما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ( **إن الله ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر** ) أهـ أخرجه ابن ماجه [1] . وقال محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس . وقد عنعنه وكذلك مكحول الدمشقي أهـ [2] وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : حديث حسن غريب [3] .

والغرغرة : هي بلوغ الروح الحلقوم .

---

(1) انظر : سنن ابن ماجه بتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

(2) تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

(3) سنن الترمذي ، ج ٩ ، ص ١٩٢ ، ط مطابع الفجر الحديثة حمص ، ط الأولى .

وقيل : **المراد بالقرب في الآية الكريمة : أي يتوبون على قرب عهد من فعل الذنب** . من غير إصرار عليه .

قال القرطبي : قال الحسن : إن إبليس لما هبط قال بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده ، قال الله تعالى : ( ... **فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرر نفسه** ... ) أهـ [1] .

و( من ) في قوله تعالى : ( من قريب ) **لابتداء الغاية** ، أي يجعل مبتدأ توبتهم زماناً قريباً من المعصية ؛ لئلا يكون من المصرين على الإثم ، أما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمن بعيد أيضاً : فإنه لا يكون من المخصوصين بالتزامه تعالى بقبول توبتهم ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ بل هو خارج عنهم .

وإذا لم تقع توبته على هذا الوجه فيكفي في حقه أن يكون من الموعودين بكلمة عسى في قوله تعالى : ﴿ ...عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... ﴾ ، ولا يخفى ما بين الدرجتين من التفاوت .

وقيل : إن معنى ( من ) **التبعيض** ، أي يتوبون بعض زمان قريب ، كأنما سمى تعالى ما بين زمن المعصية وبين حضور الموت زماناً قريباً ، ففي أي جزء من هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب من قريب ، ويدخل في الوعد بقوله

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ط دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ... ﴾ ، وقوله : ﴿ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ .

**والفائدة من ذكر** قوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ بعد قوله إنما التوبة على الله : **أحد أمرين** .

**الأول :** أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ... ﴾ إعلام بأنه يجب على الله قبول التوبة وهو وجوب كرم وإحسان وفضل ورحمة لا وجوب استحقاق عليه جل وعلا عن ذلك علواً كبيراً وقوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ . إخبار بأنه سيفعل ذلك .

**والثاني :** أن قوله تعالى إنما التوبة على الله : أي إنما الهداية إلى التوبة والإرشاد إليها والإعانة عليها والتوفيق إليها على الله تعالى للذين يعملون المعاصي عن جهالة منهم ثم يتوبون عنها من قريب ولم يصروا عليها ، وقوله : ﴿ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ أي : أن عبداً هذا شأنه إذا أتى بالتوبة قبلها الله منه [1] .

**من لا تصح توبته** : وهم الذين عملون السيئات ولا يتوبون منها حتى يحضرهم الموت ، والكفار الذين يموتون على كفرهم .

كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [2] .

---

(1) التفسير الكبير ، ج ١٠ ، ص ٥ ، ط دار الكتب العلمية ، طهران .

(2) النساء : ١٨ .

هذا تصريح بما فهم مما قبله من حصر التوبة المقبولة في من عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب ، وهو إيضاح لشرط التوبة المقبولة .

فالذين يعملون السيئات ويستمرون عليها حتى يحضرهم الموت وتبلغ أرواحهم حناجرهم ويغلبون على أنفسهم : فليست لهم توبة ؛ لأن الإنسان عند حضور الموت وظهور أحواله ومشاهدة أهواله ومعانات آلامه وشدائده : تكون معرفته بالله ضرورية ، ومتى صارت معرفته بالله ضرورية نتيجة لهذه الأهوال ومقاسات هذه الآلام والشدائد سقط عنه التكليف لأن التوبة عند الحشر والحساب وقبل دخول النار غير مقبولة ولو تابوا في تلك الحال .

حيث نفى سبحانه أن تكون التوبة لمن حضره الموت وصار في حال اليأس كما كان حال فرعون لما أدركه العذاب وصار في غمرة الماء : لم ينفعه ما أظهر من الإيمان ، لأن التوبة في تلك الحال لا تنفع لأنها حال زوال التكليف ، قال تعالى في صفة فرعون : ﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [1] فلم يقبل تعالى منه توبته بعد مشاهدة العذاب ولو أتى بها قبل ذلك لقبل منه ، ولهذا شواهد من القرآن كثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ... ﴾ [2]

وقوله : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحًا

---

(1) يونس : ٩٠ ــ ٩١ .

(2) غافر : ٨٥ .

فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ... ﴾ [1] فقد أخبر تعالى أن التوبة غير مقبولة عند حضور الموت أو ظهور علاماته .

والمقصود بحضور الموت في الآية نزول الموت وظهور علاماته وقربه . كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ... ﴾ [2] .

أما المشركون وسائر الكفار الذين يموتون وهم على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة . وهذا معروف سلفاً وورود ذكرهم هنا إنما هو لمجرد المبالغة في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت وهم على معاصيهم وأن وجودها كعدمها كتوبة من يموت وهو على الكفر . فقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ... ﴾ معطوف على الموصول في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ... ﴾ .. أي ليست التوبة لؤلائك ولا للذين يموتون وهم كفار [3] .

ومعنى قوله : ﴿ ... وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ... ﴾ فيه وجهان :

**الأول :** وهو أظهرهما : أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل بعد حضور الموت أو ظهور أماراته فكذلك لا يقبل الإيمان من الكافر بعد حضور الموت أو قربه .

---

(1) المؤمنون : ٩٩ ــ ١٠٠ .

(2) البقرة : ١٨٠ .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ط دار الكاتب العربي ، وفتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ط ٢ .

**والثاني :** أن المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر : فلو تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم [١] .

وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ... أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، أي : خالدين في العذاب الوجيع .

ويمكن جعل الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ... أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا ... ﴾ إلى جميع من ذكر قبلها فهو في حق العصاه عذاب لا خلود معه ، هذا إذا قلنا أن السيئات المذكورة في الآية الكريمة ما دون الكفر ، أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من المعاصي ثم تاب عند الموت ، ولا للذين يموتون على كفرهم فيتوبون يوم القيامة .

وقيل : أن السيئات هنا هي الكفر فقط ، فيكون المعنى : ليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون وهم كفار ويتوبون يوم القيامة .

أما إذا تاب الكفار عن الشرك وسائر الكفر ودخلوا في الإسلام قبل حضور الموت فإن توبتهم وإسلامهم يجبان ما قبلهما من الكفر ويمحوان ما قبلهما من الذنوب لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ [٢] وبدون انتهائهم بالتوبة عما قد أسلفوا من الكفر فليس لهم توبة ولا مغفرة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ... ﴾ .

---

(1) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٨ ، ط دار الكتب العلمية ، طهران .

(2) الأنفال : ٣٨ .

﴿ ... حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ... ﴾ يعنى السوق والنـــزع ومعاينة ملك المـــوت ، ﴿ ... قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ... ﴾ . فليـــس لهـــذا توبـــة ، ﴿ ... وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، أي وجيعاً دائماً [1] .

(1) يراجع في تفسير هاتين الآيتين :

أ ــ الجامع لأحكام للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٩٠ ــ ٩٣ ، ط دار الكاتب العربي .

ب ــ التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٤ ــ ٩ ، ط دار الكتب العلمية ، طهران .

ج ــ فتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، طبعة ١٣٨٣/٢هـ ، البابي الحلبي .

# المبحث الثاني

# سقوط العقوبة عن التائب بالتوبة

إذا أذنب العبد فإما أن تكون عقوبة ذنبه تعزيرية ، وإما أن تكون حدية ، وعلى كل من التقديرين فإنها إما أن تكـــون حقاً لله تعالى وإما أن تكون حقاً للعبد وإما أن تكون حقاً لله وحقاً للعبد وحق الله فيها غالب ، وإما أن تكون حقاً لله وحقاً للعبد وحق العبد فيها غالب .

وعلى كل من التقديرات ، فإن العقوبات التي تجب حقاً للعبد أو حق العبد فيها غالب لا تسقط بالتوبة أياً كان نوعها سواء كانت حدية أو تعزيريـــة إلا إذا انضم إلى التوبة منها إيفـــاء المستحـــق حقـــه فيهـــا أو استباحته منـــه ، أما العقوبات التي تجب حقاً لله تعالى فهي كما سلف إما أن تكون تعزيرية وإما أن تكون حدية والكلام فيها على النحو التالي :

**أ ) سقوط العقوبات التعزيرية بالتوبة :**

العقوبات التعزيرية ومنها عقوبة الشروع في الجرائم تسقط بالتوبة :

١ ) لقولـــه تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ...﴾ ... إلخ [1] .

وقولـــــه تعالـــى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ

---

(1) المائدة : ٣٩ .

عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ ... ﴾ [1] .

٢ ) لما رُوِيَ عن أبي بكر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( **ما من رجل يُذنبُ ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يُصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له** ) ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ إلى قوله : أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ ... ﴾ الآيـــة .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان ابن المغيرة ، وروى عنه شعبة وغير واحد رفعوه ورواه سفيـــان الثوري ومسعر فوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ ، وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً أهـــ [2] .

وقال في الترغيب ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي [3] .

وما روي عـــن أبـــي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رســـول الله ﷺ : ( **التائـــب مـــن الذنـــب كمـن لا ذنـــب له** ) أهـــ أخرجـــــه ابن ماجه [4] .

---

(1) آل عمران : ١٣٥ .

(2) انظر : متن جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ــ ٤٤٤ ، ط دار الفكر .

(3) انظر : الترغيب والترهيب ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ط ١٣٨٨/٣هـــ .

(4) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤١٥ ، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه وكذلك مكحول الدمشقي [١] .

وقال القرافي : السادس من الفروق : أن التعزير يسقط بالتوبة ، ما علمت في ذلك خلافاً ، أما الحدود إذا رفعت للحاكم فلا تسقط بالتوبة على الصحيح أهـ [٢] ، فجميع هذه الأدلة صريحة في سقوط العقوبة عن التائب إذا كانت حقاً لله تعالى لا للآدميين .

**ولأن المحارب** إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته بالرغم من أنه أتى الجريمة التامة ، وإذا كان هذا حكم من أتم الجريمة العظمى فأولى به أن يكون حكم من لم يتم الجريمة الأخف منها .

وسيأتي مزيداً من الأدلة على سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة ـ إن شاء الله ـ .

**ب ) سقوط العقوبة الحدية بالتوبة :**

للعلماء في سقوط العقوبة الحدية غير حد قطع الطريق بالتوبة قبل القدرة على الجاني ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** لبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد : أن التوبة قبل القدرة على الجاني تسقط العقوبة أياً كان نوعها ، وأن التائب لا حد عليه البتة .

---

(1) انظر : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(2) انظر : الفروق للقرافي ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ط ١٣٩٦/١هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب المصرية .

ولكن المعتزلة استثنوا القاتل عمداً وقالوا لا تقبل توبته أبداً . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ... ﴾ (١) .

ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ... ﴾ (٢) ، وبإمكان حمل الآية التي احتج بها المعتزلة على من قَتَلَ عمداً ولم يتب . واستدل القائلون بسقوط العقوبة الحدية بالتوبة بالقرآن والسنة والقياس .

**أما القرآن :**

فقوله تعالى في عقوبة الزنا الأولى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (٣) فقد رتب تعالى على التوبة من الزنا رفع العقوبة عنهما ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ ...﴾ (٤) ، فقد ذكر تعالى حد السارق ، ثم اتبعه بذكر التوبة وأنه ﷻ يتوب عليه إذا تاب وأصلح العمل ، ومن توبة الله عليه رفع العقوبة عنـــه ، فقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ...﴾ : شرط ، وجوابه فإن الله يتوب عليه ، وقوله : ﴿ ...مِنۢ بَعْدِ

---

(1) النساء : ٩٣ .

(2) النساء : ٤٨ .

(3) النساء : ١٦ .

(4) المائدة : ٣٨ ــ ٣٩ .

ظُلْمِهِۦ...﴾ أي : من بعد قيامه بالسرقة ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ... ﴾ فهذا استثناء من الوجوب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ فوجب حمل جميع الحدود عليه ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] أهـ [2] .

**وأما السنة :**

فمنها ما روي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** ) أهـ أخرجه ابن ماجه [3] ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في المقاصد الحسنة : رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه أهـ [4] .

---

(1) النساء : ١١٠ .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٧٤ ، ط دار الكتب المصرية .

(3) انظر : سنن ابن ماجه بتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(4) انظر : تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال : " **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة ، قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم ، قال : فقد غفر الله لك** " أهـ متفق عليه وهذا لفظه في مسلم [1] .

ولفظه عند البخاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " **كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك** " [2] .

وقال ابن قيم الجوزية روينا في سنن النسائي من حديث سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه : " **أن امرأة وُقِعَ عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوُو عدد فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر . قال فأتوا به نبي الله ﷺ فأخبرته أنه هو الذي وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب هو الذي وقع عليَّ ، فقال النبي ﷺ : انطلقوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وأرجعوني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند**

---

(1) انظر : صحيح مسلم ، ج ٤ ، ٢١١٧ ، ط إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية .

(2) متن صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٣٣ ، ط السلفية .

**رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها . والمرأة . فقال : أما أنتِ فقد غُفِرَ لَكِ ، وقال للذي أغاثها : قولاً حسناً . فقال عمر : أرجم الذي اعترف بالزنا ؟ فأبى رسول الله ﷺ ، فقال : لأنه قد تاب إلى الله** " أهـ [1] .

وابن القيم يرى أن توبة الجاني قبل القدرة عليه دليل على استقامة سلوكه وصلاح قلبه وزوال خطره عن المجتمع ، ومتى استقام سلوكه وصلح قلبه وزال خطره فلا داعي لمعاقبته ؛ لأن المقصود من العقوبة استصلاح الجاني وقد صلح بدونها فلا داعي لإيقاعها به طالما أنه قد صلح وعفو الله يسعه [2] .

وقال ابن القيم : " الله جعل الحدود عقوبات لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البته " [3] .

---

(1) انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج ٣ ، ص ٨ ــ ٩ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(2) وقد ذكر ابن القيم الخلاف في هذه القضية ووجهة نظره فيها فقال : وسقوط الحد عن المعترف إذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، لكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم . فقال : إنه قد تاب إلى الله وأبى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء ذلك الداء فزال المرض وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل لا حاجة لنا بحدك وإنما جعلناه طهرة ودواء فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعه فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة أهـ .

انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ط دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٩هـ .

(3) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه ، ج ٢ ، ص ٩٨ ، ط دار الجيل .

**أما القياس :**

فقد نص تعالى : على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة ، إذا تاب قبل القدرة عليه ، والحرابة هي أشد الجرائم فإذا سقطت عقوبتها بالتوبة ، كان من الأولى أن تسقط عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم بالتوبة لأن المؤثر في سقوط الأعلى : أولى أن يؤثر في سقوط ما دونه ، ولأنه خالص حق الله تعالى ، وحق الله تعالى إذا غلب على حق العباد يسقط بالتوبة ، وأصحاب هذا الرأي يشترطون أن تكون الجريمة مما يمس حق الله تعالى ، أي مما يتعلق بحقوق الجماعة ، كالزنا والشرب ، أما إذا كانت مما يمس حقوق الأفراد : كالقتل والضرب فلا يسقط بالتوبة ، وليس لها فيه أي تأثير ، ( وبعضهم يشترط في التوبة المسقطة للعقوبة : إصلاح العمل ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ... ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ ...﴾ فعلى هذا يعتبر مضي مدة يُعلم بها صدق توبته وصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معينة ، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قدرها بسنه ، وهذا تقدير بلا توقيف فلا يجوز ، وبعضهم لا يشترط ذلك لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبهت توبة المحاربين قبل القدرة عليهم [1] ، وأدلة هذا الرأي كلها تثبت سقوط العقوبات التعزيرية عن التائب بالتوبة .

---

(1) يراجع في هذا الرأي بشرطه ، المغنى لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٥٢ ــ ١٥٣ ، ط ١٣٨٩/١هـ ، دار القلم ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٣ ، ص ٨ ــ ٩ ، و ج ٢ ، ص ٩٨ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ، ص ٦ ، ط المكتبة الإسلامية .

**المذهب الثاني :**

وهو رأي مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وأحمد : أن التوبة قبل القدرة لا تسقط العقوبة الحدية إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها وفي جريمة السرقة عند الحنفية : إذا تاب قبل القـــدرة عليه ، ورد المسروق إلى أهله ، أما ما عدا ذلك من الحدود فلا يسقط بالتوبة البته .

وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾ ... إلخ [1] فجعل الجلد عاماً للتائـــب وغيره ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [2] حيث جعل أيضاً القطع عاماً في السراق : التائب وغيره ؛ ولأن الله تعالى لما ذكر حد الحرابة قال : ﴿ إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ ... ﴾ ... إلخ ، وعطف عليه حد السارق وقال : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ...﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير بينهما بالعطف .

واحتجوا لذلك أيضاً بمـــا روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيـــه أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : ( **يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ، فقالوا : ما نعلمه إلا وَفَيِّ**

---

(1) النور : ٢ .

(2) المائدة : ٣٨ .

**العقل ، من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم** ) أهـ أخرجه مسلم [1] .

وفي رواية أبي سعيد قال : " **فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له** " . أخرجه مسلم أيضاً [2] .

وفي رواية سليمان بن بريده عن أبيه فقال رسول الله ﷺ : ( **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم** ) أهـ [3] .

وقال عبد الله بن بريدة ، فيما يروي عن أبيه : " **فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وأكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح بالدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال له : مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له** " أهـ .

---

(1) انظر : صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٢٣ ، ط إدارة البحوث والإفتاء .

(2) المصدر السابق ، ص ١٣٢٠ .

(3) المصدر السابق ، ص ١٣٢٢ .

وفي رواية عمران بن حصين : " **وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟** " أخرجهما مسلم [1] .

فبالإضافة إلى ما تضمنته الآيات السابقة فقد أفاد الحديثان الصحيحان وغيرهما إقامة رسول الله ﷺ الحدود على التائبين وقد شهد ﷺ بتوبتهم ، كما في الحديثين السابقين مما يدل بكل وضوح على أن التوبة لا تسقط الحدود .

وأصحاب هذا الرأي يرون أن العقوبة كفارة عن المعصية ، وأن إسقاط العقوبة بالتوبة يؤدي إلى تعطيل الحدود ؛ إذ لا يعجز مجرم عن ادعاء التوبة ، فإذا تُركوا بدعواهم تعطلت الحدود وهم يرون أيضاً أن قياس غير المحارب على المحارب قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المحاربين غير مقدور عليهم فجعلت التوبة مسقطة لعقوبتهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم لتشجيعهم على التوبة والامتناع عن الفساد في الأرض ، أما المجرمون العاديون فهم مقدور عليهم دائماً إذ هم في قبضة الإمام والمسلمين ، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنهم بالتوبة ، بل إن العقوبة باقية على الوجوب في حقهم زجراً لهم عن الجريمة [2] .

---

(1) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٢٣ ــ ١٣٢٤ ، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

(2) يراجع في هذا المذهب : المغني لابن قدامه ، ج ٩ ، ص ١٥٢ ، ط ١٣٨٩/١هـ ، مكتبة القاهرة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٩٦ ، ط ١٣٩٣/٢هـ ، دار المعرفة ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج ٨ ، ص ٦ ، ط المكتبة الإسلامية ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٧٤ ، وتهذيب أحياء علوم الدين للغزالي ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، باب : التوبة ، قال الكاساني : " إذا تاب السارق قبل القدرة عليه ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه الحد بخلاف سائر الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة " أهـ .
انظر : بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٦ ، دار الكتاب العربي ، وقال ابن قدامه : الرواية الثانية ( في مذهب أحمد ) : " لا يسقط الحد بالتوبة وهو قول مالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي " أهـ . انظر : المغني ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

ونقل القرطبي رد ابن العربي على الشافعية في قياسهم سائر الحدود على حد المحاربين وقولهم بسقوطها عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم كما في المحاربين ، قال : قال ابن العربي : يا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق التي تستنبطونها في غوامض المسائل ، ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالاً له عن تلك الحالة كما فعل في الكافر في مغفرة جميع ذنوبه استئلافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وإمامهم فما الذي يسقط عنهما حكم ما وجب عليهما ، وكيف يجوز قياسهما على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ، هذا ما لا يليق بكم يا معشر المحققين أهـ [1] .

**المذهب الثالث : هو رأي ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الحنابلة :**

أن العقوبة تطهر من المعصية وأن التوبة قبل القدرة تطهر من المعصية وتسقط عقوبة الجرائم التي تمس حق الله فقط ، فمن أقيم عليه الحد طهر من المعصية ، ومن تاب قبل القدرة عليه طهر من المعصية ، وسقط عنه الحد ، إلا أن يطلب تطهيره بالعقوبة فتقام عليه لطلبه ، وإن ذهب لا يطلب لإقامتها .

هذا إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه ، وقد حصل منه ﷺ ذلك كله فأقام الحد على ماعز والغامدية بعد أن ردهما عدة مرات ، لأنهما جاءا إليه ﷺ تائبين يطلبان تطهيرهما بإقامة الحد عليهما فأجابهما إلى طلبهما بعد أن ردهما مراراً ، ولم يقم الحد على الذي جاء تائباً وصلى معه ﷺ ، بل قال له : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم ، قال : قد غفر الله لك .

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٧٥ ، ط ١٣٥٧/١هـ .

وأرشد ﷺ إلى اختيار الأول على الثاني ، فقال في حق ماعز لما هـــرب : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، أما إذا لم تظهر توبته إلا بعد القـــدرة فلا يسقط عنه الحد ، بل يقام عليه ولو كان تائباً في الباطن ، ويكون مأجوراً عند الله على صبره ، لأن توبته غـــير موثوقة إذ لم تظهـــر إلا بعـــد قيام البينة عليـــه أو القدرة عليه ، ولو دُرِئَ الحد بمثل هذه التوبة لتعطلت الحدود وألغيت العقوبات إذ لا يعجز أي جانٍ عن ادعاء التوبة إذا ظن أنها ستقيه من العقوبة [1] .

**الراجح :**

ولعل هذا المذهب الثالث هو الراجح ، لأنه وسط بين المذهبين الـــسابقين مذهب من يقول بسقوط الحدود بالتوبة وأنه لا تجوز إقامة الحد بعد التوبة ، وبـــين

---

(1) قال ابن تيمية رحمه الله : حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا فـــي الآخرة لا شـــرعاً ولا قدراً ، والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة بأنـــه سرق أو زنى أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ولو درئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد ، فإن كل من تقام عليه البينة ، قد يقول قد تبت وإن كان تائباً في الباطن : كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره ، أما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد ، واحتج عليه القاضي بحديث أصبت حداً فأقمه علي فأقيمت الصلاة .

وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا . كما في حديث هلا تركتموه . والغامدية ردها عدة مرات أهـــ .

انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ١٦ ، ص ٣٠ ، ط دار العربية .

وقال ابن القيم : سألت شيخنا عن ذلك يعني إقامة الرسول الحد على ماعز والغامدية فأجـــاب بأن الحد مطهر وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بالتوبـــة وأبيـــا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما ﷺ إلى ذلك أهـــ .

انظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج ٢ ، ص ٩٨ ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .

مذهب من يقول بوجوب إقامة الحد على التائب وأن التوبة لا تأثير لها في الحدود ؛ ولأنه يجمع الأدلة الشرعية ويحقق العمل بها جميعاً ـــ والله أعلم ـــ .

**وموضوع الخلاف** هنا هو : ( التوبة قبل إثبات الجريمة وقبل القدرة على الجاني ، أما بعد القدرة أو بعد الحكم بالعقوبة وقبل التنفيذ فسيأتي الكلام فيه . وبإمعان النظر في هذه الآراء : نجد أن مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة في عدم اعتبار التوبة في إسقاط الحد يقوم على **أصلين هامين** .

**أحدهما :** أن الجرائم الحدية لا يُتَطَهَّر منها إلا بإقامة الحد نفسه كما فعل ﷺ بماعز والغامدية وغيرهما ، وقد جاءوا إليه معترفين تائبين وشهد ﷺ لهما بذلك ، فقال : ( **لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له** ) ، وفي ماعز نحو ذلك .

**وثانيهما :** أن الحدود شرعت للزجر والردع العام ، ولو فتح الباب لإسقاطها بالتوبة لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود ، لأنه لا يعجز أي جان عن ادعاء التوبة ، لذلك قرروا عدم إسقاط العقوبة بالتوبة .

كما أن الشافعي وأحمد ومن معهم قد اعتمدوا في ما ذهبوا إليه من إسقاط الحدود بالتوبة ؛ على **أصلين** أيضاً .

**أحدهما :** الأقوال والأفعال التي صدرت منه ﷺ ، واستدل بها أصحاب المذهب الأول من عدم إقامته ﷺ الحد على الذي اعترف بالحد وصلى معه ، وعدم إقامته الحد على الذي وقع على المرأة في سواد الصبح بعد أن ظهرت توبتهما قبل القدرة عليهما .

**وثانيهما :** أن كلاً من إقامة الحدود ، والتوبة جعلا لتطهير النفس من الآثام ، فإذا كانت نفس الجاني قد تطهرَّت بالتوبة فلا موضع لإقامة الحد عليه .

وبهذا نراهم يتجهون بالعقوبة إلى الناحية الفردية من حيث أنها إصلاح للجاني فقط ، ولا يتجهون بها إلى الناحية الاجتماعية من حيث أنها للزجر العام ومنع الشرور والآثام من الظهور في المجتمع ، كما هو اتجاه مالك وأبي حنيفة [١] .

أما أصحاب المذهب الثالث وهم ابن تيمية ومن معه فإنهم يتجهون بالعقوبة إلى الجمع بين الحكمتين ، إصلاح الجناة وحماية المجتمع من ظهور الشرور والآثام بمعاقبة الجناة إذا لم يتوبوا أما إذا تابوا فقد صلحوا ، فلا داعي لمعاقبتهم .

**أما سقوط الحد بالتوبة بعد القدرة على الجاني وبعد الحكم وقبل التنفيذ :**

**ففيه قولان للعلماء :**

**أحدهما :** أن التوبة بعد ذلك كله لا تسقط الحد ، ذكره ابن القيم ونقل الاتفاق عليه عن الفقهاء فقال : وأما حقوق الله تعالى وهي الحدود فإنها لا تسقط بالتوبة إذا كانت التوبة بعد القدرة عليه والتمكن منه . إلى أن قال : والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً أهـ [٢] .

---

(1) انظر : الجريمة لأبي زهرة ، ص ٣٨٩ ــ ٣٩٠ ، ط دار الفكر العربي بتصرف . والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ــ ٣٥٥ .

(2) إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ط منير الدمشقي .

**وثانيهما :** للشافعي ومضمونه أن التوبة تسقط كل حد لله تعالى ، ذكر هذا عن الشافعي الفخر الرازي في التفسير الكبير فقال : قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يسقط كل حد لله تعالى بالتوبة ؛ لأن ماعزاً لما رجم أظهر توبته فلما أتموا رجمه ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : هلا تركتموه . أو لفظاً هذا معناه ، وذلك يدل على أن التوبة تسقط عن المكلف كل ما يتعلق بحق الله تعالى أهـ [1] .

وهذا يدل بلا أدنى شك على أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قد رأى احتمال سقوط الحد عن التائب بعد القدرة عليه وبعد ثبوت الحد والحكم [2] .

**والراجح ـ والله أعلم ـ :**

هو عدم سقوط العقوبة عن الجاني بالتوبة بعد القدرة عليه وأن التوبة بعد القدرة على الجاني ليس لها أي اعتبار في إسقاط العقوبة .

أ ) **لمفهوم** الشرط في قوله تعالى : ﴿ إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ... ﴾ فلو كانت التوبة تسقط العقوبة بعد القدرة على الجاني لما كان لذكر هذا الشرط فائدة .

ب ) **ولأن إسقاط العقوبة** بالتوبة بعد القدرة على الجاني : يؤدي إلى تعطيل الحدود وسقوط العقوبات ، إذ من السهل على كل مجرم أن يدعي التوبة إذا رأى أن ادعاءه هذا يسقط العقوبة عنه ، ومن ثم تكثر المعاصي وتستفحل الجرائم في المجتمع .

---

(1) مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٣ ، ص٣٩٨ ، طبعه الحسينية.

(2) انظر : الجريمة لأبي زهرة ، ص ٣٩٨ ــ ٤٠٠ ، دار الفكر العربي ، بتصرف .

أما حديث ماعز فلم يكن فيه نص صريح بإسقاط العقوبة عنه ، ويمكن أن يفسر قوله ﷺ : ( **هلا تركتموه حتى نعرف قصده من الهرب** ) ، أو نحو هذا ـــ والله أعلم ـــ .

# الخاتمة

بعون الله تعالى وتوفيقه أتممت بالبحث والتحقيق موضوع الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي ، بكامل أبوابه وفصوله ومباحثه ومطالبه ، بعد بذل مجهود كبير في جمعه من شتى أنواع كتب العلم والمعارف في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها راجياً من الله تعالى مزيد التوفيق والسداد وأن يزيد به الحسنات وينفع به العباد .

**وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث :**

أن موضوع الشروع في الجريمة موجود في الشريعة الإسلامية بصفة أوفى وأشمل مما هو في القوانين الوضعية ، وقد أثبت ذلك من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ، ولم يتميز به القانون على الشريعة كما يزعم الزاعمون ، بل ولم يجار الشريعة فيه ، وقارنت بين مفهوم الشروع في الجريمة شرعاً وقانوناً ، وبينت شمول الشريعة وقصور القانون في مواضع عديدة ، وكيف أن الشريعة تبدأ بالوقاية من الأمراض الأخلاقية والنفسية والاجتماعية ثم بالعلاج الناجع الذي يذهب أثرها من المجتمع .

فهي تمنع العزم والتصميم على فعل الجرائم ، وتمنع الوسائل والأعمال التحضيرية للمحرمات ، وتسد أبواب الذرائع إلى المحارم ولو كانت مباحة ، وتفرض على مخالفة ذلك العقوبة الرادعة على كل شيء بقدره .

أما القوانين الوضعية فإنها لا تمنع شيئاً من ذلك ولا تعاقب عليه ، وتعتبر الشروع قاصر على البدء الفعلي في الجريمة وهذا من بديهيات الشريعة التي لا يختلف فيها اثنان .

كما أوضحت لنا أن عقوبة الشروع تعزيرية إلا في حالة الشروع في القتل إذا نتج عنه فصل عضو أو سن أو عين أو أذن أو نحو ذلك ففيه القصاص على اعتبار أنه جريمة تامة ، وقد يعاقب عليه بالحد أيضاً ، وهذا عى رأي من لا يشترط الحرز فيما يقطع فيه من السرقة وعلى رأي من يعاقب قاطع الطريق إذا أخاف السبيل بالحد ، وهذا على اعتبار أنها جرائم تامة ، وإن كانت في إرادة الجاني خطوة في طريقه إلى جريمة أكبر .

كما بينت أن العدول عن إتمام الجريمة لغير التوبة لا يؤثر في مسئولية الجاني وأنه مسئول عن كل ما اقترفه من المعاصي ومعاقب على ذلك بما يستحق ، وعلى قدر ما وصل إليه من التدرج في مراحل إتمام الجريمة .

كما بينت أن العقوبة التعزيرية تسقط بالتوبة ، وذكرت الخلاف في سقوط الحد بالتوبة ، وأن الراجح أن التوبة تطهر من المعصية كما أن الحد يطهر منها ، وأن التوبة تسقط الحد إذا لم يطلب الجاني إقامة الحد على نفسه ، كما بينت خلاف العلماء في سقوط الحد بالتوبة بعد القدرة والحكم عليه ، وأن الراجح عدم سقوطها والحالة هذه .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .....**

# فهرس المراجـــــع

لقد رجعت أثناء إعدادي لهذا الكتاب إلى مراجع كثيرة استقصيته منها :

**أولهـــا** : القرآن الكريم حيث استشهد منه بما يزيد على خمس وخمـــسين آيـــة في مواضع عديدة ومتفرقة من البحث .

**ثـانيها : تـفاسير القرآن العظيم فقد رجعت فيها إلى :**


١ ) أحكام القرآن للإمام الشافعي محمد بن إدريس العباس .

٢ ) التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيـــط لأثير الدين أبي عبد الله محمـــد ابن يوسف ابن علي بن يوسف بن حيان .

٣ ) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كـــثير القرشي الدمشقي .

٤ ) جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

٥ ) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٦ ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمـــد ابن علي ابن محمد الشوكاني .

٧ ) معالم التنزيل تفسير الإمام البغوي .

٨ ) مفاتيح الغيـــب المشهور بالتفسير الكبير للإمام العلامة فخر الـــدين محمد الرازي .

**ثالثها : الحديث النبوي الشريف حيث رجعت فيه إلى :**


١ ) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .

٢ ) الجامع الصحيح ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . وشرح النووي على صحيح مسلم للإمام الحافظ محي الدين ابن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي . وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم .

٣ ) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى النووي .

٤ ) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام بن حجر المكي الهيثمي .

٥ ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للسيد محمد ابن إسماعيل ابن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني .

٦ ) سنن النسائي للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر ابن سنان بن دينار النسائي .

٧ ) السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

٨ ) سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعالم السنن للخطابي على سنن أبي داود لمحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب الخطابي . وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي على سنن أبي داود .

٩ ) سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني . والتعليق المغني على سنن الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

١٠) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وشرح الإمام ابن العربي على سنن الترمذي للحافظ أبو بكر محمد ابن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي . وتحفة الأحوذي على سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري .

١١) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه .

١٢) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبه الجعفي البخاري .

وفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر .

١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع مختصره بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن ألبنا الشهير بالساعاتي .

١٤) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري .

١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي .

١٦) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ قاضي قضاة القطر اليماني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

**رابعها : أصول الفقه والقواعد الفقهية حيث رجعت فيه إلى :**

١ ) الأحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي ابن محمد الآمدي .

٢ ) الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

٣ ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم .

٤ ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

٥ ) أصول السرخسي للفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

٦ ) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور/ عبد العظيم شرف الدين.

٧ ) الفروق ــ للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي . وحاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين أبي القاسم المعروف بابن الشاط .

٨ ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري .

٩ ) الموافقات في أصول الشريعة ــ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي .

**خامسها : الفقه بمذاهبه الخمسة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري**

**ففي المذهب الحنفي رجعت إلى :**

١ ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم .

٢ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء .

٣ ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

٤ ) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .

٥ ) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للأستاذ الدكتور / عبد العظيم شرف الدين .

٦ ) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام .

٧ ) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي .

٨ ) كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ عبد الحكيم الأفغاني .

٩ ) الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام / برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني .

**وفي المذهب المالكي رجعت إلى :**

١ ) إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر الشهير بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا على حل ألفاظ فتح المعين .

٢ ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي .

٣ ) تبصره الحكام في أصول الأقضية والأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون .

٤ ) حاشية العلامة شمس الدين الشيخ / محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير .

٥ ) الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير .

٦ ) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس .

٧ ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب .

**وفي المذهب الشافعي : رجعت إلى :**

١ ) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .

٢ ) الأم للإمام محمد بن إدريس العباس الشافعي .

٣ ) حاشيتي قليوبي وعميرة للشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة . على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ / محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي .

٤ ) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

٥ ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام الشيخ / محمد الخطيب الشربيني .

٦ ) المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف بن مري بن حسين النووي .

٧ ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير .

٨ ) ومعه حاشيتا أحمد عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي وأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرطسبي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

**وفي المذهب الحنبلي : رجعت إلى :**

١ ) الأحكام السلطانية للقاضي/أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي .

٢ ) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن القيم محمد ابن أبي بكر ابن سعد بن حرير الزرعي .

٣ ) حاشية الروض المربع شرح زاد المسقنع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمى النجدي .

٤ ) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي .

٥ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي .

٦ ) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه .

٧ ) منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ــ لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار .

**وفي المذهب الظاهري : رجعت إلى :**

١ ) المحلى لابن حزم / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

**وفي التصوف : رجعت إلى :**

١ ) إحياء علوم الدين بتخريج العراقي لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

**وفي اللغة العربي والمعاجم : رجعت إلى :**

١ ) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٢ ) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للشيخ الإمام عبد الرءوف المنادي .

٣ ) لسان العرب المحيط لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .

٤ ) محيط المحيط لبطرس البستاني .

٥ ) مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

٦ ) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي .

٧ ) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وضع ونسنك ومنسنج وبروخمان .

**وفي المراجع الحديثة : رجعت إلى :**

١ ) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور / عبد القادر عودة .

٢ ) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد العزيز عامر .

٣ ) الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة .

٤ ) الحيل في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد عبد الوهاب بحيري .

**وفي القانون : رجعت إلى :**

١ ) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور / عبد القادر عودة .

٢ ) الجرائم في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي .

٣) الشروع في الجريمة لسمير الشناوي .

٤ ) الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك .

# فهرس المحتويات


| الموضـــــــــــوع | الصفحــة |
|---|---|
| تصدير ..... | ٥ |
| نبذة عن المؤلف ..... | ٧ |
| مقدمة الكتاب ..... | ١٨ |
| **الباب الأول : الشروع في الجريمة** | ٢٦ |
| **الفصل الأول : الجريمة والشروع فيها** | ٢٧ |
| **المبحث الأول : الجريمة** | ٢٨ |
| تعريف الجريمة لغة ..... | ٢٨ |
| تعريف الجريمة اصطلاحاً عند النووي ..... | ٢٩ |
| تعريف الماوردي للجريمة ..... | ٣٠ |
| الفرق بين التعريفين ..... | ٣١ |
| الجريمة والجناية ..... | ٣٢ |
| الجناية لغة واصطلاحاً ..... | ٣٢، ٣٣ |
| كلمتي الجريمة والجناية متفقتان في المعنى ..... | ٣٤ |
| الأساس في اعتبار الفعل جريمة ..... | ٣٥ |
| تقسيمات الجرائم باعتبار جسامة العقوبة ، وباعتبار القـــصد وعدمـــه وباعتبار الإيجاب والسلب ..... | ٣٥ |
| **التقسيم الأول** : باعتبار جسامة العقوبـــة إلى حدود وقصاص وديات ( وتعازير ) ..... | ٣٦ |
| القسم الأول : جرائم الحدود ، ومعنى الحد لغة واصطلاحاً ..... | ٣٦ |
| القسم الثاني : جرائم القصاص والديات ..... | ٣٧ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| أقسام الحقوق باعتبار من هي له في عقوبات الحـدود ــ والقـصاص والديات ..... | ٣٩ |
| القسم الثالث : جرائم التعازير ..... | ٤١ |
| **التقسيم الثاني** : للجرائم باعتبار القصد وعدمه ..... | ٤٣ |
| الخلاف في شبه العمد بين مالك والجمهور وأدلة كل منهما ..... | ٤٤ |
| ترجيح القول بشبه العمد ..... | ٤٧ |
| القتل العمد واختلاف أبي حنيفة مع الجمهور على مفهومه ..... | ٤٧ |
| القتل العمد عند أبي حنيفة ..... | ٥٠ |
| ترجيح رأي الجمهور ..... | ٥٢ |
| القتل شبه العمد ..... | ٥٢ |
| القتل الخطأ وأنواعه ..... | ٥٤ |
| القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ وهو قسمان ..... | ٥٥ |
| القسم الأول وحكمه ..... | ٥٦ |
| القسم الثاني وحكمه ..... | ٥٧ |
| التقسيم الثالث : للجرائم باعتبار الإيجاب والسلب ..... | ٦٠ |
| تعريف الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ..... | ٦٠ |
| اختلاف العلماء في وجوب الاقتصاص من القاتل بالجرائم السلبية .... | ٦٢ |
| ترجيح قول الجمهور ..... | ٦٨ |
| **المبحث الثاني : الشروع في الجريمة** | ٦٩ |
| الشروع لغة ..... | ٧٠ |
| صور من الشروع في الجريمة من القرآن والسنة وأقوال العلماء يستنبط منها معناه الاصطلاحي ..... | ٨١ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| الشروع في الجريمة اصطلاحاً ..... | ٧٦ |
| محترزات التعريف ..... | ٧٦ |
| الشروع في الجريمة معروف عملياً في الشريعة الإسلامية منذ القدم ... | ٧٨ |
| الشروع في الجريمة قانوناً وأقسامه ..... | ٧٩ |
| الفوارق بين معنى الشروع في الجريمة شرعاً وقانوناً ..... | ٨٠ |
| من ما تمتاز به الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ..... | ٨٢ |
| اهتمام الشريعة الإسلامية بصلاح القلوب وحسن القـصد في جميـع الأفعال وبناء أحكام الأفعال عليه ..... | ٨٤ |
| عدم ذلك في القوانين الوضعية ..... | ٨٥ |
| **الفصل الثاني**<br>**مراحل الشروع في الجريمة وحكمها وفيه تمهيد وأربعة مباحث** | ٨٨ |
| **التمهيد** | ٨٩ |
| الخطوات التي تمر بها الجريمة وعددها خمس ..... | ٨٩ |
| **المبحث الأول : مراحل أعمال القلوب** | ٩١ |
| أعمال القلوب وهي نوعان : ..... | ٩١ |
| النوع الأول : أعمال القلوب الصرفة ..... | ٩١ |
| النوع الثاني : أعمال القلوب المتصلة بالجوارح ..... | ٩٢ |
| مراتب القسم الثاني من أعمال القلوب ..... | ٩٢ |
| حكم أعمال القلوب وتنقسم إلى قسمين ..... | ٩٤ |
| القسم الأول : الخاطر وميل الطبع وهيجان الشهوة للحرام والاعتقاد الاضطراري وعدم العقاب عليه ..... | ٩٤ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| القسم الثاني : وهو فرعان أيضاً ..... | ٩٦ |
| الفرع الأول : الإصرار على الذنب والعقاب عليه ..... | ٩٦ |
| الفرع الثاني : العزم على المعصية ابتدءا ورأيا العلماء في ذلك ..... | ٩٧ |
| الرأي الأول : بعدم المؤاخذة وأدلته ..... | ٩٧ |
| الرأي الثاني : بالمؤاخذة وأدلته ..... | ٩٨ |
| وجهة نظر كل من الفريقين وترجيح القول بالمؤاخذة ..... | ١٠٣ |
| المؤاخذة على الهم بالمعصية في الحرم المكي الشريف والخلاف في ذلـــك ودليل كل منهما ..... | ١٠٥ |
| الجمع بين أدلة الرأيين ..... | ١٠٧ |
| وقت المؤاخذة ، والمؤاخذة على العزم والنية والإرادة الجازمـــة بفعـــل الجريمة ..... | ١٠٧ |
| **المبحث الثاني**<br>**مراحل الوسائل والأعمال التحضيرية للجرائم وهي نوعان وأحكامها** | ١٠٩ |
| النوع الأول : المحرم لذاته وحكمه ..... | ١٠٩ |
| النوع الثاني : المباح في الأصل وحُرِّمَ لاتخاذه وسيلة إلى محرم وحكـــم ذلك ..... | ١١٣ |
| وأمثلة لذلك ومنها المصراة ..... | ١١٣ |
| معنى التصرية ..... | ١١٧ |
| الخلاف في رد المصراة مع صاع من تمر أو طعام عن لبنها ..... | ١١٨ |
| الرد على الهادوية والحنفية في قولهم في رد المصراة وصاع عن لبنها .. | ١١٩ |
| وترجيح قول الجمهور ..... | ١٢٢ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| أنواع ما يؤدي من المباحـــات إلى المفاســـد وهي أربعة وحكم كـــل نوع ..... | ١٢٤ |
| الخلاف في النوع الرابع ..... | ١٢٧ |
| قول الحنفية والشافعية وأدلتهم ..... | ١٢٧، ١٢٨ |
| قول المالكية والحنابلة وأدلتهم ..... | ١٣١ |
| ترجيح قول المالكية والحنابلة ..... | ١٣٥ |
| **المبحث الثالث : الشروع في تنفيذ الجريمة وحكمه وفيه تمهيد ومطلبان** | ١٣٧ |
| تمهيد في معنى الشروع في الجرائم وثبوت العقوبة عليه بقدره ..... | ١٣٧ |
| المطلب الأول : الشروع في جرائم الحدود: الزنا، والقذف، والسرقة ، والحرابة ، وشرب المسكر ، وحكم ذلك في جميع هذه الجرائم ..... | ١٣٩ |
| ١ ) الشروع في جريمة الزنا وعقوبته ..... | ١٣٩ |
| أ ) أقسام غض البصر ..... | ١٤١ |
| الأول : غض البصر عن العورة ..... | ١٤١ |
| الثاني : غض البصر عن الشهوة ..... | ١٤٢ |
| منع الشريعة الإسلامية من تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ومن التخنث والقوادة ونحو ذلك لأنها من أكبر مقدمات الزنا ومظاهر الشروع فيه ..... | ١٤٤ |
| ٢ ــ الشروع في القذف وحكمه ..... | ١٤٨ |
| ٣ ــ الشروع في جريمة السرقة وحكمه ..... | ١٤٩ |
| الحرز ومعناه وأقسامه ..... | ١٥١ |
| الخلاف في اشتراط إخراج المسروق من الحرز للقطع في السرقة ..... | ١٥٣ |

| الموضـــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| وترجيح قول الجمهور باشتراط ذلك ووجه الترجيح ..... | ١٥٥ |
| من صور الشروع : مشاركة الجاني بالاتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة | ١٥٦ |
| صور أخرى للشروع في جريمة السرقة ..... | ١٥٧، ١٥٨ |
| عقوبة الشروع في قطع الطريق واختلاف العلماء في عقوبة قطاع الطريق ..... | ١٥٩ |
| ترجيح القول بأن عليهم الحد للمالكية والحنابلة ..... | ١٦٢ |
| المعين لقطاع الطريق والردء والربئة لهم من نواب السلطان ورؤساء القرى ونحوهم وحكمه ..... | ١٦٢ |
| ٤ ــ الشروع في شرب الخمر وعقوبة ذلك ..... | ١٦٤ |
| ٥ ــ الشروع في جريمة الردة وحكمه ..... | ١٦٦ |
| قصة حاطب بن أبي بلتعه ..... | ١٦٨ |
| منع الشريعة الإسلامية من أن يتخذ المسلمون الكافرين أوليا ودخلاء وولجاء وبطانة من دون المؤمنين ..... | ١٦٩ |
| أنواع موالاة أهل الإيمان للكفار وموادتهم وهي ثلاثة وحكم كل نوع | ١٧٢ |
| من الشروع في جريمة الردة : سب الصحابة والخلفاء الراشدين .... | ١٧٤ |
| الشروع في جريمة البغي ..... | ١٧٥ |
| متى يحل قتال أهل البغي ومتى لا يحل ؟ والخلاف في ذلك ..... | ١٧٥، ١٧٧ |
| ترجيح قول الجمهور بدليله ..... | ١٧٨ |
| المطلب الثاني : الشروع في جرائم القصاص ..... | ١٧٩ |
| الشروع في القتل المحرم إذا نتج عنه جريمة أقل وحكمه ..... | ١٨١ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| حكم ما إذا قتل لأحد قتيل ظلماً وأراد الاقتصـاص مـن الظالم وهو لا يعرفه فدله آخر على رجل وقال هو القاتل وهو غير صادق فقتلـه ولي القتيل الأول ..... | ١٨١ |
| من صور الشروع في القتل المحرم أيضاً : إعانة القاتـل علـى القتـل والخلاف في حكمه ..... | ١٨٢ |
| ومن صور الشروع في جريمة القتل كذلك : ما لو جرح رجل رجـلاً جرحاً يجوز معه بقاء الحياة ثم ضرب آخر عنقه وأنهى حياته والخـلاف في حكمه ..... | ١٨٣ |
| إذا بدأ رجل في قتل رجل بقطع يده أو رجله ثم عاد عليه وقتله قبـل إندمال جرحه والخلاف في ذلك والراجح من الأقوال ..... | ١٨٥ |
| ومن صور البدء في جريمة القتل المحرم أن يطلب رجل من رجل قتـل رجل معصوم سواء مقابل مال أو بدون مقابل وحكم ذلك ..... | ١٨٨ |
| الشروع في ما دون القتل من الجرائم وحكم ذلك ..... | ١٨٩ |
| ومن صور الشروع في الجريمة أن يسطو إنسان على إنسـان ويأخـذ ما معه من عصا أو سلاح بين اللعب والجد ..... | ١٩٠ |
| التعزير معناه : لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته ..... | ١٩٣ |
| مقدار العقوبة التعزيرية ، واختلاف العلماء في أعلاها على ثلاثـة آراء وأدلة كل رأي ..... | ١٩٤ |
| وترجيح الرأي الأول والرد على الآراء المخالفة ..... | ١٩٩ |
| ما يخالف التعزير فيه الحد ..... | ٢٠١ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| جواز العفو عن التعزير وصحة الشفاعة فيه إذا خـلا مـن حقـوق الآدميين والخلاف في ذلك ..... | ٢٠١ |
| رأي الشافعي في ذلك وأدلته ..... | ٢٠١ |
| رأي الجمهور في ذلك وأدلته ..... | ٢٠٤ |
| الجمع بين القولين ــ والترجيح على فرض صحة الاختلاف ..... | ٢٠٤ |
| الخلاف في ضمان التالف بالتعزير بين المالكية والشافعية وبين الحنفيـة والحنابلة والراجح في ذلك ..... | ٢٠٧، ٢٠٨ |
| ما يكون به التعزير ..... | ٢١٢ |
| **الباب الثاني**<br>**الرجوع عن إتمام الجريمة وفيه تمهيد وفصلان** | ٢١٥ |
| تمهيد ..... | ٢١٦ |
| **الفصل الأول**<br>**الرجوع عن الجريمة لغير التوبة وفيه مبحثان** | ٢١٧ |
| **المبحث الأول**<br>**معنى الرجوع لغير التوبة بنوعيه الاضطراري والاختياري وبيان أمثلته** | ٢١٨ |
| الرجوع الاضطراري وأسبابه ..... | ٢١٨ |
| الرجوع الاختياري لغير التوبة ..... | ٢١٩ |
| **المبحث الثاني**<br>**مسئولية الجاني في حالتي الرجوع لغير التوبة** | ٢٢٠ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحــة |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**العدول عن إتمام الجريمة من أجل التوبة إلى الله تعالى**<br>**ويشتمل على مبحثين** | ٢٢٢ |
| **المبحث الأول**<br>**التوبة وما يتعلق بها من حيث معناها وحكمها وشروطها ووجوب التوبة على الله تعالى ومن تصح توبته ومن لا تصح توبته** | ٢٢٣ |
| وجوب التوبة على الله تعالى وآراء العلماء في ذلك ..... | ٢٢٩ |
| الرأي الأول وأدلته ..... | ٢٢٩ |
| الرأي الثاني وأدلته ..... | ٢٢٩ |
| ترجيح القول الأول ..... | ٢٣١ |
| من تصح توبته وأدلة ذلك ..... | ٢٣١ |
| الشرط الأول لالتزامه تعالى بقبول التوبة ..... | ٢٣٢ |
| أقوال المفسرين في معنى الجهالة من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ... ﴾ ..... | ٢٣٢ |
| الشرط الثاني: لالتزامه تعالى بقبول التوبة والمراد بالقرب في قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ... ﴾ ..... | ٢٣٤ |
| الفائدة من ذكر قوله تعالى : ﴿ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ... ﴾ ..... | ٢٣٦ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| من لا تصح توبته ، وهم الذين يعملون السيئـات مـن المـسلمـين ولا يتوبون حتى يحضرهم الموت والكفار الذين يموتون على كفرهم ... | ٢٣٦ |
| **المبحث الثاني**<br>**سقوط العقوبة عن التائب بالتوبة** | ٢٤١ |
| أ ) سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة وأدلة ذلك ..... | ٢٤١ |
| ب ) سقوط العقوبة الحدية بالتوبة ومذاهب أهل العلم في ذلك ..... | ٢٤٣ |
| المذهب الأول : لبعض فقهاء الشافعية وأحمد بن حنبل وأدلتهم ..... | ٢٤٣ |
| المذهب الثاني : لمالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأدلتهم ..... | ٢٤٩ |
| المذهب الثالث : لابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الحنابلة وأدلتهم . | ٢٥٢ |
| ترجيح المذهب الثالث ووجه الترجيح ..... | ٢٥٣ |
| موضوع الخلاف والأسس التي قام عليها ..... | ٢٥٤ |
| سقوط الحد بعد القدرة على الجاني وبعد الحكم عليه وقبل التنفيذ ... | ٢٥٥ |
| وفيه قولان للعلماء ..... | ٢٥٥ |
| الراجح من القولين وأدلة الترجيح ..... | ٢٥٦ |
| الخاتمة ..... | ٢٥٨ |
| فهرس المراجع ..... | ٢٦٠ |
| فهرس الموضوعات ..... | ٢٦٩ |